ΣVΣr

شرح الخراشي على مختصر الشيخ خليل، تأليف الخراشي: محمد بن عبد الله - ١١٠١هـ. بخط أحمد بن الحسن الحياتي سنة ١١١٤هـ.
ج١ (٢٢٩ق) ٣٧س ٢٣×٣٤ سم
نسخة حسنة، خطها مغربي، طبع.
الاعلام ٧: ١١٨، دار الكتب المصرية ١: ٤٨٥
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح على مختصراتي الضيا.

٢١٧,٢
ش٠خ
٤٧٤٣

[illegible] العلم [illegible] الآخرة [illegible]

[illegible] فحصل العلم وكن لبيبه [illegible] بحقائقه [illegible]

15

200

200

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم :	٤٧٤٣ – ف ٥٦٠٩ / ٣
العنوان :	شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل
المؤلف :	الخراشي، محمد بن عبد الله
تاريخ النسخ :	١١١٤ هـ
اسم الناسخ :	محمد بن الحسن البجماني
عدد الأوراق :	ج١ (٢٢٩ ص) ٢٤ × ٣٣ سم
ملاحظات :	

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

باب الذكاة

وهي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها والنار إذا أتممت إيقادها ورجل ذكي تام الفهم والحدة وشرعا **قال** ابن ... ما بين ... التي يتوصل بها إلى إباحة الحيوان البري

والذبائح جمع ذبيحة والذبح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا قوله انه جرى مذهب ... ص وذبح أهل الكتاب ...

... والتعظيم ... بالذكر على الشغل ...

... وقول المصنف وقول التصرف ... ص وقول المصنف وفيه ... ش ...

... وذكاة ... ص ... ش ...

... ص وذبح كتابي لمسلم قولان ش ...

[illegible]

أهل الكتاب قولها

فال

[illegible]

اصبغ

[illegible]

مثليس ابن حبيب لا تغليب التعليم وقيل التعليل وأهل التعليم قال فيما العلم ... إذا أرسل الطالع ...

هي أنه ... وأعتمر ... الصيد إذا ... إذا أرسل ...

... أرسل الجارح ... على المعلوم ...

... ص جارح ... ش ...

... ش ...

[illegible]

ص وتعمد ... ش ...

ص ... ش ...

ص وقدر ... ش ...

[illegible]

ابلد و احترز بقوله ما قدر على خلاصه منه مما اذا لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من اجل نهشه فانه يوكل ان كان الجارح
قد جرحه تمام في الجرح شرط في صحة اكل الصيد ش لو اغرى في الوسط م اي اغرى فبعد وحتى ان كان فعلا ماضيا كما يعلم
فهو عطف على قوله لا ان ... حراما مجوسيا خارجا عن ... التشركة وهو ... توضيحه اذا لم يعد ... فالمغرى له كل يوكل
الصيد اذا ... الصائد ... اما او اغرى الجارح بعد انبعاثه بنفسه من غير ارسال ... اذا ... انبعث ...
زاده الاغراء ... على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وان كان مصدر المجرور ... عطفا على ... التشركة ...
ما يكون اغراؤه ... ولم ... الاغراء ... اذا ... الاغراء ... لا اكل ...
اكله ... الاغراء ... فلو ... ما قبل لولاه لما ... الاغراء ...
م او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه ش معناه معطوف على ما قبله والمعنى ان الصائد اذا ارسل على الصيد كلبا او
نحوها وتراخى في اتباعه ... لا يوكل اذ لعله لو وجد ... يجب اتباعه ... الا
في طلبه الا ان يعلم ... لو لم يتراخ في اتباعه ... حتى قتله الجوارح م او حمل
الالة مع غيره او بات ش معناه معطوف على ما لا يجوز اكله والمعنى ان الصائد اذا وضع الالة التي يصيد بها ... وهو يعلم ...
ذلك ... او بات ... غير ... القتل ... الصيد ...
لا يوكل ... الصائد ... الذبح ...
الا ان يتحقق انه لو كان ... يوكل ... ان كان ... اجل ...
الصيد ... وتسقط ... فانه يوكل ... ش او ذات ... ش معناه ان الصيد اذا كان
طاهيه ... وجد ... الصيد ... فانه لا يوكل ... ان ... اتباعه ...
في ... يجوز ان يكون ... على قتله ... الصيد ... الصيد ...
بلغ ... انه لو ... م او صدمه او عضه بلا جرح ش معناه ان الصيد اذا مات من صدم الكلب
او عضه ... من غير جرح فانه لا يوكل ... اذا مات من عض الجارح او الكلب من غير ان يجرحه ... الجرح ...
الصيد ... بلا جرح ... قوله ... الجرح ...
للصائد ... الجرح ... م او قصد ما ... م
هو ... ان الصائد اذا ارسل على صيد غير مرئي ... فانه لا يوكل ...
ولم يعلم ... م او ارسل ثانيا بعد مسك اول وقتل ش ... الصائد اذا ارسل الصائد كلبه على صيد فامسكه
ثم ارسل ... الصيد ... القاتل للصيد هو الاول ...
اشكال ... الاول ... م او اضطرب فارسل
م ش يعني ان الجارح اذا اضطرب على صيد ... القاتل ... الصيد لم ير ... غير ...
فاذا ... الجارح ... ان يكون الجارح ... الذي اضطرب عليه الا ان يتبين انه انما اضطرب على الصيد الذي ...
... مالك ... جواز اكله ... الغالب ... ابن رشد ... ما
... على ... الصيد ... ان ... جماعة ...
... الاضطراب ... ما اضطرب عليه خاصة ... وغيره فانه يوكل
... م الا ان ينوي المضطرب وغيره فيؤكلان
... ابن رشد ... الغالب ... الجارح ... جماعة
... م ش الصيد ... الى الزكاة ... الذبح والنحر
والعقر ... الموت ...
الجارح او السهم والنية ... الثانية ... اذ ينوي ...
... الكتابيين ... م وجب نيتها
لا مسلم او كتابي م وتسمية ان ذكر ش يعني ان التسمية ايضا واجبة مع الذكر في الذكاة من حيث هو ويقول بسم الله فقط

اوالله

اوالله اكبر ... بسم الله ... انه ... تسمية ... عليه الناس ...
وهو بسم الله والله اكبر ... على ... المراد ... التسمية ان ... على ...
من ... بالتسمية ... عطف ...
للعلم ... الصيد ... التسمية لا تجب عليه ...
كان ... م وعرقب ... ش يعني ان الابل ...
فان ... على المشهور ... الابل ... الغنم والبقر ...
... يوكل ... م ... ش ... الذبح ... النحر ...
... الذبح ...
... الذبح ...
... م الا البقر فيندب الذبح ش ... ذبح ...
... الذبح ...
والنحر ... الذبح ...
... الحلقوم ...
ش يعني ... الا ان ...
اذا ... م وفيها ...
م ش يعني انه يستحب ...
... الذبح ...
... الذبح ...
... التسمية ...
... م وتوجهه ش ... توجه المذبوح الى القبلة ...
... القبلة ...
... ذبح ...
... النحر ايضا م ش ... ان يوضع ... المذبوح ... الذبح ...
... م وفري ودج صيد انفذ مقتله ش يعني ان الصيد اذا ... الجوارح ...
... الحلقوم ...
... م وفي جواز الذبح بالظفر والسن او ان انفصلا او بالعظم ...
... م ش يعني انه ... بها ...
في ذلك اقوال القول الاول تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك ...
... م او منع
... القول الثاني لا تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك ... ابن المواز ...
... القول الثالث تجوز الذكاة بهما ان كانا منفصلين ولا تجوز ... متصلين ...
... ابن حبيب عن مالك وقال ابن ... جواز الذكاة بالعظم مطلقا ...
... اقوال ...
... متصلين او منفصلين ...

تعتبر وان لم توجد التسمية فيما تعتبر الذبح بتمام ص وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة ش يعني ان الحيوان المأكول اللحم
لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة اي وانما يجوز بنية الذكاة اصلا ونية قتله او حبسه او الفرجة لانه من العبث المنهي عنه ومن تعذيب
به الحيوان اما لو اصطاده بنية الذكاة فلا يحرم ومثله نية التعليم فلو قال الحيوان لا لغرض شرعي عوض قوله لا بنية الذكاة
لاجاده ص الا بكخنزير فيجوز ش الباء للالصاق اي الا ان يصطاد ما لا يؤكل كخنزير والنهي عن الغرض لانه وحرم اصطياده
ماكول اما ان يكون لا اصطياد وافعاله حيوان لا يؤكل كخنزير فيجوز بنية قتله وليس من العبث بنية الخ كالفرجة عليه
فلا يجوز واما غير الكلب العقور والخنزير المتولد من الشارع قتله ما ص كذبح ما لا يؤكل ان ايس منه ش تشبيه في الجواز له
انه يجوز فيه بنية ذكاة ما لا يؤكل من الحيوان بغير ما احل الله الا ايس منه لمرض او عمى بمكان لا علف فيه ولا خير له
اهله فلو ترك لما يؤمن ربه فانفق عليه غيره حتى يؤمن ربه احق به ويدفع للمنفق ما انفقه على ما يبعد ص وكره ذبح بدور
حفرة ش يعني ان الذبح بدور الحفرة مكروه لعدم توجيه القبلة وجوز بعضهما بعضا حال الذبح ص وسلخ او قطع قبل الموت
ش يعني انه يكره للانسان اذا ذبح شاة مثلا ان يسلخ منها شيئا او يقطع منه شيئا قبل زهوق روحها بل يتركها حتى تبرد
وتخرج روحها لانه عليه السلام نهى ومضى عليه العمل فان قطع او سلخ منها شيئا قبل موتها فقد اساء وتؤكل مع ما قطعه منها
ومثل السلخ والقطع الحرق قبل الموت لا السمك فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم لانه لما كان غير محتاج لذكاة فكان
ما وقع فيه الا الفاء وما معه بمنزلة ما وقع فيه بعد تمام ذكاته ص كقول مضحي اللهم منك واليك ش مثاله امتنه بالتي ذكر العتبي
انه يكره للمضحي ان يقول عند ذبح اضحيته اللهم منك واليك كما في المدونة ومعناه انه من فضلك ونعمتك لا من حولي وقوتي واليك التقرب
به لا الى من سواك وكره لانه بدعة والذي ارتضي جوازه من لوازم التسمية ص وتعمد ابانة راس ش يعني انه يكره للذابح
ان يتعمد ابانة راس المذبوح بعد قطع الحلقوم والودجين لانه تعذيب وقطع قبل الموت ولا انها تؤكل ولو تعمد ذلك وهو ما عند
ابن القاسم لا بمعاديته ذكيت ثم عجل قطع راسها فانها تؤكل الا انه كالشاه وتاول مطرف وابن
الماجشون والتونسي عليه قوله فيها لمن ذبح فترامت يده الى ان ابان راسها ان لم يتعمد ذلك وتاوله ابن القاسم على الاكل
منه ابن بشير وهو الظاهر والاول استحسان والى تاويلهما ابن القاسم اشار بقوله وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان
قصد اولا ولم ينقل تاويلان الجمهور الاول بعدم وراجع قوله لعموان التابعي والجماعة نقلا ابن عرفة وتاولها ان رابعا
بين بعض جعلا الخلف ايضا فالعمد والعجز به فصده للابانة لا يعتبر ولذا ابن اطلق العبير مدرك وقوله لا اكله ابقى التبري بيروفند
حصول ما قصد كما هو المتبادر من الكلام ص ودون نصف ابين ميتة الا الراس ش يعني ان الكلب او البازي اذا قطع من الصيد دون
نصفه ولم يبلغ مقاتله ومات قبل ان يدرك ذكاته فان ذلك البعض لا يؤكل لان وصفه بانه ميتة لان القاعدة ان المنفصل
من الحي كميتة ويؤكل ما عداه اتفاقا فلو ابان الجارح من الصيد دون نصفه الا انه انفذ مقاتله فانه يؤكل جميعه لان الصيد لا يعيش
مع ذلك ابدا ولعله احترازا من الكلب او البازي اذا ابان الصيد فانه يؤكل مع راسه وكذلك اذا ضربه الجارح فقطعه نصفين وقوله
ابين اي بعض حقيقة او حكما كمتعلق بجلد او بيسير لحم ص وملك الصيد المبادر ش يعني ان الصيد اذا رآه جماعة وكل منهم
قادر على اخذه فبادر احدهم واخذه اولا دون غيره واخذه فهو له وان سبقت رؤيته له فلو تدافعوا ولم يرجع بعضهم لبعض اليه
فضيعوا حقوقا ان يقتلوا عليه والى هذا اشار بقوله وان تنازع قادرون فبينهم ابن عرفة قلت مفاده ان كان الحجر
غير مملوك وانما مملوك فلربه انتهى والمراد بالتنازع التدافع ولو قال وان تدافع قادرون كان احسن ولا يفهم يكون ملتجا
تنازع من يحضر تدافع واشار بقوله وان ند الى ان الصيد اذا فر من صاحبه ولحق بالوحش وصار كالذي لم يتقدم له ملك
لصيد او شراء من طير او غيره ومثله ما يعني ان صاحبه الغيد في قوله وتوحش ثم اصطاده غيره فهو للثاني الذي اصطا
ده كالذي من به منه وصار كحال مقامه عند الاول ام لا وهذا من حال من يرد ام لا واشار بلولو قول ابن الكاتب انه للاول
فيا قاطع لها ما دام حيا وهو بعد ان اشتراه من مالكه بالحياة فانه يكون للاول واما لو لم يصح الا ط وذكر ما احيا بها بين
احيا فانه يكون للثاني انتهى بالمعنى وهيفيد تقليب التنصير الفرق بين مقالة وبين مسالة الصيد على ما مشى عليه المؤلف ويكون
الفرق ان الصيد لما اخرج من حوزة ربه ولم يكن عنده لا يعتبر فكانه لم يحط فيه ملك بخلاف ما احيا بالبناء ثم دثر بالبناء
ص لا ان تانس ولم يتوحش ش يعني ان الصيد اذا كان قد تانس عند الاول ولم يتوحش فاخذه الثاني فانه لا يكون له ويكون للا
ول ويغرم الثاني اجرة تعبه ونفقته في تحصيله والولد ولم يتوحش واما الحال والاحماء من العطايا اجرة الثاني يباع له ابن يونس

جعلوا الحي اخره جعلا لما اذا اخذه من فاته بطلب الا باق وفي ثمنه ونباته الذي اخذه ابن بشير لعله انه ملك للغير فلابد اخذ
الصيد قادر على تملكه ابتداء وايضا ملك الثاني للصيد قوي بدليل كونه له على بعض الاقوال فقوله لا ان تانس اي الثاني
قبل نذوره ولم يتوحش بعد نذوره اي لم يلحق بالوحش ص واشتركا طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع عليه
ولم يعلمه ش يعني ان المشهور من مذهب ابن القاسم اذا نصب شخص الة الصيد من شبكة او حفرة او غيرها لم يتم وجود شخص
اخر صيدا وقصد ايقاعه في الحبالة التي نصبها الاخر فوقع فيه ولولا الطارد والحبالة لم يقع الصيد فيها انه يكون بينهما
شركة ويكون الشركة بينهما بحسب فعليهما من التقويم بان يقال ما اجرة الطارد في الحبالة ان لو لم يقع الا بكل منهما فالشركة على
قوله بحسب فعليهما اذ يحسب اجرة فعليهما ص وان لم يقصد وايس منه فلربها ش يعني ان الصيد اذا طرده شخص ولم يقصد
ايقاعه في الحبالة الا انه قد ايس منه اخذ الصيد بانه اعياه وانقطع منه ومر به حين فقاته فوقع في الحبالة فلربها دون
الطارد وكما في هل ربها الطارد لانه لم يقصد ملكها ص وعلى تحقيقه بغير ملكه ش يعني ان الطارد للصيد اذا كان على
تحقيق اخذه ولم يقصد ايقاعه في الحبالة فوقع فيها فهو له دون صاحب الحبالة قوله وعلى تحقيق عطف
على معنى ما تقدم اي وان لم يقصد وهو على ايس منه فلربها وعلى تحقيقه فهو للطارد ملتبس بقوله فله يعني ان الطارد اذا
طرد الصيد للدار فانه يكون لربه ص الا ان لم يطرده لها فلربها ش مستثنى من احوال الدار يعني ان صاحب الدار لا شيء
له في شيء من احوال الا في حالة ما اذا لم يطرده الطائر للدار فغلبه ودخل الدار فانه هنا لرب الدار قال بعض وهذا مما اذا
كانت مسكونة اما الخالية والخراب فلا شيء منها لمن صاده وهو مقابل الظاهر انه لواجده وكذا ما يوجد في البساتين المسورة
لانه لم يقصد بها ذلك ص وضمن مار امكنته ذكاته وترك ش يعني ان الصيد اذا عاقه الجارح او الكلب او البازي جرحه فيتم
ذكاته فمر به شخص فتركه حتى مات وهو قادر على ذكاته فانه يضمن قيمته لربه ويكون الصيد ميتة لا يحل كما هو ادله لان المار لما
امكنته ذكاته نزل منزلة ربه وهو لو امكنته ذكاته وتركه حتى مات لم يؤكل ص وبعيا ذاكر ش اخرى وضمن
مار ان يتعلق ضمانه بذمته ولو اخله ربه متعمدا فان اكله غفلة عن كونه ميتة اوضافه لا يمنع الضمان على المار وبلا
وقوله وضمن مار الخ ضمن قيمة الصيد مجروحا والمار من ترك ذكاته وامكنته ذكاته بوجود الة الذكاة وعلمه بها وتركه حتى
مات ولا يؤكل والكتابي كالمسلم لانه ذكاته لا تعتبر لان احتمال التفريط في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لانه متعين ربها حفظ مال
الغير وهو واجب عليه وضمن لتركه ومثل ذلك لو ادى الصيد وانما غيره فانه اذا دله ضمنه لصاحبه ولا يقبل منه ان خاف عليه من
الموت ما لم يقم دليل على صدقه وقوله امكنته صفة للمار فانه قيل لم يقل المؤلف امكنه اي اما الجواب
ان الفاعل ان امكن اسناده الى المعنى والى الذات فالى المعنى متعين كما هنا ص كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده
او شهادة ش التشبيه في الضمان والمعنى انه من قدر على خلاص شيء مستهلك من نفس او مال لغيره بيده كمن بحارته
او نحوهما او شهادة لربه على جاحد او واضع يد عليه مبتدا او ابتداء وهو ذلك غيره الله وكتم الشهادة او علامة لربه
بما يعلم من ذلك حتى تعذر الوصول الى المال بكل وجه ضمن دية الحر وقيمة العبد والتركة على العاقلة ان كان مثلا والا واذا
كان متعمدا لا هلاكه بتركه تخليصه قتل كما في مسالة الشهادة او علم بان ذلك يوجد عما قبل وتركه والظاهر انه محمول على
عدم العلم ص ووثيقة او قطعها ش يعني ان من كتم وثيقة عن صاحبها ولم يشهد ما يعتبر لها بما حتى تلف
الحق بسبب ذلك فانه يضمن ما ضيعه لصاحبها لاهلاكه قال الشيخ ابو هامير ولو قطع الوثيقة التي فيها الحق
فما على الذي ينبغي ان يطلب بضمانه وابطا بحق من الوثيقة له الورق ص وقتل شاهدي حق ش يعني ان من قتل شاهدي
حق كانسان تحمل اعمر وانما قتلهم لغير ذي الحق قبل يضمن مثل ذلك القاتل الحق لربه لانه ظالم بسببه كتقطيع الوثيقة الا
ضمانه ذكر ابن صالح الحق وانما فعل ذلك لعداوة بينه وبينهما فيما انما تعرض على الشهادة على الشهادة في ديته
ومحله اذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق والا ضمن اتفاقا ومثل قتل شاهدي الحق قتل من عليه الحق عمدا او قتل احد الشاهدين
معه حيث كان لا يثبت الحق الا بشاهدين وانما ان كان يثبت بالشاهد واليمين فعل هو كذلك لانه يقول ربما احلف لليمين
وقد لا يحلف وانما لا احلف وانما لو كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وله به شاهد ففيه وقتله مثل بقيع جميع
الحق بناء على ان اليمين استظهار او انما يقع نصف الحق بناء على ان اليمين جزء نصاب والاول هو الموافق لما تقدم ملخصا
ص وترك مواساة وجب بخيط لجائفة ش يعني انه قال كم لا تخليص مستهلك
المعين

منبع الماء الاتية
ع اجياء الموات انه
لا يقضى به مسالة
انتشغ الا يجده الا
اذا طلب الشهادة او
الوثيقة او علم

لفظ الشاهد بها

من بعض الخ ثم انه عطف مثلا ذا عليه والمعنى ان تلك المواضعة اذا كانت الواهبة باهل امر ثانية توجب الضمان ومعنى ذلك
ان يكون بطنا نجرح في حبره ويكون مع ضمير [illegible] وهو متعين [illegible] فيطلبه منه المجروح [illegible]
[illegible] فانه [illegible] ان تكون [illegible] على الغلط [illegible] قوله [illegible]
كزلزل الضمان في مثله [illegible]
[illegible]

ان قنوا الولد [illegible] وقوعه ان المراد [illegible] الظاهر ص وفيما اكله عادة في عمله او ما على انه لا يعيش ان
لم يجمعها ش [illegible] المدونة لقوله واكل المرتهن وان ايس من حياته [illegible] قوله ان لم يجمعها القول [illegible]
ذا الغافل بقطع [illegible]
[illegible] وقوله ان لم الخ راجع لهما [illegible]
من الغافل وبعبارة اخرى [illegible]
والنعوضة الغافل [illegible] للجواز والثاني [illegible] المنع
[illegible]

ولما انهى الكلام

وما انهى الكلام

ولما كان

باب في بيع المرابحة
من الصيغة ومعرفة

[illegible]

هو ت او طير وسواء ابتلعه ميتا او حيا ومات في بطنه ويغسل فمه ويؤكل وسواء كان مسلم او مجوسي وتشمل قوله البحري آدمي الماء وكلبه وخنزيره وهو المشهور ومقابله لا يؤكل [illegible]

ص وطير ولو جلالة ش يعني ان الطير كله مباح الاكل سواء [illegible]

ابن عبد السلام

[illegible]

ص وخشاش ارض ش [illegible]

[illegible]

باب في ذكر حكم الضحية وأسنانها وما هي منه وما يجزئ فيها وما لا ومكانها وزمانها

وعرفها ابن عرفة بقوله الأضحية ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا

بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضر فيخرج العقيقة والنسك

[illegible]

[illegible]

ص سن لحر ش يعني أن المشهور أن حكم الأضحية السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ص غير حاج بمنى ش اعلم أن الضحية تسن في حق غير الحاج [illegible]

[illegible]

ص ضحية ش [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ص وإن يتيما ش [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ص ذي سنة وثلاث وخمس ش [illegible] في الأضحية وأن جذع الضأن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ص بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا ش يعني أن الأضحية لا يجوز فيها التشريك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ش يعني أن ابتداء وقت ذبح ص وابتداؤه من ذبح الإمام لمن أول
الصلاة خلافا لبعضهم وكلام المؤلف معترض انظر الكبير
الإمام في اليوم الأول ونقدم أن الإمام لا يذبح إلا بعد الصلاة والخطبة وأما في اليوم الثاني والثالث فابتداؤه في الإمام
بالفجر وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر أي المستحب أن يؤخر الذبح أو النحر إلى حل النافلة وإذا علمت أن مرجع الضمير
المجرور في قوله من ذبح الإمام الثاني والثالث من ذبح الإمام علمت عموم خصوص قوله الشارح لو أنث الضمير في قوله فمر بعد
ليعود على الصلاة لكان أحسن وعليه فلا يرد ما عليه الخطبة انظر أنه إذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا تجزئه كما مر
ص ولغيره قدرها بعد الصلاة فمن ذبح إمام ش تقدم أن وقت الذبح للإمام ونقدم أن الإمام لا يذبح إلا بعد صلاة العيد
والخطبة ... قبل الإمام الأول إعادة وتكون شاة ... الإمام الذي ... إلى إمام البلد ... قبله فإنه يجزئه في
حق بعض أهل القرى ... لأنه ... للصلاة العيد ... لإمام ... التبعية ... الصلاة
وأنه إذا لم يكن أقرب إمام ... وتحرى ... فذبح بعد أن يصلي العيد ... الزوال أو يذبح في وقت ... وأما
كان ... الأصح ... منطوق ... ونحوها ... وهو أجزأه بقوله ص كقبله إن تحرى
ص وقوله أقرب إمام ... أي ... إلى المصلى ... بنزوله ... قبله لكونه ... الذبح بعد ... وأخر ... يذبح ... إن ذبح
قبله ... أي بعد ... لعذر ... فذبح ... أجزأه أهل البلد
ذبح الضحية قد ذبح الإمام الضحية ... وأما قلنا أن ... معمول لمقدر ... يرجع للإمام ص وبه انتظر للزوال
ش يعني ... قوله ... وإن كان ... الإمام عن الذبح بسبب عذر ... انتظاره ... عذر أو غيره ... ذبحه
... الزوال ... قبله ... الوقت الأفضل من اليوم ... كلام المؤلف أن التحري لغير ... الإمام
... أو تحرى ... أجزأه ... إذا ... لأن تحريه ...
الأجزاء ... وقت الذبح ... الإمام ... الثالث ... الأيام ... بقوله ص والنهار
شرط ... والنهار ... فلا يجزئ ما وقع منها ليلا ... على المشهور وأول النهار طلوع الفجر ...
... الأول مع ما تقدم ... عليه ...
... لإمام ... أقرب إمام ص وندب إبراز ضحية وجيد ... وسالم ... ومفاد ... ومقابلة ومدابرة ش يعني أنه
يندب للإمام أن يبرز أضحيته إلى المصلى فيذبحها بعد الصلاة والخطبة ... الناس ... كما ... النبي صلى الله
عليه وسلم ... ذبح الضحية في المصلى ... الإمام ... كلام المؤلف ... الإمام ... غير الإمام
... الإمام ... مكروه ... ومما يستحب أن تكون الأضحية جيدة ... الصورة ... أي ...
... الأعراف ... ومما يستحب أيضا أن تكون الأضحية سالمة من العيوب ... الأضحية ...
... العيوب التي ... أيضا ... ومما يستحب ... الأضحية أن تكون سالمة
جميع ... العيوب الأربعة ... ومعنى ... ومعنى ...
... ومعنى ... مقابلة ... ومدابرة ...
أن تكون سليمة ... العيوب ... العيوب الأربعة ... إلا أن ... مراده ...
الأول ... ص وسمين ... ذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن ش ... أشكال
أن السمين أفضل من غيره ... منه جواز التسمين ... وكرهه ابن شعبان لأنه من سنة اليهود والمشهور
أن ذكر ... أفضل ... أفضل ... الأبيض أفضل من غيره ... من ...
... الفحل أفضل من الخصي ... أن يكون الخصي ... أفضل من الفحل ص وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر
وهو الأفضل أو إبل خلاف ش يعني أن الضأن ... ثم المعز ... أفضل في الأضحية ...
... أفضل من الإبل ... البقر أفضل من الإبل لأنه ... أو الإبل أفضل من البقر لأنه في
... خلاف ... اختار الأول ابن الحاجب وصاحب المعونة ... واختار الثاني ابن شعبان
... أفضل ... اللحم ...
في كل نوع ثلاثة ... على ... اثني عشر مرتبة
الخصيانه

اعلاما ذكر القرآن وإعلاما أن الذابح ص وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة ش يعني أنه إذا دخل عشر
ذي الحجة فإنه يندب لمن أراد الأضحية أن لا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره ... تشبيها بالمحرم ...
على ... وقوله وترك حلق ... وقوله عشر ... من ذي الحجة ...
صحيحة اليوم العاشر ... على العشرة ... المرخل ... فيندب ... ص وضحية على
صدقة وعتق ش المشهور أن الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ومن العتق لأن الضحية سنة والعتق والصدقة كل منهما
مستحب ... أفضل ... كما أنه يكون أفضل من الواجب فإن القرض
... أفضل من ... الواجب ... تعلق ... أفضلية الضحية
على العتق ... ص وذبحها بيده ش يعني يستحب للمضحي ... أن يذبح
أو ينحر ضحيته بيده لأن ذلك من التواضع ... جميع ... فإنه كان يذبح الضحية بيده ص وللوارث إنفاذها
وينوبه ... امرأة أو صبيا ... فإن ... فلا بأس ...
... أن ... بالعصر ...
... مع الغير ... ص وللوارث إنفاذها ش أي ويندب للوارث إنفاذها أي ذبح الضحية
... قبل ... عليه دين ...
... فإن ...
كان ... ص وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد ش يعني أنه يستحب لصاحب الأضحية أن يأكل منها
وأن يتصدق على الفقراء منها وأن يعطي ... الأضحية لا يأكل
... الأضحية ... أن يتصدق منها ... الإعطاء ...
مع الصدقة ص واليوم الأول أفضل وتمثل ... أول الثالث على آخر الثاني ش
ش يعني أن اليوم الأول كله من ذبح الإمام إلى غروبه أفضل من اليومين بعده وأما أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل
من اليوم الثالث وأما أول الثالث إلى زواله ... وآخر الثاني ... وحكى ابن رشد عليه
الاتفاق أو العكس وهو أفضلية الثاني ... أول الثالث ... ابن المواز ...
... الأفضلية ... آخر الثاني على أول الثالث ...
العكس ... ص وذبح ولد خرج قبل الذبح
وبعده ش يعني ويندب ذبح ولد الأضحية الخارج منها قبل ذبحها ... ابن الحاجب ... وولدها
... ص وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينو
...
ش يعني أن المضحي يكره له أن يجز صوف الضحية قبل أن يذبحها ...
...
... الأولى أن ينوي ...
... الثانية ينوي ... الثالثة أن ينوي ...
... فصل ...
... ص وبيعه ... ش ...
...
...
... ص وإطعام كافر ... ش المشهور ...
...
...
منها ...

اصل
اصل
اصل

ابن حبيب او الكل امة مطلقا سواء بعثها منها الى منزله او كان في عيال المضحي قاله ابن الحاجب وهو الاشهر وارتضاه ح وجعله ابن رشد
تردد ولو اطلع بالضحية [illegible] اجزأته ولو علم بعيبها ولو لم يجزه ولعل الفرق ان [illegible] ضحية فلم يشترط فيه [illegible] ملك يشترط في الاولاد
ضحية وان الاحسان يقوى جانب الضحية بخلاف العقيقة فيشترط فيها ما يشترط في الاضحية من الاحسان فضعف جانب الضحية فلم تجزئ
ص وان تداولها ش يعني [illegible] ضحية تباع بعشرة والغالب في اصل البلد من الزيادة على ذلك فيشتري ضحية بلا [illegible]
وذلك [illegible] وانما ذلك يفهم من قصر المياسنات [illegible] اوسط [illegible] ضحية افضل مما لها انتهى
ص وعلمنا قريب ش يعني انه يكره للمضحي ان يضحي عن [illegible] والمياسنات ولعدم الوارد في ذلك ومثل ذلك [illegible]
الميت [illegible] للوارث [illegible] ص كعتيرة ش تشبيه في الكراهة والمعنى ان فعل العتيرة بشاة في رجب [illegible]
من التشبيه من فعل الجاهلية فصل [illegible] العتيرة شاة تذبح للاصنام في رجب يتبركون بها وقد كانت
في الاسلام [illegible] ثم نسخ بما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لا فرع ولا عتيرة والفرع
ما كانوا يذبحونه في الجاهلية من اول ولد تلده الناقة او الشاة فيأكلون ويطعمون ص وابدالها بدون وان اختلطت قبل
الذبح ش يعني انه يكره للمضحي ان يبدل الضحية التي [illegible] بدون [illegible] ابدال الاختيار [illegible]
لاختلاطها مع غيرها [illegible] الافضل [illegible] وابدال المعايير [illegible]
ان الكلام [illegible] ابدالها بدون قبل الذبح سواء كان لاختلاطها [illegible] ولو كان [illegible]
ان ابدال المعايير [illegible] واما ابدال المعايير [illegible] بل ينبغي ان يكون مستحبا كما في التوضيح وظاهر كلام المؤلف ان
ابدالها بدون [illegible] ولو كان ذلك على حكم [illegible] لانه [illegible] ضحية [illegible]
بدون او مثل بغير حكم القرعة [illegible] ضحية تعلق [illegible] وان ابدالها بدون او مثل حكم القرعة [illegible]
ضحية تعلق [illegible] وكلام المؤلف [illegible] بالنذر [illegible] جواز البدل
وغيره حكم [illegible] قال ابن عبد السلام فلا يجوز ابدالها [illegible] الاكل منها [illegible]
منها وظاهره انه لا فرق بين اختلاطها [illegible] او بعده وهو كذلك كما في ابن الحاجب ص وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعد ش
يعني ان الضحية اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فانه يجوز له ان يأخذ عوضا كما استحسنه ابن عبد السلام وعلله
بقوله لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة وانما هو [illegible] شركة الورثة في لحم الضحية [illegible]
[illegible] ص وصح انابة بلفظ ان اسلم ش [illegible] يستحب للمضحي ان يذبح الضحية بيده [illegible]
على انه يجوز له ان يستنيب من يذبح عنه الضحية وذكر ان النيابة اما ان تكون باللفظ [illegible]
[illegible] واما ان تكون بالعادة [illegible] والمعنى انه اذا استناب من يذبح عنه الضحية [illegible]
منه واستحب له ابن حبيب ان [illegible]
الصحة وكان عليه ان يعبر بنيابة او استنابة [illegible]
في الضحية [illegible] على المشهور [illegible]
بعدم صحة استنابة [illegible] الكتابي في الضحية [illegible]
استنابة المسلم ص ولو لم يصل مع الامة [illegible] ص او نوى عن نفسه ش [illegible]
المشهور ان النائب اذا نوى بذبح الضحية عن نفسه انها تجزئ عن ربها [illegible]
عن نفسه ص او بعادة كقريب وان لم يذكره ش يعني ان النيابة كما تكون باللفظ تكون بالعادة [illegible]
[illegible] للمضحي [illegible] بالعادة في القيام باموره [illegible] فانها تجزئ عن ربها على
المشهور فان كان لا عادة له [illegible]
فلا تجزئ عن ربها [illegible] قوله او بعادة عطفا على بلفظ يعني ان الاستنابة تحصل
[illegible] وعلامة
[illegible] ص لا ان غلط فلا
تجزئ عن واحد منهما ش صورتها انه اذا اراد ان يذبح الضحية بنفسه فغلط فذبح ضحية غيره معتقدا انها ضحيته فانها لا تجزئ عن واحد

منهما اما عدم اجزائها عن ربها فلعدم النية واما عدم اجزائها عن ذابحها فلعدم الملكية وهذا هو المشهور [illegible]
فيهما ش اي الغلط حقيقة محله اللسان والمؤلف استعمله في الخطأ تبعا لاهل المذهب واما ان تعمد ذبح الضحية
الغير فانه [illegible] قوله او بعادة كقريب [illegible] ابن حبيب عن اصبغ [illegible]
اجزأته [illegible] البيع [illegible] العوض [illegible]
واختلف لو غصب شاة [illegible] لانه ضمنها بالغصب [illegible]
[illegible] ص ومنع البيع ش يعني ان الضحية اذا ذبحت واجزأت فانه لا يجوز له بيع
شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك لانها خرجت قربة لله والقربة لا تقبل المعاوضة وانما ابيح [illegible]
بها [illegible] صدقة واعطاء [illegible] ومنع البيع ص وان ذبح قبل الامام ش يعني انه لا يجوز بيع شيء
من الضحية [illegible] انه ذبح قبل الامام [illegible] واشار بقوله او تعيبت حالة الذبح [illegible]
ابن القاسم ومن اضجع ضحيته للذبح فاضطربت [illegible] فلا يبيع [illegible] لانه [illegible]
[illegible] ص او قبله [illegible]
او [illegible] عالما بالعيب [illegible]
[illegible] ص او ذبح معيبا جهلا
ش يعني ان من [illegible] وهو يعتقد [illegible] ان بها عيبا يمنع الاجزاء [illegible]
[illegible] يمنع الاجزاء [illegible] لا يجوز له بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غيره لانها خرجت مخرج القربة [illegible]
[illegible] وقوله جهلا [illegible] عالما بالعيب معتقدا انه لا يمنع
الاجزاء ص والاجارة ش يعني انه لا تجوز الاجارة [illegible] الضحية [illegible]
[illegible] ص والبدل ش يعني ان الضحية اذا
[illegible] فانه لا يجوز له ان يبادل [illegible]
[illegible] ص الا المتصدق عليه ش تقدم انه
ومنع البيع والاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ص وفسخت ش يعني ان العقود المشتملة على شيء مما ذكر من البيع
والاجارة والبدل تفسخ مع [illegible]
ان الذبح [illegible] ص وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتولاه غير بلا اذن وصرف فيما
لا يلزمه ش [illegible]
ان تولى بلا اذن من المضحي مع صرف [illegible] لا يلزم المضحي [illegible]
[illegible] مع صرف العوض فيما لا يلزم المضحي [illegible]
على المضحي [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
البيع [illegible] العوض [illegible]
بالعوض [illegible]
[illegible] ص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المولد كان فيه عيب لا يمنع الاجزاء [illegible] بمنطوق [illegible] وهو [illegible] التصرف على [illegible] لا يمنع الاجزاء [illegible]

بعمومها وهو [illegible] التصرف [illegible] الشارح **ش** وانما تجب بالنذر والذبح **ش** يعني ان الضحية انما

تجب [illegible] بالنذر [illegible] الاضحية [illegible]

[illegible] واما بالذبح [illegible] بالذبح [illegible]

[illegible] بالنذر [illegible] المشهور [illegible] الا بالذبح [illegible]

[illegible] **ش** فلا يجز ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء **ش** يعني [illegible] ان الاضحية انما تجب بالنذر او بالذبح

[illegible] الذبح [illegible]

[illegible] بعد الذبح [illegible]

[illegible] **ش** [illegible]

[illegible] **ش** يعني [illegible]

[illegible] **ش** والوارث القسم [illegible]

[illegible]

ش وعن احمد [illegible] العقيقة [illegible]

فقال [illegible]

[illegible] العقيقة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] **ش** يعني [illegible]

[illegible] العقيقة [illegible]

[illegible] **ش** والمشهور [illegible]

[illegible] العقيقة [illegible]

عملها ولمية **ش** يعني يكره ان يدعو الناس لها [illegible] والتعلف بل تطبخ [illegible] منها اهل البيت

والجيران والفقير والغني [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] **ش** وكره يدمها **ش** يعني انه يكره ان يلطخ المولود بدم العقيقة

[illegible] عنه عليه السلام انه قال مع الغلام عقيقة [illegible] عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] **ش** [illegible] زروق في شرح الارشاد [illegible]

[illegible] **ش** وختانه يوم ولادته **ش** يعني انه يكره ان يختن المولود يوم السابع [illegible]

[illegible] الختان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المولود [illegible]

[illegible] ولما انهى الكلام على القرب التي تنقسم الى واجب ومندوب من صلاة

وصوم واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به من [illegible] وعقيقة [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] اليمين والنذر [illegible] فقال

باب ذكر فيه اليمين وما يتعلق بها

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] **ش** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ش** يعني ان اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المعنى الحادث لم يكن يمينا وإن أطلق لم يرد واحدا منهما ولا كلام إنما ينعقد بها يمين ص وعزة الله ش يحتمل أن يكون
المراد به العظمة ويحتمل أن يكون المراد به التكاليف التي هي من صفاته ويحتمل استخفافه بالربوبية وهلم جرا وهو الذي
لا خلاف وهو معتبر بها إذا لم يرد بها العبادة التي من الله بها فإن أراد ذلك فلا تنعقد به يمين ص والعزيز ش
اختلف في معناه واشتقاقه فقيل من الذي لا يغلبه شيء وقيل معناه المنيع وهو مشتق من قولهم العز إذا اشتد وقال
ابن عباس العزيز الذي لا يوجد مثله وقال الكريم يقال عز الشيء يعز بكسر العين إذا قل حتى لا يكاد يوجد وعز
يعز بضم العين ... والكامل في العز الكامل أي الكامل العزة ويصح أن يراد بها العظمة لا أن الله حاضر ص وعظمته
وجلاله ش يمينا حيث أراد عظمته وكبرياءه واستغنائه صفة الموح وأما إن أراد بالعظمة التي جعلها
في خلقه وبالجلال الجلال الذي هو في خلقه فلا تنعقد بها يمين ص وإرادته وكفالته ش أي التزامه وهي صفات الغلبي وكفالة الله التزامه
وهو يرجع إلى خبره الذي هو كلامه وهو صفة الغلبي ص والقرآن والمصحف ش يعني أنه إذا حلف بالقرآن أو بكلمة أو رأيه
منه أو بالمصحف وأراد القديم فإنه يلزمه به اليمين ص وبعبارة أخرى معناه إذا نوى المعنى القديم القائم
بذات الله أو كلامه لا إذا نوى الحادث وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم الدال على المعنى القديم فلا يكون
يمينا واختلف في تسميته قرآنا فإنه مشتق من الجمع لأنه يجمع القرآن بعضها إلى بعض ومنه قرأت الماء في الحوض وقرأ إنما
في ... والمصحف أوله من جمع القرآن أبو بكر وهو أول من سمى المصحف مصحفا ص وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت
لأفعلن ش صورتها أنه قال بالله لأفعلن كذا في هذا اليوم مثلا ثم مضى ذلك اليوم ولم يفعل المحلوف عليه فقيل حنثت
فقال إنما أردت وثقت بالله أو اعتصمت ثم أردت تعلقه بالفعل وإنما قصدت فإنه يعذر ويوكل لدينه
ونصيبه مع الله فلا يمين في الفتوى والقضاء لا يسبق لسانه ش يعني من قوله ديني وكأنه قال وإن قال أردت وثقت
به لا كفارة عليه لأنه يسبق لسانه وكلمة الكفارة من المراد يسبق اللسان غلبته وجريانه كقوله بلا والله وبلى والله لا انعقاد
لدم لغة لا هو وإن معنى الأبدي ص وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق ش
يعني أن الحالف بما ذكر يلزمه حلف الكفارة حيث أراد صفة الله القديمة لا لعزة منعته وقوته وأصل العزة
الشدة ومنه قيل للأرض الصلبة عزاز وتعزز المرض إذا اشتد وأمانة الله تكاليفه كالفرائض وعهده الزامه لقوله تعالى
أوفوا بعهدي أي تكاليفي وذمته التزامه فيرجع إلى خبره وخبره كلامه وكذا الحكم والميثاق هو العهد المؤكد باليمين
فيرجع إلى الكلام فإن أراد أن قصد بالعزة وما بعدها المعنى المخلوق لعبد الله أو المراد من قوله سبحان ربك رب العزة عما
يصفون ومن قوله إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض ومن قوله وعهدنا إلى إبراهيم فلا تنعقد بها يمين ولا نشاء
راجع لما قبل وعلى عهد الله ولا يرجع لذلك لا إنما بلفظه علي مع إضافة العهد إلى الله يمنع من إرادة المخلوق ص وكالحلف
الكلام على أقسام الشرط وجوب أو مظنة شرع في أقسام المنعقد فقال ص وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله
ش يعني أن الحالف إذا قال أحلف أو أقسم أو أشهد ونوى بالله لأفعلن كذا ونوى بالله أو صفة من صفاته فإنما يكون
يمينا وكذا إن لفظ بالله ص وأعزم إن قال بالله ش يعني إذا قال أعزم لأفعلن كذا فإنما يكون يمينا إذا قال بالله إن
معنى أعزم أقصد فليكن التعليق على الفعل إلا بتعلق لأنه لا يمكن فيه سؤال فكانت نية الفعل لأن تعزم مقابلا بمنزلة التحليف بما ص
وفي أعاهد الله قولان ش أحدهما أنه يمين وهو قول ابن حبيب والثاني أنه ليس بيمين واستحسنه اللخمي لأن العهد منه وكيف يحاهد
لعبيد ولأنه لم يحلف بالعهد فيكون قد حلف بصفة من صفاته تعالى والثاني وتعلق وجه القول أنه يمين أنه لما علقه بما قصد عهده
دل ذلك على الحلف به وخرج إذا دعي أعاهد الله على أعاهد الله ص لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا ش مثله إذا معطوف على
قوله بذكر اسم الله فلا يلزمه يمين ومثله لا بلك على عهد الله ص أو عزمت عليك بالله ش أي وكذا لا ينعقد اليمين بقول شخص
لآخر عزمت عليك بالله إلا ما فعلت كذا فخالفه فلا شيء على الفاعل ولو كانت ص وحاشا الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل
ش يعني أن معاذ الله لا يكون إيمانا ولا كفارة فيه فإذا قال الإنسان حاشا الله لا فعلت كذا ثم فعله فلا شيء عليه على
المشهور لأن معناه براءة الله أي براءة من الله وكذا لو قال معاذ الله لا فعلت كذا ثم فعله فلا شيء عليه على المشهور
وكذا إذا قال الله راع علي أو كفيل علي لا فعلت كذا ثم فعله فلا شيء عليه ص والنبي والكعبة ش يعني أن الإنسان إذا
قال النبي والحجر والكعبة والمسجد والبيت والعرش ونحو ذلك مما هو مخلوق وجعل قسما ما فعلت كذا ولا فعلت كذا أو حنث

فلا يكون

فلا يكون يمينا لأن الشرع نهى عن الحلف بغير الله وفيه الصفات على الاسم والظاهر تحريم الحلف بما ذكر كما في التوضيح وشرح
العلامة الذي أمضى ومن الخلاف في إنكاره الحلف بالطلاق والعتق قطعا وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالدماء والنصب
ورؤوس السلاطين والأشراف فلا شك في تحريمه وإن قصد الاستهزاء ونحوها مما عبد من دون الله كفر وكذا الأنبياء تعظيما لكن
وأما إن قصد تعظيم ما عبد من الأنبياء في الحلف كعيسى فليس بكفر إلا إن قصد تعظيمه على البدل البدلي ص وكالخلق والإماتة
ش يعني أنه الحلف بصفة الله الفعلية لا يجوز ولا ينعقد بها اليمين كالخلق والرزق والإماتة والإحياء والعفو والإعطاء
والعطاء وأما المشتقات من هذه الصفات كالخالق والرازق والمحيي والمميت فتنعقد به فقوله أو صفته كالملم ص أو هو
يهودي ش أي أو قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا ثم فعل أو لو كنت فعلت
وقد كان فعله وليستغفر الله ومثله إن فعلت كذا يكون واقعا فيمن هو رسول الله وأما قول بعضهم يكون داخلا على العلة
زانيا أو داعيا إن فعل كذا فلا يلزمه ما إذا يلزمه فالخلاف والأولى ما إذا يلزمه ص وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدقه ش
يعني أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأن حكمها أعظم من أن تكفر وهي أن يحلف على شيء لم يتحقق حاله وإن تحقق أنه كذلك
وأولى المتعمد للكذب ولم يتبين له صدق ما حلف عليه فإنه تبين أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقي على شكه أما إن تبين
له صدقه فيما حلف عليه لم يكن غموسا وكذا لو قيد بأنه قال في ظني أو ما أشبهه فلا يكن غموسا ويجب رجوعه فوقه النوافل و
يستغفر لما فعل من الغموس ويتقرب إلى الله تعالى ويتقرب إليه بما قدر من عتق وصدقة وصيام ويجب رجوعه إلى شك من الحلف
ما ينعقد به اليمين فالمراد لا يشتغل حيث أطلقه الفقهاء التوبة ص وإن قصد بكالعزى التعظيم كفر ش يعني أن من
حلف باللات والعزى ونحوهما مما عبد من دون الله من الأصنام أو الطالحين كالأنبياء والعزى لتحريم وقصد به تعظيما من حيث
كونهم معبودات فهو كافر مستباح الدم والأفضل لأنه تعظيم ما ليس بالله وإن لم يقصد تعظيما حرام اتفاقا في أصنام و
على خلاف في الأنبياء وفي كل معظم شرعا ص ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ش يعني أن لغو اليمين لا كفارة فيه وحقيقته
أنه يحلف على شيء يعتقده وهو أن يحلف على شيء فيظهر خلافه كما اعتقده عدم مجيء زيد فحلف ما جاء ثم تبين أنه جاء فقوله ولا لغو
معطوف على غموس أي لا يكفر غموس ولا لغو وقوله على ما يعتقده أي يكون من لغو وقوله يعتقده أي يجزم به وليس المراد
به العلم بدليل قوله فظهر نفيه لأن العلم لا يمكن أن يظهر نفيه بحال لأن الاعتقاد هو الجزم لا لدليل والعلم الجزم المطابق
لدليل ص ولم يفد في غير الله ش يعني أن لغو اليمين المذكور لم يفد في غير الحلف بالله كطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة
فلا يفيد إلا اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لأنها اليمين الشرعية ومثله النذر الذي لا مخرج له كقوله علي نذر فمثل ذلك فقوله
ونحوه إن لم يكن معه الفعل ثم يفعل بخلاف ما نوى إن كان علي صوم فلا كفارة عليه ص كالاستثناء بإن شاء الله ش
التشبيه راجع لقوله ولم يفد في غير الله والمعنى أن الاستثناء بإن شاء الله تعالى لا يفيد إلا في الحلف بالله كلغو اليمين
فلا يفيد في الحلف بغيرها من طلاق وعتق ونحوها ويكون في اليمين بالله النذر الذي لا مخرج له فإذا قال أنت طالق أو أنت حرة إن شاء
الله أو إلا أن يشاء الله أو يريد فلا ينفعه ويلزمه وأما إن حلف بالله وقال إن فعلت كذا وقال لا أفعل كذا واستثنى فلا شيء عليه
عليه فلا شيء عليه وقوله إن قصده لا الاستثناء إن حل اليمين فيفيد المحلوف وهو عدم الإفادة في غير الله أي يفيد
فاعرف أنه لم يقصد حل بل قصد التبرك فليس بحل إلا ما أتى من قوله وقصد ويحتمل أنه قيد في العموم أي في حكم غير الله
ولم يفد في غير الله مطلقا وفي الله إن قصد حل اليمين لا مع قيد الشروط لا لأنه لا التبرك والتي بقوله وقصد ويأتيه
لا على حكم لبقية الفيود ص كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر ش تشبيه في الحكم أي لا إن شاء الله ...
بعد لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الحلف بالله ... على ما استظهره ابن رشد وهو قول عيسى في ... بعض
ومن إلا أن يشاء الله إلى قوله وأنه نص عليه وأنه لم يكن محل الخلاف لما يتوهم فيه أنه من باب تعلق ص وأفاد بكإلا في الجميع
مع الفعل كلما إن شاء الله كما يوهمه لفظه إذ لا خلاف فيه ومثل الاستثناء راجع للأكثار فيعم أو يحل اليمين من أصلها
كإلا أن الغالب وإن قال يحنثون مع الحلف ... الخلاف في من حلف واستثنى ثم حلف ما حلف
حلف لا يحلف بحلف واستثنى بحث فيهما على أنه لا على الثاني ولو حلف لا يكفر بحلف واستثنى فلا شيء عليه ص وأفاد بكإلا
في الجميع ش يعني أنه الاستثناء بإلا وأخواتها من خلا وعدا وحاشا ونحوها مما يخبر ويفيد في جميع متعلقات اليمين
متعلقة أو واصفة كانت اليمين منعقدة أو غموسا وكذا ابن عبد السلام فيمن حلف أن يشري اليوم رغيفا من حاله بعمومه ثم د

امتنيشن فلا شيء عليه وإنما يكون المراد بالجميع جميع الأولاد ولا يعتبر بزيادة [illegible] ص [illegible]
[illegible] الاستثناء وقصد وتقوية [illegible] ش وفهم الشروع منه رحمه الله في شروط إفادة الاستثناء
منها أن ينطق بالمقسم عليه ولو [illegible] إلا أن يكون [illegible]
كسعال ونحوه لا لتذكر ومنها أن ينوي الاستثناء [illegible]
مع نية الاستثناء أن يكون قصد بالاستثناء حل اليمين لا التبرك ومنها أن ينطق بالاستثناء وإن سرا [illegible]
[illegible] على المشهور ص [illegible]
ش [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] أن الحالف إذا عزل [illegible] المحلوف عليه في قصده [illegible]
لزوجته في قوله الحلال علي حرام [illegible]
[illegible] واعلم أن مسألة المحاشاة [illegible]
[illegible] فـقال [illegible]
[illegible] القرينة التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] ص ومما كان اليمين غير
منعقدة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] للكفارة [illegible] ص وفي النذر المبهم ش يعني أن النذر المبهم [illegible]
[illegible] كقوله إن فعلت كذا فعلي نذر [illegible]
[illegible] ص واليمين والكفارة
ش يعني [illegible] يلزم الكفارة [illegible]
[illegible] وكفارة أخرى [illegible]
[illegible] ص والمنعقدة على بر [illegible]
[illegible]

بتبيين وإن بقاء [illegible] وإن لم يبعد [illegible] المنفعة عليها أو تخيير [illegible] مطلقا وامتنع [illegible]
وذكر المخرج من قوله الكامل [illegible] العشرة [illegible] كما في زكاة الفطر [illegible]
واجبة على الفور والتراخي والإطعام [illegible] موجب الكفارة اليمين أو الحنث والظاهر [illegible]
[illegible] قبل الحنث ص وندب [illegible] ش يعني أنه [illegible]
الزيادة على المد بالمدينة [illegible]
[illegible] وهذا ظاهر كلام المؤلف [illegible]
[illegible] كلام المؤلف [illegible]
[illegible] ص أو رطلان خبزا بإدام ش [illegible]
رطلان بالبغدادي من الخبز [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب ص كشبعهم ش يعني أنه [illegible]
[illegible] الباجي [illegible]
[illegible]
[illegible] ص أو كسوتهم [illegible]
[illegible]
[illegible] ص ولا تجزئ [illegible]
[illegible]
[illegible] ص وهو النوع الثالث من أنواع الكفارة [illegible]
[illegible]
قال في المدونة
[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وءاله

اجمال من القصر البينة الواجع للكفارة والرجع على انه صفة ... الكفارات المتعددة **وقوله** ومكسى رابالنصب عطفا عليه ودابر
مع عطفا على القصر البينة الراجع للكفارة وفي ذلك لوجود العاطف وهو لعال تاملة **ص** ومكسى لعشرة **ش** تقدم ان قال اطعام
عشرة مساكين لكل مد ... لقوله تعالى **اطعام عشرة مساكين** ولو اطعم هذا العشرة خمسة مساكين ثم دفع
لكل مسكين ... كسوة العشرة لم يجز ... **ص** وبالنص كعشرين
لكل نصف **ش** مثلا اعطاه ... العشرة ... مسكينا لكل
... **ص** ان يكمل
ومداران بعد وبلة **ش** ... العرة ... الثانية ومثل ...
التكميل والثانية ومعنى ... الفرد ... ولا تجزئ ... اوذلك وهو ... ابن
... التكميل ولو ... **ص** وله نزع
ان بين بالقرعة **ش** ... والتكميلة ... النفس ... اولى ... الثانية ... ان
... المسكين ... تعالى ... النفس ...
... بعض ... **وتماد** ... عموم الكفارة او احرة
... **ص** وجاز لثانية ان اخرج ولا كره وان ... **ش** ... اعطاء امراد
كفارة ثانية ... الكفارة الاولى ... الثانية ...
... الثانية ... الاولى ... كفارة ... الاخرى
... نوع ... واحد ... بالله ... التدوين
... **ص** واجزأت ... **ش** ... الكفا
... الحنث ... والقضاء ...
... الكفارة ... او ... ان يحلف او يعتق او ...
... **ابن عرفة** ... الفرقة ... العتق
... **ص** ... الكبير **ش** يعني ان الكفارة تجب بالحنث
... الحنث ... **ص** ان لم ... **ش** الى ان ... الكفارة بالحنث
... كانت يمينه على ...
... الحنث ... ولا يلزمه كفارة
وقوله ... ثلاث صور ... الحنث بلا اكراه
... الحنث ... والاستثناء ... لعل ... طالبة
... **وكما كانت** اليمين ... بالله وصفته وما عدا
ذلك ... **ص** ... **ش**
... **ص** ... وعتقه وصدقة ثلثه ومشي ... **ش** ... كفارة
... ان يحلف ...
... اليمين ... الحنث ... ثلث ماله ...
... كفارة يمين ولا يلزمه تعال
... **ص** ... **ش** يعني ان المكلف اذا قال الايمان تلزمه او كل الايمان او جميع
الايمان ...
... ماله ...
... **ش** ... **قال المؤلف**
... زوجة

وطاهره منهما وكونه ... الشارح والكفارة ... الكفارة بقوله **وخصصت**
نية الحالف **ص** وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو **ش** يعني ان المكلف اذا حرم على نفسه شيئا مما اباحه الله
له من طعام ... ولد ... بقوله ان فعلت كذا فالحلال علي حرام
او قال ... حرام فانه لا يحرم عليه لان الحلال والحرام ... الله تعالى ... الزوجة ... فانه اذا حرمها
... **وقوله** والامة لغو ... على
غير ... الامة ... الزوجة ... ان ينوي
... الامة ... بالله ...
على الامة ... كفارة يمين ... خصوصية للامة ...
... **ص** وتكررت ان قصد تكرر الحنث **ش** يعني انه اذا حلف مثلا لا يكلم زيدا ونوى انه كلما كلمه لزمه الحنث فانه يلزمه
كفارة ... والله لا ...
... كفارات ... **وقوله** وتكررت الكفارة ان قصد تكرر الحنث ...
ما حلف عليه ... **ص** او كان العرف لعدم ترك الوتر **ش** يعني ان العرف ...
... الحنث ...
... الوتر ...
... الكفارات ...
... **ص** او نوى كفارات **ش** ... تعدد الكفارات ... بالله ...
... كفارات ... الكفارة ... اليمين
... **ص** او قال لا ولا **ش**
... والله لا ... والله ...
كفارتان ... والله لا
... كفارة ...
... **ص** او حلف ان لا يحنث **ش** يعني ان
... الكفارة تتعدد عليه ...
... الاولى ...
في **ص** او بالقرءان والمصحف والكتاب **ش** ...
بالقرءان ... الشرع ...
... المعطوف ... المحلوف
... مع انه ...
... ثلاث كفارات ...
... **والراجح** انه ليس عليه الا كفارة واحدة ...
... والمصحف والقرءان والكتاب ... **ص**
... **ش** ... التكرار ... ان فعلت
او دل لفظه بجمع او بكلما او مهما ... كفارة ...
... كفارة واحدة **ص** لا متكرر
... الكفارة ... بالفعل
ش يعني ... الحنث ... كلما ...
... طلاق
... التكرار ... بقوله ...

قلت طالق وحلفتها واحدة ص لا بالنبي والكعبة وإن قصد ش أي لا إن قال والنبي لا فعل كذا ثم فعل ولم يحلف لزم
والنبي لا فعله ففعله فلا شيء عليه ولا كفارة وأحرى بالفعل الأول ولا شيء فيما بعده وإن لم يقصد التكفير ... انظر إن افتقر
بيمين ثانية ما لم ينو تكرر الحنث أو تعدد الكفارات على المشهور ولا فرق بين مجرد الأسماء أو الصفات ومجموعهما فلا
شيء حيث قال إن اتحد المعنى أجزت مثل والله والسميع والعليم وإن اختلف المعنى تعددت مثل والعليم والقدير ...
إرادة ص وتعددت أخرى إلا وإن قصد الإنشاء ... وإن قصد تكرير اللفظ وهو تكرير اليمين ... وإن
قصد إنشاء يمين الثانية تعددت اليمين الأولى فهو محمول على التأكيد حتى ينوي التأسيس ومثل اليمين بالله الطلاق ...
الطلاق إذا قال أنت طالق ... فهو محمول على التأسيس حتى ينوي التأكيد والعرف أن المحلوف به ... وفي الظهار ... إلا
المحلوف به ... في الطلاق وإن كان اللفظ واحدا ... متعدد كأن الطلاق الأول يحنث العصمة والثاني ...
مدا ... والثالث ... العصمة ص أو بالقرآن والتوراة والإنجيل ش يعني أنه إذا حلف بالقرآن والتوراة
والإنجيل لا فعل كذا ثم فعله فإن عليه كفارة واحدة ... على المشهور ... ص وكعبد
ما مشى عليه المؤلف ... والمصحف والكتاب لأنه ... كلام الله وهو صفة من صفات
ذاته ... بصفة واحدة ص وكالله ثم غدا أو بعد غد ش يعني أن اليمين الثانية إذا كانت ... الأولى فإن
الكفارة تتحد فيما إذا حلف بالله لا كلمه غدا ... حلف لا كلمه غدا ... اليمين على غد ... كفارة
... ما لو لم ... الثانية ... الأولى فإن الكفارة تتعدد ... حلف لا كلمه غدا ولا بعد غد
فيلزمه كفارتان ... كلمه ... ص وخصصت نية الحالف وقيدت
... اليمين ... والتوكيد للكفارة ... على مقتضى ... الكلام
... النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي ... ص وخصصت
نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ش يعني أن النية تقيد المطلق وتخصص اللفظ العام حيث
كانت النية منافية أي مخالفة ... كونه ... وعموما ... سواء ... وعدم إرادته بالسوية
وأحرى لو خالفت ... لو قصد معنى عاما ... خاص ... أن ... اليمين ...
أو أنه ... قطع الحق ... يحنث بكل ما ينتفع به منها وأحرى لو وافقت ظاهر اللفظ ... للمطلق النية لا
... ص وساوت ... بمعنى أنه إذا حلف أن كلمته ... وقال عائشة طالق وله زوجتان
... وقال أردت ... تخصيص النية للفظ العام وتقييد المطلق ...
أن يكون اليمين بالله أو غيره ... والحال ... وخصصت النية
المنافية أي المخالفة ... كون ... وعدمه على حد سواء ... الكلام في العام والمطلق ...
الكبير ص ككونها معه في لا يتزوج حياتها ش يعني أن الشخص إذا قال لزوجته لا يتزوج حياتها وإن فعلت فالتي أتزوجها
طالق ثم طلقها وتزوج بعدها ... أنه أراد حياتها ما دامت تحته فإنه يقبل في الفتوى والقضاء ... تمثيل
للنية المخالفة المساوية ... مساوية في احتماله لها وعدمه ص ... ولو لم تكن
المحلوف لها زوجة له وقال إن تزوجت ما عشت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق ثم أراد أن يتزوج بعد أن طلقت ...
وقبل أن تموت وقال أردت ما عشت وكانت زوجة لي ... ولم ينو ... قيام البينة عليه ولم ... له
أن يتزوج ما عشت ... على ... ومثاله ... المخالفة القريبة التي
لم يوافقها العرف ص كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه ش يعني أن النية إذا خالفت ظاهر
لفظه وافقت احتمال المرجوح القريب ... حكم المساوية التي تقبل في الفتوى والقضاء في الطلاق
والعتق المعين مع مرافعة أو إقرار فمن حلف لا آكل سمنا وقال نويت سمن الضأن أو حلف لزوجته وجاريته أن كان ...
... في الفتوى دون القضاء ... وقال نويت ... وقوله كسمن ضأن ...
كسمن ضأن مع نية ... أو لا أكل سمنا ... عموم أكل سمن
الضأن ... نية ... يحنث بجميع أنواع السمن ... من العلم ...

جوكن وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه ش ... فإنه يختص بها ... خالفت ظاهر لفظه ... ثم ... التنبيه ... ثم
... أن النية المنافية لظاهر اللفظ ... المخالفة ... أخبر ... لو قصد معنى
عاما ... ومخالفة يكون قصده وعدمه على حد سواء ومثله أراده ... المؤلف بقوله ككونها معه ...
الأولى ... ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح القريب ... وهو أراد هنا المؤلف بقوله كأن
خالفت ظاهر لفظه ... ومنها ... وعدمها في الطلاق والعتق المعين ومخالفة موافقة
للاحتمال المرجوح البعيد ... المؤلف ... فلا تقبل لا في الفتوى ولا في القضاء
ص وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه ش هو من أمثلة المخالفة القريبة ومعناه أن من حلف لا باع عبده مثلا أو لا ضرب
... أو ضربه وقال إنه نوى لا يبيعه ولا يضربه بنفسه فإنه يعمل بنيته في الفتوى وفي القضاء إن كانت يمينه
بغير الطلاق والعتق المعين ... وعليه يحمل قول المدونة وإن حلف لا يبيع سلعته فأمر غيره فباعها حنث
إلا أن ينوي ... ص إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط
ش هذا مستثنى من قوله كأن خالفت ظاهر لفظه يعني أن النية المخالفة لظاهر اللفظ تقبل مع ...
في الفتوى مطلقا وفي القضاء إذا كانت يمينه بغير الطلاق والعتق المعين وأما إن كانت يمينه بهما ورفع للحاكم
مع بينة أو إقرار فلا تقبل ... المخالفة لظاهر اللفظ والواو في قوله وبينة بمعنى مع وقوله إلا لمرافعة ...
... الرفع ... عتق ... وقوله أو إقرار ... ووجب ...
... والمراد ... وأما غير المعين فتقبل نيته في تعيينه ...
ص أو استحلف مطلقا في وثيقة حق ش يعني وكذلك لا تقبل نيته إذا كان مستحلفا في وثيقة حق لأن اليمين ...
... المحلوف له ... حاضرة أو عقد ... على ما ... عليها ...
... وغير ... أو حلف ... الحالف أردت واحدة وقال المحلوف
... الثلاث والعبرة بنية المحلوف له وسواء كان الحلف بالله أو بغيره ... في الفتوى أو القضاء كان الطلاق
معلقا أو منجزا واحدة أو أكثر وكذا العتق ... كاملا أو مبعضا أو إيلاء ...
في وثيقة ... يقضى عليه ... ومثاله ... بالطلاق ... بالوثيقة التوثق ... قطع النزاع ...
... الكذب ... بالوثيقة حقيقتها ... المكتوب ...
... الحالف غيرها ... اليمين ... على ... من ...
... ص لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ش هذا ...
على قوله كسمن ... أن النية المخالفة البعيدة ... ومن قال ... طالق أو امرأتي حرة وقال أردت امرأة ...
الميتة فإنه لا تقبل ... وكذا إذا قال امرأته حرام وقال أردت ... ...
... وقوله وحرة راجع إلى الميتة ... راجع إلى ... الكذب من باب اللف والنشر ...
... إرادة الميتة في قوله امرأته طالق وجاريته حرة ... إرادة الكذب في قوله أنت حرام وإن بفتوى ص ثم بساط يمينه
ش أي وإن لم يكن للحالف نية أو كانت ونسي ضبطها فإنه ينتقل ... إلى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فيعمل
عليه في تخصيص أو تقييد كما يعمل على النية ... ولهذا قال ... على النية ...
... ص ثم عرف قولي ش أي ... لم يكن للحالف نية ولم يكن بساط ... حملت على العرف القولي
... الحالف ... مثال العرف القولي اختصاص الحالف
... الحالف ... اليمين ... إذا حلف لا أكل الخبز ...
لا أركب دابة ... الخيل ونحوها ... بالأبيض ... ومثال العرف ...
... الشعير ... الشعير ... بأكل الحالف
... عرف ... منصرف للقول بأنه يكون ... عرف قولي ...
ص ثم مقصد لغوي ش ... أن عدم ما ذكر اعتبر ... ومقصد لغوي ...

من لول لغوي فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة كقوله والله لا ركبت دابة وليس لا يحمل على عرف في الدابة بل لعلم الدابة
عند من يطلق على معناه لغة وهو كل ما دب فانه يحنث بركوبه ولو تمساحا وكمن حلف لا يطأ فانه يحنث بالدعاء اذ هو الصلاة
لغة ومقصد بيع الشاء لانه مما يقصر على اللغة وفهم منه وانما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي لان العرف والغوي
الناسخ والقاعدة ان الناسخ يقدم على المنسوخ ص ثم شرعي ش اي ان عدم ما ذكر من مقصد وفيه مقصد شرعي
ازهوون ومثاله اذا كان المتكلم صاحب شرع وكذا اذا كان الحلف على شيء من الشرعيات مثل ان يحلف ليصلين
او لا صلى او ليتوضأ انتهى وكما فرع من مقتضيات البر والحنث من البينة وما معها من شرع في فروع تنبني على تلك
صول ومبنى في نفسها ايضا اصول ومن قاعدته عالبنا ان ياتي بالبناء للحنث ولا للعزم فقال ص وحنث ان لم
لمنة ولا ابسام يحرى ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او سرقة ش يعني اذا تعذر فعل المحلوف عليه فان كان العذر
غير موقت وفرط حتى تعذر حنث اتفاقا وان بادر ولم يمكنه الفعل فكالموقت والموقت تارة يكون تعذره عقليا
كموت الحمام المحلوف ليذبحنها اذا الزمخ متعذر ذو البنت فلا يحنث وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطأن الليلة
زوجته فيجدها حائضا او ليبيعن اليوم الجارية فيجدها حاملا من سيد المدونة انه يحنث كما قاله ابن القاسم
خلافا لقول سحنون بعدم الحنث في مسألة البيع ولتجرده ابن القاسم وابن دينار في مسألة الوطء بين ان
زمن يمكنه فيه الوطء او لا فلا ورد المؤلف عليهما بلو وتارة يكون تعذره عاديا كما لو حلف ليذبحن الحمامة غدا
فسرقت او غصبت او استحقت ومذهب المدونة الحنث وقوله ولو لمانع شرعي اي ولم يفعل فان وطئ فهو
مسألة القولين لا انه في قوله و في حق لتبيعنها الليلة فوجدها حائضا فوطئها فقولان ص لا بكموت حمام في ليذبحنه
ش اي لا يحنث اذا كان المانع عقليا كموت المحلوف على ذبحه وقت او اطلق وبادر ولم يفرط اما ان كان غير
موقت وفرط فالحنث والكلام داخلة على حمام على ما عبرنا كما في قوله وكعين مطر انه يدخل الكاف على المطر و
مع انها في الحقيقة داخلة على المطر في البيت وفهم نظائره على حال لغيا بل من حلف ليلبسن ثياب الثوب في
ذا اليوم واخذ ليلبسه فحلفه منه اخر وحرمه وطار بها فلا حنث على الحالف ص وبعزمه على ضده ش هو
معطوف على المجرور بلا اول وهو قوله بموت الخ وكذا لا يحنث الحالف على حنث مطلق بالعزم على فعل ضد ما حلف
عليه كوالله لا دخلن دار زيد وان لم اتزوج فانت طالق ثم نوى انه لا يدخلها او لا يتزوج لقوله في الضمان رويه
زواج وصغر لا بابا او الغربية فلا يحنث بالعزم على ضد ما حلف في الحنث الموجل وكذا في البر وفي تعميم الشاهد
في كلام المؤلف الحنث والبر نظر ص وبالنسيان ان اطلق ش يعني ان الحالف اذا خالف ما حلف عليه بالجهل
او التردد فانه يحنث سواء وقعت منه المخالفة عمدا او خطأ او جهلا او نسيانا على المشهور حيث اطلق في يمينه
فان لم يقيد بغير عمد لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اذ معناه عند الغالب فحنثتم والحنث
مخالفة ما حلف عليه بالفعل او الترك ومن حاصله في النسيان تحصلها في العمد موجب منها وانما هو
تعاليم على الملاق النجم دالقا من مثال الجهل ان يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا انه لا يلزمه الدخول في
ذلك الوقت ومثال النسيان ان يحلف لا يدخل الدار فلا ن فيدخلها معتقدا انها غيرها مثلا في الفعل وفي
القول ان يحلف لا يذكر فلانا فاراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا او لا كلمت زيدا فكلمه
معتقدا انه عمرو ص وبالبعض عكس البر ش يعني وكذا يحنث اذا حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه كقوله لا اكل
رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة واما بالنسبة الى البر فلا يبر الا بالجميع كلا يبر الا بالجميع فلذا قال لاكلن مثلا
الرغيف مثلا فلا يكفي في بره الا اكل جميعه على المشهور وظاهر قوله وبالبعض الحنث ولو قبل لا اكله كله و
كذلك شرعه استعمال كل بمعنى الكلية لا الكل فتعلق بالاجزاء كما قاله ابن عرفة والكلية الحكم على كل فرد
فرد بحيث لا يبقى فرد كقولك كل رجل يشبعه رغيفان غالبا فالحكم صادق باعتبار الكلية والكل الحكم على المجموع
من حيث هو مجموع ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية وقوله وبالبعض
اي والصيغة صيغة بر وقوله عكس البر اي والصيغة صيغة حنث ص وبسويق او لبن في لا اكل ش يعني وكذا
يحنث بشرب السويق او اللبن في قوله لا اكل لانه اكل منها لغة وعادة الا ان قصد التضييق على نفسه حتى يدخل فيه

في بعضه طعام والسويق واللبن طعام وان قصد الاكل دون الشرب فلا حنث اتفاقا ص لا ماء ش يعني
انه اذا حلف لا اكل فشرب ماء فانه لا يحنث ولو ماء زمزم لانه ليس اكلا عرفا وان كان طعاما منه طعام العرب
يقدم عليه ص ولا تسحر لا تعشي ش انه لا يحنث بالتسحر وهو الاكل اخر الليل في حلفه لا اتعشى لان التسحر
غير العشاء انما يطلق على الغداء ص وذوق لم يصل جوفه ش فيما بين الغايتين ان حلف لا ياكل طعام في
كذا او لا يشرب شرابا كذا فذاقه ولم يصل الى جوفه لم يحنث ولا يرد كلام المؤلف من تغيير مطاعب البيد ليبيع الكلام
ومعناه ولا يحنث بكذوق ولا بتذوق شيء لم يصل الى جوفه اذا حلف لا ياكله لان المقصد التغذي ولم يحصل
بعضه وقوله وذوق اي منزوف ص وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل ش معطوف على قوله وبـ
حنث بكذا يعني وكذلك يحنث اذا حلف مطلقا او بعتق او نحو ما للعقوبة لمن اراد ان يقترض منه ليس معي
الا عشرة فوجد معه اكثر منها ولا يحنث اذا وجد اقل لان المعنى ليس معي الا ما يزيد على ما حلف عليه كما يدل عليه لفظ
لمتسلف بيمينه وسواء كانت يمينه بالطلاق او بالله ونحو ذلك ص ودوام ركوبه ولبسه في لا اركب ولا البس ش يعني
ان المكلف اذا حلف لا اركب الدابة وهو مستو على ظهرها او لا البس الثوب وهو عليه وتمادى على ذلك مع
الامكان حنث بناء على ان الدوام كالانشاء او حلف لا البس او لا اركب وكان التمادي بالدوام ولا خير في ذلك الدوام في كله
لا وقت بل بحسب العرف فلذلك لا يحنث بالنزول ليلا ولا للضرورة ولا بنزع الثوب ليلا كما في توضيحه
وهو ماشي قول ابن الحاجب بحسب العرف ص لا كدخول ش اي فلا يحنث بدوام الدخول حيث حلف لا ادخل مثلا
الدار وهو فيها بخلاف ما اذا حلف بعد الشروع في الدخول حيث تمادى على ذلك فانه يحنث لان ذلك استمرار على
ذلك الدخول انتهى والسفينة كالدابة فيما اذا حلف لا اركبها والدار فيما اذا حلف لا يدخلها ص وبدابة عبده
في دابة ش قال فيها ومن حلف لا اركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث الا ان تكون نيته لان ما في يد العبد
للسيد الا ان العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه وقال الصقلي
لا يحنث ابن المواز وكذلك لو ركب دابة ولده لما للاب اعتصاره الا يحنث انتهى ولكن تخصيص عدم الحنث بالمذهب
وقال ابو الحسن وانما حنث مع ان الملك
يدل على ضعفه وان المذهب يحنث في دابة الولد كما في شرح ش
للمنة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة المحلوف عليه والحنث يقع بالاقل انتهى وعلى هذا فالمكاتب في
كغيره ص وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا ش اي ولا يبرأ من حلف ليضربن عبده مثلا بجمع الاسواط المائة وضربه
ضربة واحدة ولا يحتسب بالضربة الحاصلة منه بالاسواط المجموعة اصلا اذ لم تحصل به ايلام كالايلام الحاصل
من المفرقة ولا يحتسب واحدة كما يشترط التعليل والعرف ومعا ذا ومن رمى الحصاة السبع في رمي الجمار في
مرة واحدة فانه يجعلها حصاة واحدة اذ المقصود في الحصاة الرمي وفيه خلاف في مسألة المؤلف فان المقصود
الضربة الايلام ولم يحصل ص ولحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها ش يعني وكذا يحنث اذا حلف لا اكل لحما او
كل لحم الحيتان والطير لان الاسم يجمع ذلك قال تعالى لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ولحم طير مما يشتهون
وكذلك يحنث اذا حلف لا ياكل بيضا او رؤوسا فاكل بيض الحوت او رؤوسه والمراد بيض الحوت بيض ادمي بشرها
لا ان له بيضا واما الطارح فقد خلفه في لحم الحوت وانه منها لغة ولا في مطلقها احتمال الاحتياط
الشمول ذلك لغة لا لان العرف لا يعده لحما والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي وكذلك يحنث ان حلف لا اكله
عسلا فاكل عسل الرطب ومثله عسل النخل بالفاء المعجمة وبعسل هو ولا خصوصية لعسل الرطب
بل اما العنب والزبيب وضعف ذلك ولعل التخيير فلا اكل ما طبخ بالعسل ونحوه فقوله في مطلقها مطلق كل جنس مما ذكر
لا مطلق اللحم والبيض والعسل من غير تقييد بالعسل والبيضة او الشياه فهذا يخلع والدجاج والحمل ونحوها
ص وكعكة وخشكنان وهريسة واطرية في خبز لا عكسه ش يعني ان من حلف على ترك اكل الخبز يحنث باكله
الخبز والحنث لانه اسم يعمه لانه اسم نحو والفاصل كالانسان لا يحنث باكل الخبز
مثلا فالامور واذا من حلف على ترك كل شيء من ذلك لا
بقي على يمينه وهو كعك مشوي بسكر وهو لحم البقر وكسر الكاف والاطرية فيه مرح مثنى في زمننا مثلا وا
شعيرية وقيلها لا تدير الرشتة وما ذكره المؤلف لا يجري على عرف زمننا والجاري عليه عدم الحنث بما ذكره ص

ويطأ بيوم غد وذكية وذجاجة بضم وذفلع لا يأخر منها واحد فرع ابن المواز من حلف لا يأكل منهما حنث بأكل الط...
والعر والحالف على احدهما لا يحنث بالآخر والحالف على الدجاج يحنث بالذكية والدجاجة وعلى احدهما لا يحنث بالآخر
فقوله في غنم راجع الى قوله ضأن ومعز وقوله ودجاج راجع الى قوله وذكية ودجاجة من باب اللف والنشر م
وضمن الخبز المستهلك بجوز فرع يحنث وكذا لو حلف لا آكل منها فاكله مستهلكا ...
عين قائمة الا ان ينوي خالصه وسواء وجد طعمه ام لا ... م ومن عسل في طعام فرع
نعم وكذا يحنث اذا حلف لا آكل زعفرانا فاكله مستهلكا في طعام قال ...
ان الزعفران مما لا يؤكل وانما الخل اذا حلف عليه اكله مستهلكا في طعام لم يحنث فيه ولا يحنث كما قاله
اشهب فرع لا الخل طبخ لانه لا يمكن استخراجه ... مسئلة الشونيز ...
ما الورد والحناء ونحو ذلك م وبامتشاء لمغافر لا قبلتك او قبلتني فرع ...
[illegible]

من ذلك اخلطا كما في المدونة فالجواب انه ...
او فلا يحنث بما انبتته واحرى بما اشترى بثمنها م وبالحمام والبيت فرع ان من حلف لا ادخل على فلان بيتا
فدخل عليه الحمام حنث واما لو حلف لا ادخل على فلان بيته فدخل الحمام التي لا يملكها فلا حنث ...
ان الامور التي مبناها العرف ...
في عرف اهل مصر م او دار جاره فرع ان اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا او بيته فدخل عليه في دار جاره ...
المحلوف عليه فان الحالف يحنث لانه لما كان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره اشبه بيته ...
[illegible]
ولا يحنث م او بيت شعر فرع ان اذا حلف لا ادخل على فلان بيته او بيتا فدخل عليه بيت شعر ...
او لا اسكن بيتا فدخل بيت شعر فانه يحنث لان الله تعالى قال بيوتا تستخفونها ...
[illegible]

وصول الكتاب ولو لم يقرأه المحلوف عليه على المذهب وكذلك يحنث الحالف إذا أرسل إلى المحلوف عليه كلاما مع ر
سول وبلغه الرسول فإن لم يبلغه الرسول فلا حنث إلا أن يسمعه المحلوف عليه وكذلك لا حنث عليه إن لم يصل الكتاب
ولو كتبه الحالف عازما خلافا في الطلاق فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لأن الطلاق يستقل الزوج به [illegible]
الكلام لا يكون إلا من اثنين ص ولم ينو[ه] الكتاب في العتق والطلاق ش يعني أن الحالف إذا ادعى أنه أراد
بعدم الكلام المشافهة فقبلت نيته في الرسول سواء كانت يمينه بالله أو بغيره لأنه يريد وينقص لا في حلف
في العتق والطلاق فلا تقبل نيته في الكتاب إن كانت يمينه بغير العتق المعين والطلاق وأما
فيما فيه في القضاء مع المرافعة وتقبل نيته في غير العتق والطلاق [illegible] فلا اعتراض على
المؤلف فإنه في التهذيب غير مقيد ولو حلف لا كلمه [illegible] الكتاب ولا بالرسول مطلقا لأنه يحنث يقع بإذن
فيه بخلاف [illegible] ص وكالإشارة له ش يعني لو حلف لا كلمه فلانا فأشار الحالف إليه فإنه يحنث لأن الإشارة
كلام وسواء السميع والأصم ولا يحنث [illegible] في وجهه وهو في الصلاة كلام وقوله بإشارة ينبغي
حيث كان يبصر [illegible] وينبغي أن يكون حكم النية في الإشارة كحكمها في الكتب فيقبل في العتق والطلاق ص و
وبكلامه ولو لم يسمعه ش وكذلك يحنث الحالف إذا كلم المحلوف عليه ولو لم يسمعه لصمم أو نوم أو اشتغال
بكلام غيره لا أنه يشترط أن يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلام المحلوف عليه عادة لولا المانع لا إن كان في مكان
بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فإنه لا يحنث ص لا قراءته بقلبه ش مراده أن من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ جهرا
أو لا يقرأ مثل ذا الكتاب أو في مثل ذا الكتاب من حلف بقلبه فلا حنث عليه فيما يحل القراءة الحالف المحلوف عليه لأنه
حكى أن المشهور حنث الحالف بمجرد وصول الكتاب إلى المحلوف عليه وكيف يقرأه مثل ذا هو المعتبر في تقرير كلام المؤلف
ص أو قراءة أحد عليه بلا إذن ش أي وكذلك لا يحنث الحالف إذا كتب كتابا للمحلوف عليه ورده أو قال لرسوله
أردد أو أقطعه فعطف ودفعه للمحلوف عليه فقرأه أو رمى فأخذه المحلوف عليه فقرأه عليه المحلوف عليه ولا
إذن الحالف وقوله بلا إذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف أي كتابا وصل بلا إذن له ووصل المحلوف عليه بلا إذن من الحالف
والمراد بلا إذن ولو حكما كما إذا علم الحالف بذلك ورضي به ص ولا بسلامه عليه بصلاة ش يعني من حلف لا كلم
زيدا فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم في و[lo] عليه التسليم من الصلاة فإن الحالف لا يحنث بذلك
والتسليمة الثالثة التي على اليسار ص ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصح والمختار ش يعني أنه إذا
حلف لا كلم فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا وأرسله إلى الحالف ووصل إليه وقرأه بلفظه فإن الحالف لا يحنث بذلك
على ما صوبه ابن المواز على ما اختاره اللخمي بل لو قصد المحلوف عليه وكلم الحالف ولم يجبه فإنه لا حنث عليه بذلك
كان حلفه لا المحنة ولم يحلف لا كلمني ص وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره ش يعني لو حلف لا كلمه فسلم عليه في
غير صلاة معتقدا أنه غيره أو ظانا أنه غيره فإذا هو المحلوف عليه فإنه يحنث فالمراد بالاعتقاد الجزم فإن
قلت مثل ذا من اللغو فلا يحنث فيما جرى فيه اللغو قلت الحلف على ما يعتقد فيظهر نفيه والاعتقاد هنا
ليس في الحلف بل في فعل غير المحلوف عليه فتبين خلافه وإنما عكس كلام المؤلف وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف
عليه فإذا هو غيره يحنث عنه ولو قصد كما في الشارح الكبير وتأمله ولا يقال مثل ذا قد جرى العزم على الفعل
يوجب الحنث لأنا نقول العزم على الفعل إنما يوجب الحنث في صيغة الحنث فتأمل ص أو في جماعة إلا أن يحابيهم
ش مثل ذا معطوف على مقدر أي وبسلامه عليه حال كونه وحده أو في جماعة إلا أن يحابيهم بالنية أو باللفظ
فلا حنث ويصح عطفه على معتقدا والمراد بالمحاباة هنا اللغوية وهو أن ينوي السلام على غيره لا المحاباة
الاصطلاحية فإنما أشترط فيكفي أن يقصد بالسلام غيره ولا يشترط أن يقول إلا إله لا يشترط أن يخرجه
بالنية قبل أن يسلم وظاهر كلام المؤلف سواء رد المحلوف عليه مع الجماعة أم لا وسواء عرف الجماعة أم لا وهو
ظاهر المدونة وقال ابن المواز لو سلم على جماعة ولم يرد فيهم المحلوف عليه لم يحنث لأنه سلم على من عرف
ص وبفتح عليه ش يعني لو حلف لا كلمه فسمعه يقرأ ووقف في قراءته ولقنه عليه وطرف القراءة يفتح
عليه فإن أرشده ولقنه ما غلط فيه فإنه يحنث ظاهره ولو وجب عليه الفتح كما إذا كان في الفاتحة لأنه يعني

مزار

قوله فلا وإذا أذن لها فلا يحنث بل الصلاة ص وبلا علم إذنه في لأنه لولا ذا أذنه في الخروج إلا بإذنه ش يعني أن من حلف على زوجته
بالطلاق أو بغيره أن لا تخرج إلا بإذنه فإن أذن لها فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن فإنه يحنث لأنه
قصد لا تخرج إلا بسبب إذنه وقد صدق عليها أنها خرجت بغير إذنه ص وبعدم إعلامه في إعلامه
وإن برسول ش يعني لو حلف أنه إن علم بالشيء الفلاني ليعلمن بذلك زيدا فعلم به ولم يعلم زيدا به حتى علمه
من غير الحالف فإنه يحنث إذ لا يبرأ حتى يعلمه ولو برسول أو كتاب وقوله وإن برسول مبالغة في المفهوم وهو
الإعلام المتضمن خبر الحالف له فإذا أعلمه بذلك الأمر فإن الحالف يبرأ ولو كان الإعلام حاصلا برسول أو كتاب
للمحلوف عليه بعلمه بذلك الأمر أو هو ولو بكتاب وإنما بالغ على الرسول لأنه يزيد وينقص ويصح كون المبالغة في
المنطوق أي وحنث بانتفاء الإعلام وإن كان انتفاؤه من رسول لأنه كونها في المفهوم أتم فتأمل وعلمه اسم
مصدر مضاف للمصدر أي إعلامه ثم اختلف هل لا يبرأ الحالف إلا بإعلامه بما وقع الحلف عليه ولو علم الحالف أن
المحلوف عليه وصل له العلم به من غيره وهو رأي ابن عمران وغيره أخذا بظاهر اللفظ أو لا يلزم إعلامه إلا أن
يعلم الحالف أن المحلوف له علم بالخبر فلا يطلب منه إعلام حينئذ ولا حنث عليه وهو تقييد عن اللخمي وإلى هذا
ذا الاختلاف أشار بقوله ص وهل إلا إن يعلم أنه علم تأويلان ش وتمامه مثل تنزيل علمه بإعلام غيره منزلة إعلامه أو لا ص
أو إعلام وال ثان في حلفه لأول بنظر ش مثله معطوف على علمه يعني أنه من حلف هو أو الوالي أنه يخبره في
من أمور المسلمين أنه إن رأى الشيء الفلاني الذي فيه نظر للمسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات المحلوف له أو عزل وتولى
غيره ثم إن الحالف رأى ذلك الأمر فعليه أن يخبر به الوالي الثاني فإن لم يخبره فإنه يحنث إذ لا يبرأ إلا بإعلام الأول
والحال ما ذكر فلا يعتبر ومفهوم في نظر أنه لو كان ذلك بغير المعزول في نفسه فإن رد بعد عزله فيعلمه به وإلا حنث
وإن لم يذكر ذلك حتى مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك لورثته ولا إلى وصيه ولا إلى أمير بعده ص وفي
له أو علم وال ثان أن له إعلام فأجرى مصدر المجرد مجرى المزيد أنه يعلم منا ومراده أن يعلم أنه علم ذلك ويلا ن
ص وبرهون في لا ثوب لي ش يعني وكذلك يحنث إذا حلف من استعار منه ثوبا عارية فحلف بالطلاق أنه لا يملك ثوبا وله
ثوب مرهون حيث لا نية سواء كانت قيمته تزيد على الدين أم لا وأما إن نوى ما عدا الثوب المرهون فلا حنث إن كانت
قيمة الثوب قدر الدين وأما إن كانت فيها فضل فإنه لا يحنث أيضا على المعتمد وينبغي أن يكون مثل المرهون المعار وا
لمستأجر كما في شرح ص وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوى ش يعني وكذلك أنه إذا حلف لا أعاره
ثوبا معينا [illegible] أو تصدق عليه فإنه يحنث لأن قصده عدم نفعه وكذلك كل ما ينتفع به من عارية أو صرف أو
إسكان أو تحبيس وكذلك يحنث إذا حلف لا وهبه إلا نصرف فأعاره العلة السابقة وإن أراد مع نية فإنه ينوي
ويصدق فيما أراد وعلى أنه فإذا قال أردت قصر اليمين على العارية دون الهبة والصدقة فإنه يصدق
ولا يحنث بالهبة والصدقة وكذلك إذا قال أردت قصر اليمين على الهبة والصدقة دون العارية فإنه يصدق في
ذلك ولا حنث عليه بالعارية ولا ينوي في إرادة خصوص الهبة أو الصدقة إذا حلف على أحدهما لتقاربهما وهذا
معنى قوله ص لا في صدقة عن هبة وعكسه ش ومثل ذا الإلزام ينبغي للوالي أن يعتبر الهبة من الموهوب وإلا ما كان له
اعتصار مثلا فإنه ينوي إذا حلف على الصدقة أنه أراد مثلا خصوصها لعدم عصرها فلا يحنث بالهبة ص وببقائه
ولو ليلا في لا سكنت ش يعني أن من حلف لا أسكن في مثل ذا الدار فمكث فيها فإنه يجب عليه أن ينتقل منها فورا إلا أن
يحلف بعد نهاره أو ليلا بعد يمينه مرتفق يفعل الانتقال لا انتقال حتى قال فيهما بحرج ولو دخل عليه الليل إلا
أنه يستثنى عرفا فإن بقي ولو ليلا بعد يمينه [illegible] فليستقل إليه حتى يجد سكنا فإن لم يجد فله
أن ينوي إلى الصباح وإن تغالوا عليه في الكراء أو وجد منزلا لا يوافق فليستقل إليه ص لا في انتقل ش يعني أنه إذا
حنث ثم أن قوله وبقائه الخ مقيد بما إذا لم يخش على نفسه لأنه حينئذ يمكنه في البقاء [illegible] الصباح إذا كانت يمينه غير مؤجلة ويوم رد الانتقال
حلف لينتقلن من مثل ذا الدار مثلا فإنه لا يحنث ببقائه فيه إلى الصباح إذا كانت يمينه غير مؤجلة ويؤمر بالانتقال
بسرعة ويمنع من وطء زوجته حتى ينتقل فإن لم ينتقل [illegible] الأجل إلا بعد مضي ترويج وأما إن كانت
يمينه مؤجلة فيؤخر إلى ذلك الأجل ولا يحنث إلا بمضي الأجل أشهر فإن عاد إليه بعد انتقاله منه لم يحنث إلا
أن يكون مسألة السابقة ومسألة المستثنى فإنه إذا عاد إليه بعد انتقاله منه فإنه يحنث كما تقدم إلا أن يوجد منه

سكنى في تلك الدار ... ص واعزن ش فهذا اذا استغلى ... معطوف على جملة ... بجوز عطف الجمل ...
وحنث ... ولو ليلا ... ولا يحنث بخزن ... أن من حلف لا اسكن هذه الدار وخرج منها ... فانه لا يحنث لانه ...
وانما لو كان في الدار شيء مخزون ... فلا حلف لا سكنت ... فانتقل وابقاه فانه يحنث كما يفيده كلام المؤلف ص وانتقل
لا اسكنه عمالا ذا ش يعني لو حلف لا اسكنه في هذه الدار ... فانه لا يبر الا بانتقاله ...
... انتقلوا ... اذا انتقل احدهما الى موضع آخر ... وسكن كل منهما في مكان
... ص او ضربا جدار ... اسم المساكنة ...
... الجدار ... والعمل ... ص وجدار ... عند ...
... ش متعلق ... ص بمساكنة الدار ...
كنه بمساكنة الدار ... ص وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال ش يعني لو حلف لا ...
فان كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال من التشاجر بل قصد ... فانه يحنث بالزيارة لان التشاجر غير موجود مع ...
فان لا فيها مواصلة ... وان كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال والتشاجر فانه لا يحنث ...
وسكت المؤلف عما اذا لم يقصد ... ان العرف ... مفهوم الشرط ... اذا لم يكثر نهارا او بيت بلا
مرض ص ان لم يكثر نهارا او بيت بلا مرض ش تقدم انه اذا كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال فانه لا يحنث بالزيارة
... اذا لم يكثر نهارا او بيت بلا مرض ... فانه يحنث ...
... فان كثر الزيارة نهارا ... او بات ... او لم يكثر الزيارة ...
حنث عليه ... كلامه ... وكلام ...
... موجود في بعض النسخ ...
... ص وسافر
القصر في ... ش يعني ان من حلف لا ... فلا يخرج من الحنث الا ان ...
اربعة برد ... نصف شهر ... كمال الشهر ...
دون اللغوي ... وهو خلاف ما هو ... اللغوي ...
والمشاهد ... على ما في ... مع رواية ... اربعة ...
بالمكث حقيقة ... نصف شهر ... مسافة القصر ...
ان يقيم ... والمعنى ان من حلف لينتقلن عن داره فانه لا يخرجه
والحنث الا ان يقيم في المكان المنتقل اليه نصف شهر ... ص
ولو بالقاء ... ش ... لا اسكنت ولا وجه لفصله عنه والمعنى
ان من حلف لا اسكن هذه الدار ... فانه يحنث الا ان ...
... على العود ... ينوي العود ...
حنث الا ان ينوي عدم العود ... وعبارة المؤلف ...
... ولو قال ... الا ان ينوي العود ... ص وباستحقاق
بعضه او عيبه بعد الاجل ش يعني ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل ... ثم استحق كله او بعضه ...
اطلع فيه على عيب فانه يحنث ... بعد الاجل ... اذا اطلع في العيب ...
... الاستحقاق ... ولا حنث ... بعد الغلاء ...
... ص وببيع فاسد فات قبله ان لم تف
ش ... ليقضينه حقه الى اجل كذا فباعه به عرضا ... قيمته اقل ...
البيع ... قبل الاجل ... البيع الفاسد ... فاعلى فان مضى الاجل حنث لان المعاوضة
الشرعية لم تحصل ... بالثمن ... قبل الاجل ... في القيمة ... وفا به فانه يبر

مقوله ان لم تف العوضية علمان فاعلا الغيمة او العتيبة الا ان يوفيه الطالب ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الاجل ص
كان لم تف على المختار ش ... انه يحنث اذا لم يف المبيع ... الاجل ... بعد حنث حيث لم تف القيمة بالدين
والا فلا حنث ... عند اللخمي ... في قوله ...
... منطوق ان لم تف ... واما ان لم تف ... الاجل ... فانه يحنث ... البيع ...
... ص وبعيبه له ش يعني ان من حلف ليقضينه حقه
الى اجل كذا ... او تصرف به ... وقبل ... فانه يحنث ...
لان ... بقوله ص او دفع قريبه عنه وان من ماله ش يعني لو حلف ليقضينه حقه الى
اجل كذا ... الطالب ... فانه لا يبر ولو كانت ...
... الاجل ... الطالب ... وكيله ...
وكيله فان كان وكيله في القضاء ... وكيله في البيع والشراء ...
والا فلا ... ص او شهد بينة بالقضاء ش
يعني لو حلف ليوفينه ليقضينه حقه ... انه قضاه ...
كيله ... الحق ... عيبا ورد ... فانه لا يبر ...
يوفيه عوض ... المحلوف له ... قبل حلف ... فان الحالف لا يبر الا بعد
... ص لا ان دفعه له ثم اخذه ش راجع ... فانه لا يبر الحالف في ذا
... حقيقة ... مسئلة الهبة ومسئلة الشهادة ... مسئلة الغريب اذا
بلغه ... ص لا ان دفعه ... وان راجع للمسائل الثلاث
ش صورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا ثم حصل للحالف جنون في الاجل فان دفع
الحاكم عنه ... الاجل ... البر ... فان ... فلا حنث
الى ... ان دفع جماعة المسلمين ... دفع الحاكم
وان ... الجنون ...
... والسكر ... المجنون ...
... ص وبعدم قضاء في غد في لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو ش يعني لو حلف ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة
او يوم الجمعة غدا وهو ... او الخميس ...
...
الى قوله يوم كذا ... ص لا ان قضى قبله بخلاف لاكلنه ش
يعني انه اذا حلف ليقضينه حقه ... اليوم فانه لا يحنث ...
...
...
وقال ابو ابراهيم ...
... ص لا ان باعه به عرضا ش ...
معطوف على قوله لا ان قضى قبله ... ليقضينه حقه الى اجل كذا فباعه به عرضا قبل مضي الاجل ...
...
يقع ... ص ... ش ...
ان ...
... على ...

فليحلف عنده وما أشبه ذلك من غير من يمينه بدفعه إلى السلطان وأنه لو مات بر بقضاء وارثه كما مر ص وهل ثم وكيل ض
ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان ش أي وهل يبر بدفعه لوكيل الضيعة الذي يوكله على تقاضي ديونه [illegible]
على قبض خراج رزقه أو ضيعته بحضرة الحاكم فإنما يبرأ فقط بدفعه إلى من له التقاضي ووكيل الضيعة إن عدم الحاكم العدل
أو الوصول إليه إما لبعده أو لجوره وأمكن الوصول فلا يبر إلا به تأويلان والحق أن الحاكم إن كان [illegible] بوكيل
الضيعة وعلى هذا فإن الخلاف إنما هو حيث دفع لوكيل الضيعة مع وجود الحاكم [illegible] فإن البر بالدفع للسلطان
مع وجود وكيل الضيعة متفق عليه والخلاف في البر بالدفع لوكيل الضيعة مع وجود السلطان ص وكما لا
البر في اليمين [illegible] والبراءة [illegible] الثالث [illegible] الرابع
تعجيل إحضاره إليه [illegible] وتركه الحاكم إن لم يحوجه وإن لم ش يعني لو حلف ليقضينه حقه
إلى أجل كذا فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث بخروج الأجل وغيابه رب الدين [illegible] حيث لا وكيل
أو كان وغاب فإن كان الحاكم عدلا وحصل الحال فإن الحالف يبر في يمينه بدفع الدين له ويبرأ من الدين أيضا وإن حلف
جور بر في يمينه ولم يبرأ من الدين ص كجماعة المسلمين يشهدهم ش التشبيه في البر في اليمين لا في الإبراء والمعنى أن الحالف
إذا لم يجد الحاكم العدل ولا وكيلا لرب الدين فإنه يأتي إلى جماعة المسلمين يعلمهم بحاله وباجتهاده في طلب صاحب الحق
وأنه لم يجده [illegible] وتغيبه ويشهدهم على عدد الحق ووزنه ويبقيه تحت يده إلى حضور صاحب الحق ليشهدوا له عند
الحاجة إلى الشهادة فإنه يبر في يمينه ولو مضى الأجل [illegible] والواحد منهم يكفي ص وله يوم وليلة في رأس الشهر
أو عند رأسه أو إذا استهل ش يعني أنه إذا حلف ليقضينه حقه في رأس الشهر أو عند رأسه
أو إذا استهل فله يوم وليلة من الشهر الثاني فإذا مضت ولم يدفعه حقه كان حانثا وإنما قدم المؤلف اليوم على
الليلة تبعا للرواية والأولى أن يقول وله ليلة ويوم لأن الليلة [illegible] يوم قبله [illegible] عرفة [illegible]
التقديم أيضا بناء على مذهب الكوفيين القائلين بأن الواو تقتضي الترتيب [illegible] على مذهب البصريين ص وإلى رمضان أو لا
ستهلاله شعبان ش يعني أنه إذا حلف ليقضين فلانا حقه إلى رمضان أو إلى استهلاله فغرق
القضاء في شعبان [illegible] بانسلاخ شعبان واستهلال رمضان ولم يدفعه حقه كان حانثا لأنه [illegible] إلى لا إلى
اللام [illegible] برؤية الهلال [illegible] رمضان فله يوم
وليلة ص وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كان [illegible] ش يعني أن من حلف لا ألبس الثوب العلاني فكفه
وقطعه وجعله قباء بالمد وهو ثوب مفرج أو سراويل أو عمامة ولبسه على شأن العمامة فإنه يحنث ومثله إن
ارتدى به أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه إلا أن يكون حلفه لأجل ضيقه أو لأجل سوء عمله فقطعه وجعله قباء
أو عمامة ولبسه فإنه لا يحنث [illegible] المحلوف عليه [illegible] وإن كان [illegible] وما أشبه ذلك [illegible]
كان لا يلبسه بوجه مثل أن يكون [illegible] فإنه إذا قطعه ولبسه حنث ولا ينوي أنه أراد ضيقه قاله أبو إبراهيم
[illegible] كمن حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزها فلا ينوي [illegible]
ما حلف عليه [illegible] ص
وضعه على فرجه ش يعني أن من حلف لا ألبس الثوب العلاني فوضعه على فرجه من غير لبس ولا إدارة فإنه لا يحنث ويحنث
من حلف لا اضطجع على [illegible] إلا أن يكون [illegible]
[illegible] وضعه على فرجه بالفعل كان معطوفا على [illegible] وضعه على فرجه [illegible]
على التوهم [illegible] ص وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم
يكره ضيقه ش يعني أنه إذا حلف لا يدخل [illegible]
[illegible]
فإنه لا يحنث الحالف [illegible]
[illegible] ص وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا ش يعني إذا حلف لا أدخل دار فلان أو بيت
فلان فدخل عليه في بيت يسكنه فلان فإنه يحنث وسواء [illegible] بالكراء أو العارية إذا البيت

تنتب ليسكنه فإن أقام على ظهره ذلك البيت الذي يسكنه فلان المحلوف عليه وسواء ملك الرقبة أو المنفعة فقط
فإنه يحنث والمراد [illegible] ص وبأكل من ولده في لا أكل طعامه إن كانت نفقته
عليه ش صورتها حلف [illegible] مثلا [illegible] أو عبده [illegible]
المحلوف عليه [illegible] من الولد أو العبد فأكل منه الحالف ولم يعلم أنه من عند المحلوف عليه فإنه يحنث
لأنه يشترط أن تكون نفقة الولد على أبيه لازمة له [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال عبد الحق [illegible] فقال ابن يونس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يحنث [illegible] ص [illegible]
ش يعني أن من حلف [illegible]
[illegible]
[illegible] ص [illegible] ش
يعني إذا حلف [illegible]
[illegible] ص [illegible] ش إذا حلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ص [illegible] ش يعني أنه إذا حلف [illegible]
[illegible]
[illegible] ص [illegible] ش يعني أن الحالف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ص [illegible] ش
صورتها حلف [illegible] بالوجه فإنه يحنث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في قول المؤلف [illegible]
[illegible] ص [illegible]
[illegible] ش [illegible] إن علم [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا من سواء علم الطالب انه من ناحيته او لا فاذا قيل اذا كان فرض المسألة ان الضمان المطلوب على عدم الضمان فلاي
شيء اشترط كونه من ناحية المطلوب على عدم الضمان له فالجواب ان الوكيل انما يقصد الطالب ومن ثم
يشمله لفظه ولهذا لم يحنث اذا لم يكن من ناحيته اشار الى ذلك الشيخ في مسألة البيع الثانية واما اذا كان من ناحيته فكان
الضمان انما وقع من النطق من الوكيل واذا اشترط علمه لكونه من ناحيته على احد القولين تنبيه على الثنا ويلي
حيث لم يعلم الطالب ان المحجوز وحمل المطلوب عليه يلزمه حنث بالتعلق سواء علم انه من ناحيته او لا ص ويقوله ما
ظننته فلانا تحرم ويحرم ش صورتها علم ربنا الدابا مورا كسلعه على ثمانه ثم ان يزاد العمري
لغيرها الدراهم ذلك الغير بها الرواحية كان الغير به ما ظننته ان يزيد فان الدراهم لغيره فانه يحنث بذلك
فنزل قوله ما ظننته فلانا الغير منزلة الاخبار ويحرم بقصد بقوله ويقوله عطف على قوله ويحرم انه له وحنث انما
لم يقوله انه الغير بالغير ما ظننته اي المطلوب له فانه انه الغير المعموم بالحيلان وقوله لغيره متعلق بقوله ويقر
متعلق بقوله ص وبادميه الان انما كلمتكم حتى تفعلي ش صورتها قال لزوجته ان كلمتكم قبل ان تفعلي
الشيء الفلاني فانت طالق ثم قال لها بعد ذلك ادميه فانه يحنث الان بذلك اي قوله ادميه كلام قبل ان تفعل المطلوب
على فعله على المشهور وقوله الان متعلق يحنث المقدر الذي تتعلق به ادميه له وحنث الان بمجرد قوله ادميه اي وحنثا
وقت قوله لها ادميه ولا ينتظر وقوع الفعل ص وليس قوله الا ان تدفع القول اخر ولا اكلمك حتى تراجد ش صو
رتها حلف بالطلاق او بغيره انه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبدا بالكلام فقال له زيد بعد ذلك ان لا اكلمك الابل
منه فانه لا يكون مبتدئا له بتعريضها في حل اليمين فان كلمه ص وغيره مبتدئا حنث وانما جعل قوله الا ابل
ما انه في جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام تعنيد به وجعل قوله ادميه كلاما انه في جانب الحنث وهو يحصل باقل الاشياء ص
ولا ان لا تترك من حقه شيئا ان لم يبع ش اي ان من باع سلعة فيتهم بثمن ولم يقبضه من المشتري ثم حلف لا ترك من حقه
الذي هو ثمن السلعة المبيعة شيئا ثم تقايلا في السلعة المبيعة فان كانت قيمتها حين الاقالة قدر الثمن الذي يحنث به او
اكثر فلا حنث وان كانت اقل منه حنث بقوله ان لم يبع بالبيان الشيئان من تحت اي المبيع له عوض ما وقعت الاقالة فيه
وبالبيان الشيئان من فوق اي السلعة انه قيمتها ان لو يبعت الان ولا يريد ان يكون وجه محققا غير مشكوك فيه فلو كان
مشكوكا فيه فلا يحنث ويحنث الطالب ان لم يبع ص ولا ان اخر الثمن على المختار ش معطوف بحسب المعنى على قوله بلا اذا
لقاء لا يتاخر الثمن والمعنى ان من حلف لا ترك من حقه شيئا ثم حلف سلعة المبيع باعطا ماخر الثمن على المشتري الى اجل
فانه لا يحنث على ما اختاره اللخمي من الخلاف لانه ليس من اسقاطه من شيء ولا يقال الاجل له حصة من الثمن لانه
اذا وقع التاخير ابتداء ص ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في اخذيته ش يعني ان من دفن مالا ثم
طلبه فلم يجده فاتهم امه او زوجته وحلف بالطلاق او بغيره ان زوجته اخذته ثم اعترف ان كان ثابتا في موضعه
في المكان الذي دفنه فيه اولي بغيره فانه لا حنث عليه في ذلك لانه معنى يمينه ان كان المال ذهب فما اخذه الا انت وهو
بين مطلب ومثله اذا وقع حيث كان هو اليمين بعقد ان لما اخذته ولا ولعل المسألة تفصيل ذكره في الشرح الكبير ص وبتمامها
كما علمه ولا ان اذنت لها بالاذن كالزوجة ان اذن لها فخرجت بلا علم ش يعني انه اذا حلف على زوجته ان لا تخرج
الا باذنه فخرجت بغير اذنه حنث علم بها او لا يعلم لا فرق انه لم يعلم بها فلا اشكال في الحنث وكذا لو ان علم انه
لم يمنعها من الخروج ولا يكون علمه بها فخرجت وسكوتها اذنا لها في الخروج ولا مفهوم لقوله لا خرجت الا
في حلفه لا تعلني او لا تفعلي كذا او لا تبعد اذن صريح ولا يكفي العلم لان الاذن معنى في جانب البر فلا بد منه وليس قوله لا
ان اذن لها من قراءة من تتمة ما قبله وانما هو مسألة مستقلة ومعناها ان من حلف لا باذن لزوجته الا في عيادة ابيه مثلا
فاذن لها في ذلك ثم بعد اليمين زادت وعكسه فانه لا شيء عليه واما لو زادت وهو عالم فانه يحنث لان علمه كالاذن
وعلى ذلك هل الشراح كلام المولف وتحويها المواقف هو نص المدونة وقوله بلا علم انها زادت بعد
وعلمها الزيادة لا يوجب حنثه ثم ان هذا في اليمين ما انه لا لم يكن حرم ما اذن لها فيه فيبطل فيه فان يكون بها
فيحنث ان لم لا حنث عليه وان زادت بغير ما اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما اذن لها فيه واما ان حلف لا تخرج
الا باذنه فخرجت لشيء اذن لها فيه فانه يحنث سواء علم ام لا واما ان خرجت لما اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت

زمن فيه فكان ص وبعوده لها بعد ملك آخر في المحلوف عليه والمال وبعد رجوع لما فكان لم ينو ما دام في ملكه
لا دار وفلان ش يعني انه اذا حلف لا اسكن مادام الدار او دار فلان هذه فباعها صاحبه الذي هو الطالب
او المحلوف عليه ثم اشتراها الطالب بعد بيعها فانه يحنث سواء اسم الاشارة مع التغيير فلا يحل الحنث الا بعد ما
كي بخلاف المقصود لا ان نوع المشتري ما دامت له ولو قال دار فلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها انما
لم يحنث ان لم ينو عينها وظاهر قوله ويعوده لها سواء عاد لها هو او اخر مثلا وفي علمنا انه لا حنث مع الا
ان ادرك قبل ويحذى التعود قد طرح ان الحنث لا يتحقق بها اذا دخلها بعد الثنا والعادة واجب
فان العود مطلق بمعنى الدخول كما في قوله تقبل او لتعودن في ملتنا انه لا يشتغل في صولها اي له ويرقد
له على وجه المستثنى الغ والشرط راجع للثانية ويحتمل رجوعه للمسألتين على معنى ما اذا كانت الدار للغير في المسألتين
ص ولا ان خربت وصارت طريقا ش يعني انه اذا حلف لا اسكن مثلا هذه الدار فخربت الدار وصارت طريقا فانه لا
يحنث بالدخول فيه وقوله ان لم يامر به متعلق بقوله لا ان خربت وصارت طريقا فلا يحل عليه كلام
المدونة والتعبير اولى وكذلك بعد ما ان لم يامر به فلا لو امر بالبعض وقولنا على معنى ما اذا العذر
معلوما من قوله ان لم يكره في يسر ودخل مثلا مع لا اجل الشرط المذكور وبعد ان اخرى اذا حلف لا
ادخل هذه الدار فخربت فان كانت يمينه لا جل كراهية في صاحب الدار فانه لا يحنث بالدخول فيها ومع خرابه ومثل ذا
من مراد المولف وان كانت يمينه لا جل كراهية لعين الدار فلا يحنث بها ايضا قال فيها فان بنيت ثانيا فدخلها حنث
الا ان يبنى مسجدا فلا حنث بدخوله اما لو حلف لا يسكنها فهاذا لا يحنث وهو حلفي فيها او يلزم غير خراب اذا نقل
امتعته منه ان كان له فيها امتعة والظاهر ان الضمير راجع للتخريب كما في المولف كما قاله ح وهو ظاهر ان كان
مثلا ذا صورة المتوهم ان ان الا دار المامور به ليس اليه امثلة وانما حنث بالدخول بعد ان خربت حيث امرهم بالتخريب معا
ملة له بنقيض مقصوده وهل فاسم الدار زال عنها لان الدار اسم للساحة مع البنيان ص ولا ان باع عبدا اولا بد
لو كيل ان كان من ناحيته ش يعني اذا حلف لا يبيع من فلان او لفلان ثم باع ممن اشترى لفلان فان كان مثلا ذا ذ
المشتري من ناحية المحلوف عليه كاخيه او صديقه الملاطف وما اشبه ذلك فان الحالف يحنث وكذا لو يحنث من حلف لا
يبيع لفلان شيئا انه لا يكون سمسار الشيء يرفع فلان فرحل ثوبا فاعطاه الرجل الحالف فباعه ولم يعلم انه ثوب فلان ان
كان الرجل من ناحية المحلوف عليه كما مر ومرا فلا واعلم ان القيد ولين الغير تقرما صنع قوله ويه لو كيل في لا اصل ان
كان من ناحيته ومثل ان علم به انا وبلان دانيا بعينا فانما ابو الحسن ص وان قال حين البيع انا حلفت فقال
هو لي ثم صح انه ابتاع له حنث ولزم البيع ش والمعنى ان الحالف لو قال للو
كيل عند البيع انا حلفت ان لا ابيع لفلان واخشى ان تشتري له بالوكالة فقال الوكيل انما ابتاعه لنفسه
فباعه ثم تبين بعد البيع بالبينة انه كان انما ابتاع للمحلوف عليه فان البيع يلزم الحالف ويحنث وقولنا بالبينة
لنه احتراز مما لو قال اشتريته لنفسي ثم بعد الشراء قال اشتريته للمحلوف عليه فان الحالف لا يحنث بذلك لكونه
كان غير مصدق فيما يدعي ولو قال ان كنت تشتري لفلان فلا ابيع لك وبينكم فثبت انه اشتراه لفلان فلا ينبغي ان يحنث
ولا ينعقد البيع ومن الحنث ببعضه ص وعزم على القرية وان توجه ش صورتها انه حلف بطلاق
او غيره ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا الا ان يموت فمات صاحب الدين قبل ان يوجد فاخرته الورثة نيابة الدين
فانه يحنث لانه هو حق الورثة بشرط ان يكون الوارث رشيدا او كان على الاب ص ولو قضى ش المعطوف محذوف
ان لا اذنه في دار لم يقله بعد والمعنى ان من حلف لا دخل دار زيد فحلف من دخل الدار من المعطوف التي بعرف بها لاذن
عمر فمات عمر ولم يدخل ورثته فان دخل لا يحنث بدخوله الان لا يجوز قال العوفي ولا القاضي ان مثل ذا حيث لم تكن نية ولا بسا
لم والا عمل عليها فيكون سبب يمينه ان عمر له هو الدار او هو فيها او مثل ذلك له هو الدار اهل المحلة الا باذنه
فلان لم يزل وارثه داره اما عمر رحمه او يكون الحق مشتركا بين زيد وعمر فحمه به اذن ورثته لان اصل يمينه انما هو
على ان لا يوصي احد الشركاء الا باذن شريكه والحق ان يعمل فيه ويبرد انه ليس في الغاية عن ما ادعي الحق عنه
اذا حلف امراته ان زوجته اقضى العبد فلان الا باذنه فمات فلان فلا يجوز وجهها الا باذن من ورثته انتهى

وهذه الواجب لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات رب الحق

ص وتأخير وصي بالنظر وكذا ش يعني لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره الميت ورب الحق وورثته صغار فأخره الوصي عليهم فإنه يبر إذا كان التأخير على وجه النظر ... بعضهم وتفسير المؤخر

كان ناظرا لهم ... أنه إن كان الغريم ... إن يؤخره الغريم ... ص وتأخير غريم

لغير الوصي بالنظر ... على الناظر ... فلو أخر قبل ... ولا يجوز

إن أحاط وأبرأ ش ص وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض ... إن أحاط الدين قبل أن يؤخره وعليه

دين محيط ... من الغريم ... أن ... حتى يكون ... حكم

ص وبعا قاضي ... الغريم ... مع الحالف بعد الناظر عليه

أو ... المسقط الدين ... للغريم ... فإذا أبرأ ... براءة ... الحنث ... ناظر

ص وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا ش يعني إن اختلف فيمن حلف ليطأنها

الليلة ... إن حلف ... أو نحوه ... وإنه مثلا ... إن كان ... وكان ... لا الحلف ... فكان ... وكان صحيحا

مما حمل اللفظ على ... لغة ... أو ... على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وكلاهما

ص وفي لتأكلنها فخطفتها هرة ... ش يعني من حلف على زوجته لتأكلن ... القطعة من اللحم فخطفتها هرة

... أن المرأة ... القطعة ... ولو كانت ... ثم ... ما حيث تراخت ... إن لم تتراخ

... المراد بالتواني أن يكون ... وإن ... الحلوف عليه ...

المرأة ... بالتواني أن يكون ... المرة ... ولو حلف ... كما ... كلام الحنو

... مسألة البضعة لو أن المرأة ... أو ... إلى أن ...

اللحم ... وقال

سحنون في العتبية ... إلا أن يكون أراد ... فلو ... وعليه فإن ... التقسيم باعتبار

... الحلوف ... ولو ... على ... وإن ... قطعها وأكلتها

... بعد الحلف ... الثالث وقوله

... فإن قلت ... فلت الأنسب ذلك إنه بعد

... ص وبفساد ... المنهي عنه ... كما مر

ش يعني أن من حلف بطلاق زوجته أنه لا يكسوها ... عدم الجمع بينهما

... في العتبية ... أو ... بيته عدم الجمع اعتبر

... البينة ... مستغنيا ... نيته ... فقوله

... التنوين ... فقوله ... وفي نسخة ... وقوله ... ونيته الجمع

أي عدم الجمع ... أصلا وهنا انتهى الكلام على

... النذر ... باب اليمين ...

فصل في ذكر أركان النذر وأحكامه

مقال

مقال في التنبيه وفي فصل القول المعتمد النذور جمع نذر وربما جمع على نذور بضم النون والذال ... النذر ... والذال المعجمة

والذال في اللغة ... وكسرها ... في المستقبل ومعناه الالتزام ... قال ابن عرفة النذر الأعم من الجائز

إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا ... من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه واطلاق الفقهاء على المحرم نذرا يقتضي

أن النذر ... يطلق على المندوب والمكروه والحرام ... الأحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة والأخص المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من

أمر ... والمباح والمحرم ... وقوله بنية ... لإخراج

الالتزام ... الطاعة ... اليمين ... من أمر ... وهو ... على

وأركانه ثلاثة الصيغة والشيء الملتزم والملتزم وهو ... عند قوله

ص وإنما يلزم به ما ندب ... ش يعني أنه يشترط في

الملتزم للنذر أن يكون مسلما مكلفا ... ولا يلزم الصبي ... ولا

المجنون ... والمحجور البالغ ... وبعبارة

أخرى ... على الثلث ... والنذر

من التبرع ... ما زاد على الثلث ... مطلقا ... كلامه

العبد ... صلاة وصوما ...

ص ولو غضبان ش ... غضبان على العموم ... ابن القاسم

... في اللجاج ... عبد الرحمن ... وقال ...

... أقوال الشافعي ...

... معصية ... اللجاج ...

... في نذر ...

ص وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه ...

ش يعني ... النذر ... فإنه لا يحل

... النذر ... اللزوم ... لا يلزم النذر ...

... النذر ... الاستثناء ...

أبو الحسن ... على مشيئة الله ...

ص وإنما يلزم به ما ندب ش يعني أن النذر لا يلزم منه إلا

ما كان مندوبا ... أو ... في المباح ... من ...

... والمحرم ... بصلاة ... المحرم ...

... وشبههما ... الشرع ...

... بصلاة ... أو زيارة أو رباط أو غير ذلك

من الطاعات ... بالصلاة ...

... والرباط ... بعض الناس ... الطاعات ...

ص كلله علي أو علي ضحية ش أشار إلى الصيغة كلله علي ضحية ...

... على الصحيح ...

ص وإن قيل ... مشروع ...

... النذر ...

ص وندب المطلق ش ... المطلق ... على ما أنعم

ص وكره المكرر ... على شيء ... والتزامه مباح

... كل يوم خميس او اثنين رما اتى به على فعل او عادة التبرع

وفي بعض العلوق ثنوة **قش** يعني ان نذر المكي ... كان بشر الله ... فعلي صوم كذا او ان رزقني الله ولدا فعلي المشي الى مكة

من الوفاء به واما النذر المعلق ...

او نحو من الفرع بعمل ... واما اللجوج ... على سبيل المعاوضة لا المعترفة او نحو توهم ... حصول النذر او

مباح ... ونذر الملتزم ... عليه لغلبة ... ونذر المحرم ...

... عليه اما ... ومع ... وانما يلزمه به ما ... كان المراد ...

والجملة مع قطع النظر عن العوارض ... والجملة والتي ... المعلق ...

... والمعلق ... ان المعلق يلزم ... بالنذر ...

... **قش** وفي البدنة ...

قش يعني ان من نذر ... معلقا او غير معلق ... فانه يلزمه اخراجها ...

عن البدنة فالمشهور انه يلزمه بقرة لقول الخليل ... فان عجز عن البقرة فانه يلزمه ان يخرج سبع شياه ...

... عن الغنم فانه لا يلزمه شيء ...

[illegible]

[illegible]

قش ... ومالي في الكعبة او بابها او كسوة الكعبة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قش ... **كما في التوضيح** ...

[illegible]

[illegible]

او صرا او نحو ذلك مما لا يبيع عادة انه يبيعه [illegible] بلده ويحمل ثمنه ليشترى به هديا فليبعث بمحل الهدى وانما
الى ان الثمن المذكور اذا عجز عن شراء بدنة او بقرة فانه يشترى به افضل ما تيسر وهو شاة وهو [illegible] فان عجز عن شراء
شاة فانه يرسله الى خزانة الكعبة [illegible] ان الفاضل [illegible] فانه يتصرف فيه ان كان [illegible]
واعط مثل ما يشترط معمم غير مسمى انه وكانه منه عليه الصلاة **قش** يعنى ان ما لا [illegible] ومنع ان [illegible] مع خزانة الكعبة
[illegible] بعلمها وهو [illegible] واحكم عليها بان [illegible] عن غيرهما وحلها فلا [illegible]
من بعد ذلك **ص** ومشى لمسجد مكة ولو لصلاة **قش** تقدم انه قال [illegible] تعين [illegible] والعكوف من
نذر المشى لمسجد مكة في حج او عمرة او نذر المشى لمسجد مكة لاجل صلاة [illegible] فانه يلزمه ذلك [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] اسماعيل [illegible] المشى لصلاة [illegible]
المدينة ومسجد بيت المقدس فانه اذا نذر المشى الى احدهما لا يلزمه ذلك على المشهور [illegible]
للمدينة او ايليا انه ان نوى صلاة بمسجديهما او باعتكاف [illegible] **و** اعلم انه [illegible] الصلاة والصوم والاعتكاف [illegible] ذلك
انه نذر [illegible] الثلاثة مسجد مكة والمدينة وايليا **ص** وخرج من بها واتى بعمرة **قش** يعنى ان من نذر المشى
[illegible]

ونوى حيث راجع لقوله والمشى لمسجد مكة وللعمرة ان نوى نسكا كما [illegible] **ص** وصعيها [illegible] العمرة العمومية
من الكلام ولا اقاضة المتقدم [illegible] والمعنى على كل [illegible] فانه لا يكون [illegible] الى تمام سعيها
فقط وانما [illegible] والمعنى على [illegible] فانه [illegible]
لا افاضة وسعيها ان كان لم يبع [illegible] على [illegible] **ص** ورجع وامشى وان ركب كثيرا بحسب
مسافته **قش** يعنى ان من نذر المشى الى مكة او الى المسجد الحرام [illegible] فلما مشى ركب كثيرا فعليه [illegible] ان
يرجع ثانيا في العام القابل [illegible] على المشهور [illegible] رجوعه في
[illegible] كثيرا وهو قليل بحسب المسافة [illegible] بحسب المسافة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
في ذلك **ص** لا المناسك ولا افاضة **قش** يعنى [illegible] الرجوع في العام القابل [illegible] المناسك ولا افاضة معا
[illegible]

[illegible]

والمعنى انه اذا ركب كثيرا وقلتم يلزمه الرجوع ثانيا كما من جلم ينقطع الرجوع فانه يلزمه الهدي فقط
هو معطوف على قوله كان قادرا فلا يلزمه الا الهدي ومثله في هذا الوجه المسئلة الثانية [illegible] الاولى [illegible]
ان هو [illegible] او كان العذر [illegible] ش تفريع انه ان لم [illegible] ثانيا [illegible]
فانه كما يلزمه الرجوع ثانيا اذا ركب كثيرا في الاولى وانما يلزمه الهدي فقط [illegible]
واحد بغير نسبة الى [illegible] بكسر العين [illegible] ش يعني ان من [illegible]
المشي الى مكة [illegible] العادة بان مشى [illegible] الى ان وصل الى مكة [illegible]
[illegible]

يحج او يعتمر وهذا مرة كالمدونة سواء كان مغيبا [illegible] وقوله جعله له جعل مشيه الى فصد
[illegible] ثم يحل منهما ثم يحج من عامه [illegible] وقوله على العرف متعلق يحج على القول بوجوب الحج على
الفور ص [illegible] ش يعني انه اذا قال انا محرم صيغة اسم الفاعل يحج
[illegible] او يعمر فانه يجب عليه [illegible] الاحرام من ذلك اليوم [illegible] ان كلمت فلانا او ان فعلت كذا فانا احرم
صيغة المضارع بحج او عمرة ثم كلم فلانا او فعل الشيء المحلوف عليه فانه [illegible] الاحرام من وقت حنثه
[illegible] ومثله اشهر الحج [illegible] وقوله
[illegible] ص [illegible] ش [illegible] وقوله
[illegible]

علي عمرو فلان راجع او قال المعطي فربه فلان او قال الله علي عمرو نفسه من كل ما ...

او صوفر نه فانه لا يلزمه في ذلك شي لانه معصية **وقوله** ... **ش** يعني ان من ...

[illegible]

ص ان لم يلفظ بالمعري او ينوه او يذكر مقام ابراهيم

[illegible]

ش يعني ...

ص والا بعث هيئته ...

[illegible]

وقوله ...

[illegible]

ش يعني ...

ص ...

[illegible]

قال الشيخ ...

[illegible]

فال اللخمي ...

[illegible]

ارتبه المعتمر يتصول بالتعبية المكية والمدينة ...

المدينة افضل من مكة وبه قال ... المدينة **وقال الشافعي** وابو حنيفة ...

ان مكة افضل من المدينة ...

الارض والسماء **ولما انهى الكلام على النذر** ...

باب ذكر فيه احكام الجهاد وما يتعلق به وهو لغة التعب والمشقة

[illegible]

ص ...

وجهاد بالسيف ...

[illegible]

ش يعني ان الجهاد ...

[illegible]

وتخصيصها ان قام دليل على تعميمها وتخصيصها [illegible]
وافراد فيها وافرادها ونحو ذلك وتعميمها وتخصيصها بالعلوم الشرعية لان العلوم الشرعية ثلاثة
دليل على تخصيصها وتعميمها وتعليم الشرع احسن من تعيين غيرها بالعلوم الشرعية الى الحق واجب على الكل
الفقه والحديث والتفسير وغيرها فانه من كان اهلا لذلك والقضاء يعني ان من تولى الحكم **ص:** والقضاء **ش:** يعني ان
كالتعليم والفتوى وهي الاخبار بالحكم الشرعي على وجه الالزام سواء كان بنفسه او بنائبه كما مثل الائمة من
على الكفاية وهو **ص:** والدفع عن المسلمين **ش:** يعني ان دفع الضرر عن المسلمين وكان عمر رضي الله عنه يخرج
فروض الكفاية والقضاء هو الفصل وشرطه ان يكون الصدقة وكان يقال ان ذلك من فروض الكفاية **ص:** والقضاء **ش:** ابن رشد من فروض الكفاية
الواجبة ويخفف عمن تعلق به بحمله من اهل البر والتقوى ونحو ذلك وبه من فعل ذلك وقطع الخصومات ورفع التظالم واقامة الحدود ونصر المظلوم وكف الظالم
قال العلماء وهو من اعظم المراتب لما فيه من قطع الخصومات ورفع التظالم واقامة الحدود ونصر المظلوم وبه من طلبه منه فكل من
ص: والشهادة **ش:** يعني ان تحمل الشهادة من فروض الكفاية واما الاداء فهو فرض عين على من طلبه منه فكل من
طلب منه الاداء تعين عليه الا اذا قبل الحاكم غيره **ص:** والامامة **ش:** اي الامامة العظمى فرض كفاية على من توفرت فيه
شروطها مع وجود من يقاربه وان تعينت عليه والامامة في الصلاة فرض كفاية ايضا حيث كان اقامتها في البلد على
وجه ظاهر من الجماعة **ص:** والامر بالمعروف **ش:** يعني والنهي عن المنكر لما علم ان الامر بالشيء نهي عن ضده وفيه نظر كما
بيناه في الشرح الكبير والعجز ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشروطها ان يكون الآمر عالما بالمعروف
والمنكر لئلا ينهى عن معروف يعتقد انه منكر او يامر بمنكر يعتقد انه معروف وان يامن ان لا يؤدي انكاره الى منكر اكبر
منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيؤدي الى قتل نفس ونحو ذلك وان يعلم او يغلب على الظن ان انكاره يزيل المنكر وان امره بالمعروف مؤثر
فيه ونافع ويفقد الشرطين الاولين يحرم الامر والنهي ويفقد الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز او الندب والتعزير
عدم اشتراط العدالة واذن الامام **ازواجه** ويشترط حضور المنكر بغير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق
ريح ولا بحث عما اخفي بيد او ثوب او حانوت فانه حرام والعوى مراتبه الامر بالمعروف باليد ثم اللسان بوعظ وبترغيب الغلط
ثم يغير بالقلب ويحرم الانكار في [illegible] يعنى على غيره او يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا **وقال**
الشيخ زروق في شرح الارشاد الفرع الثالث وفعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم
انكر عليه وان اعتقد التحليل لم ينكر عليه الا ان يكون مدرك التحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله وان لم يعتقد
التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متوازن ارشد للترك من غير انكار ولا توبيخ لانه من باب الورع انتهى **ص:** والحرف
المهمة **ش:** يعني ان الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع والشراء ونحوهم لانه لا يقوم
صلاح العالم الا بها واحترز بالمهمة من غيرها كالقطر والنقش **ص:** ورد السلام **ش:** لانه من فروض الكفاية
واما الابتداء به فسنة وهو يتعين على الواحد من غير الموذن والملبي وقاضي الحاجة فانه لا يجب الرد على الملبي ويجب
التلبية ونحو ذلك فانه يحرم كل وجه عليه الرد ولو تبرا انه انما يعني الاسماع بالرد حيث كان المسلم حاضرا واما في
الجماعة فلا يطلبه الرد ويحصل الغرض كما هو ظاهر من كلامهم واما في الغيبة فان قصد الرد بكتاب وهو مما عليه
هو المرحل او بتبليغ الرسول عليه ويجب عليه الرد وهو المعتمد كما يعني كلام الوانشريسي **ص:** وتجهيز الميت **ش:** يعني
ان تجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة ودفن من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي كما في الغسل والصلاة
على اهل العورة لا يتعين ولا يتعين شيء منها ان تجهيز الميت من كفاية ومنها ما يستفاد مما قدمه في الجنائز **ص:** وفك الاسير
ش: يعني ان فك الاسير المسلم من ايدي العدو من كفاية ولو بجميع اموال المسلمين **ص:** وتعين بفجء العدو وان على
امراة وعبد **ش:** يعني ان فجأ العدو قوما ان الجهاد من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي ولكن متى انه يتعين
على كل احد واذا لم يكفهم اهل المحلة لزم من قاربهم والحضر والعبد والصبي ونحوهم كما اذا فجأ العدو مدينة قوم فان يجب واجب على كل احد
فانه يتعين على من يقربهم ان يقاتلوا معهم العدو وان يخرج من غيرهم من قارب العدو ويقاتل كان ذلك واجبا عليهم
ص: وتعيين الامام **ش:** يعني ان الامام اذا عين طائفة تخرج لقتال العدو فانه يتعين عليها ذلك ولا يسع مخالفته
فخالف وصوابا كانت طائفة انما يعين المتعين الامام من قبل العدو والامام او من يقوم مقامه لتعين الجهاد على كل احد
كل من يلزمه طاعته ومع اهل الامام او نوابه العدل **ص:** وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن تحمله

ش: هذا مشروع منه رحمه الله على الكلام فيما يسقط فرض الجهاد والمانع منه وهو
على التكليف اما حسا او شرعا وبدا بالكلام على الاول لما قدمنا والمعنى ان فرض الجهاد يسقط بما ذكر من وجوه الجهاد مالم يفجأ
العدو كما مر **قال في الجوامع** ويمنع وهو بيد العجز الحسي والموانع الشرعية فلا يخاطب بفرض ولا
صبي ولا مجنون ولا اعمى ولا اعرج ولا انثى ولا عاجز كالمحتاج البدن من شراء سلاح ومايركبه وما ينفقه في ذهابه واياب
والضعيف وقول المؤلف له يرجع للجهاد والسقوط هنا مستعمل في حقيقته ان كان اهلا او مجازا ان كان ليس اهلا
وكانوا عنه لانه لم يترتب عليهما او اعتبر سقطه وسقوطه فيهما على المخاطب واشار المؤلف الى الموانع الشرعية بقوله
ص: ورق ودين حل **ش:** وليس للعبد والمدين ان يتنفل في الغزو الا باذن الغير لان فرض الجهاد من كفاية وحرمة
الدين مقدم على فرض الكفاية وكذلك من عليه دين حال وهو قادر على ادائه ولا ان كان يحل في غيبته وكل من بعضه وان
لم يقدر على وفاته فيخرج بغير اذن ربه **ص:** كوالدين في فرض كفاية ببحر او خطر **ش:** هذا اقتضى به سقوط الجهاد
وهو على حذف مضاف ابتداء ثم المنع والدين له او سقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما يسقط فرض الكفاية بمنع الوالدين
منه او احدهما وانما صرح بقوله فرض كفاية ليبين التصحيح المذكور الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقا جهادا او غيره
كطلب علم زائد على الواجب لان كلام المؤلف يوهم ان قوله ببحر او خطر متعلق بمسالة الجهاد وان منع الوالدين منه او كلاهما
بركوب بحر او سير بخطر وليس كذلك بل العلماء المنع من فروض الكفاية ولذا قال بعض صوابه كتجر ببحر او خطر بلا الكاف اذا
هلة على تجر بالمناء الشتاء برجوع ولا يمنع من داء التجارة بين البلاد الداخلة على غير ضرر اذ ليس تحته جهاد والمنع ليس له
تعلق بالجهاد **ص:** لا جد **ش:** عطف على الوالدين اي سقط الجهاد لمنع الوالدين لا لمنع جد وجدة وان كان برهما واجبا
ص: والكافر كغيره **ش:** يعني ان الابوين الكافرين سواء كان ابا او اما كالمسلم فيجب طاعته على ولده الا في الجهاد فلا
يكون كالمسلم فليس له ان يمنع ولده المسلم من السفر الا في الجهاد وفرض الكفاية لانه يمنعه منه مظنة لتوهين الاسلام **ص:**
ودعوا للاسلام ثم جزية **ش:** يعني ان المسلمين لا يقاتلون المشركين حتى يدعوهم الى دين الله جملة من غير تفصيل الشرائع
الا ان كان مما علموها فيدعونهم اولا للدعوة واجبة سواء بلغتهم الدعوة ام لا الا ان تلحقه الدعوة قبلا واعلن المدعوة
ثلاثة ايام على القتال كالمرتد ثم الى الدعوة وقبول الاسلام دعوا الى اداء الجزية اجمالا الا ان يسالوا عن تفصيلها فيعلمونها على
تفصيل اداء الجزية **ص:** بمحل يومن **ش:** متعلق بيمحوا وبالاسلام والجزية اي كانوا
يمكن ان يكونوا في محل امن منا الا ان ياخذوا الجزية **ص:** والا قوتلوا وقتلوا **ش:** فان رد
يكون ذلك في محل العدو ولا يكتفي منهم اذا اجابوا الى الاسلام او الجزية الا ان يكونوا بمحل يومن فقولهم
وان لم يجيبوا المحمية او اجابوا الى الاداء لكن لا يمكنهم الانتقال الينا قوتلوا وقتلوا واذا قدر عليهم قتلوا الا ما استثني
ص: الا المراة الا في مقاتلتها **ش:** هذا استثناء من الاول من الواو في قوتلوا والثاني من معنى ولا علم
قاله في التصحيح لابن عرفة لانه
استثناء الاول انه قبل القتال لا يقاتلها وفي ضمنها واعلم انه ان قتلت احدا فانها تقتل فيه ولو بعد الاسر وانما تقتل
اذا قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجال فانها تقتل ايضا ولو بعد الاسر وان قاتلت برمي الحجارة ونحوها فانها لا تقتل
بعد الاسر انما يقاتلها دفاعا عن الرجال الذين في القتال وبحسب ذلك **ص:** والصبي والمعتوه **ش:** يعني
ان الصبي المطيق للقتال لا يقتل الا ان يقاتل كالمراة ونحوه المعتوه وهو الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق كذلك
وان كان يفيق احيانا فانه يقتل **ص:** كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا راي **ش:** يعني ان الشيخ الفاني
الذي لا بقية فيه والزمن والاعمى والاعرج والراهب المنعزل بدير او صومعة لا يقتلون حيث لم يكن لهم
راي ولا تدبير اما ان كان لهم راي فانهم يقتلون وما بعده بقوله كشيخ وما بعده يقتلون الا الراهب ثم يرجع قوله بلا راي لما بعد
الكاف قوله وانما اعاد المراة ثم في قبله بعد الموت كما ان تعمده يقتل في المرة مذكور
ص: وترك لهم الكفاية فقط **ش:** يعني ان من نهي عن قتله من تقدم فانه يترك له من امواله الكفاية فان لم
يكن لهم الراهب فانه يترك له ما يعيشون به من اموالهم ولا يؤخذ كلها فيموتوا فان لم يكن لهم فمن اموال
ص: واستغفر قاتلهم **ش:** يعني ان من قتل احدا ممن نهي عن قتله قبل ان يجاز
المسلمين وهذا على المسلمين مواساتهم والتركة للراهب والراهبة ولا دية ولا كفارة عليه فانه يعلى قاتلهما
ويجب عليه ما نقص واما ان كان عليه دية ولا كفارة يستغفر الله فقط لانه قتل منهيا عنه بلا سبب قال ابن عرفة
انما هذا ان قاتلهم **ص:** كمن لم تبلغه دعوة **ش:** فمن قتل احدا ممن لم تبلغه الدعوة فلا شيء عليه قال ابن عرفة
ان الاسلام او الجزية فانه لا شيء عليه غير التوبة **ص:** وان حيز فقيمته **ش:** اي وان قتل من حيز

[illegible]

عشرون

عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل ثبت ناسخة بل مخصصة لتلك ثم نسخت بقوله الان خفف الله عنكم

[illegible]

ولم يبلغوا اثني عشر الفا

[illegible]

[illegible] ص وطريق إذا أمن [illegible] ش [illegible]

[illegible] ص وبغزو وقطع نخل وحرق ان انكا او لم يرج ش [illegible]

[illegible] فا [illegible]

لصرهم [illegible] والقطع والحرق [illegible]

[illegible] وبعبارة اخرى [illegible]

[illegible]

[illegible] وبعبارة اخرى [illegible]

[illegible] تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

ص بلفظ أو إشارة مفهمة ش متعلق بتأمين أي تأمين بلفظ أو إشارة مفهمة ويكون سقوط القتل كذلك
خلاف تعلقه بمفهمة فإنه لا يفيد إلا واحدة وهو جواز السقوط به فقط [illegible]
وكلام تت أولى من كلام ابن غازي [illegible] جواز الأمان أو إمضائه [illegible] في قوله وهل يجوز الخ قوله إن لم يضر
الأمان بالمسلمين فإن حصلت به المصلحة أو استوى حال المصلحة وعدم الضرر [illegible] المصلحة
بل عدم الضرر انتهى [illegible]
[illegible] على فتح حصن [illegible] فإن الإمام يخير [illegible] ص وإن ظنه حربي فجاء أو نهى
الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا [illegible] ش الضمير المنصوب
[illegible]

ما بعده حكمه اذا قدموا بأمان ومعهم رقيق وهو انهم يبقون رقيقا وسكت عن المكاتب اذا اسلم عليه الحربي وحكمه انه
يبقى على كتابته ويستوفيها من اسلم وهو رقيق [illegible] ص وعتق
المدبر [illegible] ومعتق لاجل بعده ش يعني [illegible] الحربي الذي اسلم مدبر ومعتق لاجل ومكاتب
[illegible]

[illegible]

فلا يلزمه ثم قتله لانه ملك رقبته بالاسر قبل قتله، والفرق ان الاول
فاهم بناء ثم قتلناه فانه مال وورثته يكونان لمن اسره ثم [illegible] وانه يخمس كمال الغنيمة والا
[illegible]

[illegible]

وقطع الديون ومغل الجراح ... [illegible]

كتب الشاهد والقاهر والغرو ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

والمعنى ... [illegible]

[illegible]

انتهى وكذلك يسهم للذي من اهل ... [illegible]

لا انه يعطى السهم أو مرض بعد ان اشرف على الغنيمة ش ... [illegible]

بقوله وان فقدوا ... قبل الاشراف ... [illegible]

قبل القتال او بعده ... [illegible]

[illegible]

وللذي من ميلا آفاريسه ش يعني ان الفرس ... [illegible]

ولهاذا ... وقوله وان بسفينة ... [illegible] ... ش يعني ... عن والله

[illegible]

فصل في النفل [illegible]

[illegible]

[illegible] ويخرج حرا ولو هلك اهله قبل القسم [illegible]
[illegible] وان اشتريه الشيخ بعضها حر [illegible]
[illegible] وان اشتريه فقبل اهله [illegible]
وان هلك [illegible] فيه ذلك الكتابة وليس [illegible]
وكتابة [illegible] كتابة المكاتب [illegible]
[illegible]

بما وقع

بما وقع به في المغانم واما ان كان لهما بعض [illegible] كل منهما صغيرا او قليل الفطنة او كثير الغفلة او اعجميا [illegible]
[illegible] وان حمل بعضه [illegible] اعتق [illegible] استغرقت الديون جميع [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]
وان استغرقت [illegible]

[illegible] وان قيل [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]

المؤلف وتتولى يشمل البيع والهبة ومفهوم بلد مع انه لو وهبوا وما هو بدارنا بعد [illegible] بلا مال ن جاز
ذلك يعوض طوعه واما ما ومسبي بدارنا فلك [illegible] ومسبي بدارنا [illegible] انه يعتق ولو انها قبلا سبيل اليد
شرح يعني ان [illegible] لنسبه انه لم يكونه الغاصب او الموهوب [illegible] اذا علم من عليه كما لو علم من بعض
كما من بيع فانه يمضي [illegible] الثمن [illegible] والتزايد [illegible] ان اهله
عند جمهة عشر وله الحمية الزايد وعليه [illegible] بايخذ رديف
ص وما حصل والعقود [illegible] الفداء شرح يعني انه [illegible] من ايدي اللصوص [illegible]
العادي بغير [illegible] وهو [illegible] ما عن غلاء الحربيين او باخذ [illegible]
الفداء الذي [illegible] من ايدي اللصوص [illegible] من دار الحرب [illegible]
ص وان اشبه [illegible] او نحوه
او يرون ما دفع فانه [illegible]
ان سوقه [illegible] شرح يعني ان [illegible]
[illegible]

على حال

على حال بينهم القتال والبيدة مذهب ابن [illegible] وان قاتلوا بالفعل والبيدة مذهب ابن [illegible]
[illegible] وما قاتلوا [illegible] فقال ابن عرفة وبه صرح ابن رشد [illegible] ابن الحارث [illegible]
اختلاف [illegible] وقول بعضهم ليس في المدونة تخصيص المسلمة [illegible]
[illegible] المسلمة [illegible] ص ولد المسلمة كالمسلمة شرح يعني ان المسلمة اذا كانت
[illegible] عند الحرب [illegible]
[illegible]

فصل

عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم

[illegible]

ولما انهى الكلام [illegible]

فإن قيل ... [illegible]

فالجواب أن ذلك في غير العنوي ... [illegible]

ص وللصلحي أن أحدث ... [illegible] ... وإن ... [illegible]

ش ... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible] ... الباجي ... [illegible]

ص ... [illegible]

ش يعني أن الجزية الصلحية ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

... وأما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن ... [illegible] ... عمر رضي الله عنه ... [illegible]

ص على العنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما

ش ... [illegible]

[illegible]

وهذا في الفرس والبغال والسروج وهذا في الفرس
ان يركب احد المحصنين منها فذا معنى قوله لا يتشبهوا بالعجم ومنع ركوب البغال النفيسة وسبع من ركوب السروج
يعني ان الذمي ممنوع او مطلوب بمنع من ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب البغال النفيسة
على الحمير بلا سروج ... وبجانب ... اليمنى واليسرى ...
التي تجعل ... الكبير واما الجمال ...
ويمنع من جادة الطريق ... فال المصنف جادة الطريق معظمها والجمع
جواد ... وتمييز ... بشد زنار ...
وكذا الذمي ... يعني ان الذمي يلزمه ان يلبس ما يتميز به عن المسلمين ...
[illegible]

اذا خرج من دار الاسلام الى دار الحرب بغير مخافة جهة فانظر للحكم في هذه فانه يسترق ولا ننص على الامر فلا
وان كان دار الاسلام يجبر ديه ... الوجوه المتقدمة ... قول اشهب انه لا يسترق كان الحر لا يعود الى الرق ابدا وهو
المشهور ان الجزية لم تثبت له ... قبل انقضاء ... على حال الجزية التي كانت عليه اعطا
على نفسه وماله ... الى المسلمين ... الجزية ... الممتنع من اداء الجزية ... وكان المسلمين الرجوع
فيه وكان كالصلح ينعقد بين المسلمين واهل الحرب على شروطه فاذا لم يوفوا بها انتقض الصلح واما ان خرج لاجل ظلم
لحقه ... فانه لا يسترق ... غير ... الخروج ... حكم المسلم المحارب
وليس ... معارضة ... المسلمين ... انتقض عهده ...
وهو ... الشرح ... وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين ... ص ... فما
هاعه من ... ارتدوا الى الكفر ثم حاربوا المسلمين ...
[illegible]

ودبم [illegible] صم اسلم ... ادكنتم ... كمو تعلم وقوله ... دبراتيه

مسوغ البقاء ومثله في الثمن ولا يلزم من ادرك البقاء ان يجوز في ان يعده لذلك دبرآنه ... لا ان ماصوب البقاء ومثله في الزام

ومثله فانه يبرئه ان كان اصلا معينا يفاعل الشرط او يعقد ... قوله ان الا ... واعاده ... عليه قوله

ولا يلزم من ادرك البقاء ... فقوله من قال انه يلزم ... وجه القول ... الشرط وابطاله ... بالعيب

وان نسوا نفقا من غير ... الا على ان ... سيم ان ... ابتيم ... بعضهم وانما المرأة فيلا ... ونور

واشار الى شرط ... بقوله ... ان كان من السلم ... ومثله ... كراه ... مكنه نسوا ... تقرير ما يعمل بيه

... ما عليها ... العيب ... اعظم ... الوجه ...

ايته في ابريهم ... هواء ... بقوله ص وفرق ... فالمسلم ... لا بد ان ... ش والقصد السلم من تقدم وغيره والهوم

البيع ... وعيد ... بالعيب ... بالمال على ... ابن ... ان يجبر ... المال

بوجل البيد او ... وقصر من العدد ... بال المسلمين ... بيد المال على ... ولو اشترى ... لم يحصر

استيفاء العقد ولذا قال الزعوقة والاجير كالعدم ... ان يكون ... ان منع المسلمون ذلك ... له مال ولا له

مال المسلمين على ما له ان المصلحة في تعلق العبد ... المسلمين ... تعلقه بماله لانه ... على فقيا المعم للكفار مع ان

تيسير ... المسلمين ... ومالك ... المسلم اعتراض ... الكافي ... اداء وامر من

المسلمين او جماعة مع علم العادي ... ان الا ... لا ... به من بيت المال ... بعد به من مال المسلمين وعراه بقصد

الرجوع رجع بمثل العين وقيمة غيره وهو الغرم على الحر والعبد بان يبيع منه وامان علم ... او ... ان الامام

يقيد ... من بيت المال ... من المسلمين ما يعديه به ... من ماله ... بقصد الرجوع فانه ... رجع ابطال الفداء

انه لا ... كما في ... قوله في باب ... الخ ... رجع ... الجمل ... رجع

الشافعي ... الفداء ... المسلمين ... الرجوع على العبد ص ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه

ش يعني ان محل الرجوع بالفداء ان لم يكن ... المال ولم يقصد الفادي صدقة على الاسير بالفداء او قصد الفادي با

لفداء الصدقة على العبد فلا رجع ... كما لا يرجع ... ان يعدي به ... بالفداء ... ان الفا

... رجع ... على الاسير ... المعروف ص لا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يلتزمه ش

... قوله ... المثل ... المعروف ... بيع البيع ... الذي ... على الفادي ...

كل منهما على الاخر او كان زوجها فان الفادي لا يرجع عليه بالفداء ... العادة ... الفادي ...

زوج له او ... كان الذي ... عليه كالاصول والفصول والحاشية القريبة ولو لم يعلم به الا ان يلتزمه بالفداء

... المعروف ... الفداء فان الفادي ... يرجع عليه بالفداء ... ولو لم يعلم انه ...

... عليه او لم يعلم انه زوج له وقدم ... اخرى الامر ما ... فاذا قالوا ... كلامهم ...

... ص وقدم على غيره ش يعني ان ... الفداء ... على ... بغير

العادة فان ... على ارباب الديون لان الفداء ... الاسير ... بغير ... صدقة ...

في غير مال الاسير ... فان الفداء ... على ارباب الديون في الجميع والعبد ... بقوله وعلى

وعلى ما بيده ... الفداء ... دينه ... عنهما ... الغرماء ص على العدد

ان جهلوا قدرهم ش يعني ... اعيد بغير ... العقد ... الشرف ... الوضيع والاعلى

والعبد ... على العدد ... بينهم ان جهل العدد ... والغني ... الجعل

عشرون ... وان علموا ... على عددهم ... ص والقول للاسير في

الفداء او بعضه ش يعني اذا اختلف الاسير والفادي في اصل الفداء ... الاسير بيمينه ... اولم ... اصلا او في قدره

فقال الفادي ... وقال الاسير ... ولو كان ... القول للاسير ... الغنيمة ... الفداء كله او

بعضه ... انه لم يكن للفادي بينة ابن يونس ... على ... واذا اختلفا في مبلغ الفداء

صدق الاسير ان اشبه والا فالفادي ان اشبه والا حلفا ... مثله ... الا ان ... ويقضى بمثله

على ... من ... الفداء ... ولو لم يكن بيده ... القول قول الاسير في اصل الفداء وبعضه

بسم

وبنقص ... الجعل ... على الاسير ... الجعل ... على ... الرجوع ... ان كان ... الاجير

بثمن الفداء ... الكبير ... ورد الربح ... قوله ... في عين

العدد ... قوله ... الاسير ... ذلك ... لا ... الاسير

... ان يرجع على ... مع ... ووحهم

باب

المسابقة مشتقة من السبق ... مصدر ... وهو في ... الذي يوضع بين اهل السباق ... قال ابن عرفة

المسابقة ... الخيل ... وتعرف ... الحيوان ... وحصول العوض والعوض

واحد ... وحصول العوض ... بعض الصور ... الجعل ... على ان يلحق التابعة

كناية ... والعوض هو ... لان ... على ... المسابقة

الجهاد ... المسابقة ... ص ... المسابقة

هل كونها بالجعل جائز ... ذكر ... المسابقة ... يتعلق بجعل

... خاص ... قوله ... المال ... بعد

... وقوله ... الجمل ... الخيل في النفس ... لا ... على ... واطعم

... عند ... الجواز ... المسابقة ... ص ان صح بيعه ش ان ... المسابقة ان يبيع الجعل فيكون غررا

ولا مجهولا ولا خمرا ولا خنزيرا وميتة ... ولد ... ويجوز على ... غيره او عبد ... او بعض او جعل

لا يجوز ... على ... ويجوز على ... معلومة ... له ان

... ص وعين المبدا والغاية ش ... قال ان ... يعني ان

الجعل ... ان يكون ... المسابقة والمناضلة ...

بعين ... والغاية ... وعين ... ص والمركب ش ...

... الخيل ... الحيل ...

... ص والرامي ش يعني انه

... الرامي ... الرامي

... الرامي ... ص وعدد الاصابة ونوعها من خزق او غيره ش يعني انه ... الاصابة ... المرمى

مثلا ... نوع الاصابة ... والخزق ... والخسق ... والمرق ...

يثقب ولا يثبت ... ص وحرمه ...

ش) الظهر والمزجه عليه على الجعل وهو الحسن بفتح [illegible]
[illegible] وان حسن صورة [illegible] متبرع غير البنا فيتعين [illegible]
ومقابلا معطوف على جعل الشرط [illegible] وان حسن مخرج الجعل [illegible]
[illegible]
[illegible]

فيما ا ثالثة من صور الجعل

[illegible]

وفا عياض

[illegible]

الصلاح

الصلاح عند الربع [illegible] والتشجيع واشتغال [illegible] عن التعب

[illegible]

قلت

[illegible]

ومما ابقى الكلام على ما رآه من مسائل الجهاد

[illegible]

باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر بحضر

[illegible]

خصوصية له عليه الصلاة والسلام بوجوب المشاورة بل على [illegible]

فيما لم ينزل عليهم وحي فيه ... عليه الصلاة والسلام ... والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارة البلاد

مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما اشكل عليهم من امر الدين ووجوه الكتاب والعمال والعرفة ويجب عليه المشاورة **ص** ومن

فائدة الفرق عن ... والخصوصية له عليه الصلاة والسلام كونه كامل العلم والمعرفة ... فانه يجب ان يوفيه عنه من ماله

شرح ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه اذا مات احد من المسلمين وعليه دين ... [illegible]

[illegible] ... **ابن رحال** ... انه عليه الصلاة ...

[illegible]

فليتبه ... قال ... عليه الصلاة والسلام انه اذا عمل ...

[illegible]

شرح ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يجب عليه ... [illegible]

[illegible]

شرح ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يجب عليه ... [illegible]

وما يعني الكلام ... **شرح** ... **قال بعض** ... [illegible]

قلت ... **شرح** ... **شرح** ... [illegible]

رواه ... **شرح** ... [illegible]

شرح ... ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام ... [illegible]

وبعان

وبعان اخرى اي وتكلم من قوله تعالى وسواء كانت حرة او امة ... بل النكاح ...

... **شرح** ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام ... [illegible]

[illegible]

شرح ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام ... **ص** ... [illegible]

شرح ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه ... [illegible]

ص ... **شرح** ... [illegible]

ص ... **شرح** اي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم علينا ان نرفع صوتنا عليه لقوله ...

[illegible]

شرح ... **ص** ... **شرح** ... [illegible]

ص ... **شرح** ... [illegible]

ص ... **شرح** ... [illegible]

شرح ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام ... [illegible]

[illegible] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله [illegible]

أما بعد [illegible]

[illegible]

فصل في بعض [illegible] النكاح [illegible] وأركانه وشروطه

[illegible] ومواقعه [illegible] والتنبيه [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

خمسة

ومواعدتها ش أي ومما يحرم أيضا مواعدة المعتدة
من مطلقها فإنه لا يحرم عليه أن يصرح بالخطبة في العدة منه ص ومن ذلك أيضا [illegible] ص كولي
بالنكاح بأن يتوثق كل من صاحبه [illegible] إنما جعل على الأجانب [illegible] وصول المتأخر لا إطلاق
ش تشبيه في قوله والعلم وصوابه صريح الخطبة [illegible] ومواعدته [illegible] المعتدة من طلاق
المدونة ص [illegible] ش يعني أن المستبرأة من زنى منه أو من غيره [illegible] بالنكاح ويفسد النكاح ويفسخ
أو ضعه في تحريم التصريح بالخطبة لمقابل [illegible] المستبرأة [illegible] المواعدة [illegible] فقوله وتأبد تحريمها
[illegible] المستبرأة [illegible]
[illegible] يعني أن المعتدة [illegible] حاملا أو ضعت حملها [illegible] لا يتأبد تحريمها
[illegible] بنكاح في عدتها أو في استبرائها [illegible] كانت [illegible] لا يتأبد تحريمها [illegible]
[illegible] على [illegible]
أن القابسي في المدونة وكذا المستبرأة من زنى ص وإن بشبهة ش [illegible] عطف على مقدر [illegible] وتأبد تحريمها بوطء
بنكاح بل وإن بشبهة نكاح كوطء الغلط وأشار بقوله ولو بعدها إلى أن العقد إذا وقع في العدة فلا بد من الوطء ص وبعدها
الذي يتأبد به التحريم [illegible] أن يكون في العدة وفي الاستبراء أو بعد العدة أو بعد الاستبراء
[illegible] الواقعة [illegible] وإن بشبهة [illegible] من وطء [illegible]
في عدة [illegible] خطبته [illegible] إلى ذلك [illegible]
ص وبمقدمته فيها ش يعني أن مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة كالجماع إذا عقد عليها في العدة أو في الاستبراء [illegible]
[illegible] وبعدها [illegible] بمقدمات النكاح
المقدمات في العدة [illegible] على [illegible]
في العدة من نكاح أو شبهة [illegible] لا يتأبد [illegible] التحريم [illegible] معتدة
[illegible] ص أو بملك ش يعني وكذا
زوجة فلا يتأبد تحريمها [illegible] مقدمات الملك في عدة النكاح أو شبهته
[illegible] أو بملك معتدة
على نكاح المعتدة [illegible] فلا يتأبد تحريمها بوطء الملك [illegible]
وصورة قوله [illegible] أن أمة مستبرأة [illegible] أو غصب أو [illegible] أو موت زوجها [illegible]
في استبرائها [illegible] ص [illegible] ش [illegible] يحرم [illegible]
إن العقد إذا وقع في العدة [illegible] لا يتأبد عليه وكذلك لا يتأبد تحريمها
عليه [illegible] ص أو بملك عن ملك ش يعني أن الأمة
إذا كانت [illegible] فلا يتأبد [illegible] عليه [illegible]
المقصود [illegible] الوطء [illegible] ص أو مبتوتة قبل زوج ش يعني أن
الرجل إذا طلق [illegible] ثلاثا ثم [illegible] فإنه لا يتأبد تحريمها [illegible]
بقوله كالمحرم إلى أنه [illegible] التحريم [illegible] أو محرما [illegible] أو محرمة [illegible] لنكاح
[illegible] من جمع الجمع [illegible]
[illegible] ص وحل [illegible] ش يعني أنه يجوز
[illegible] المعتدة [illegible] بالنكاح وأشار بقوله [illegible] إلى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ص وكره [illegible] ش أي ويجوز للرجل أن يهدي إلى
المعتدة [illegible] في العدة [illegible] بالخطبة في العدة [illegible] النفقة عليه [illegible]
[illegible] ص وتعريض [illegible] ش يعني أنه يجوز [illegible] المرأة أن [illegible]
في [illegible]
[illegible] ص وذكر [illegible]
يعني أنه يجوز [illegible] من تلويح ولا يجوز التصريح
للتحذير

اذا استعفه [illegible] الزوج فقط [illegible] خمسة عشر موضعا يجوز فيه الغيبة ذكر
منها [illegible] ص وكره عرض راجعها ش يعني أنه إذا وجد كل من الزوجين [illegible]
النكاح أنه [illegible] على [illegible] الأجانب [illegible] أو وجد [illegible]
[illegible] ص ومن وعد زانية ش يعني [illegible] للرجل أن يتزوج المرأة [illegible]
[illegible] فإنه يستحب له أن [illegible] بالزانية [illegible] ثبت بالبينة
[illegible] ص أو صرح لمعتدة ش أي ومما [illegible] أن يتزوج الرجل
المرأة التي صرح لها بالخطبة [illegible] في العدة [illegible] تزوجها [illegible] من الزانية والمصرح
لها بالخطبة [illegible] تزوجها [illegible] وأشار بقوله [illegible] من الزانية والمصرح
لها في العدة ص وندب [illegible] ش يعني أنه يستحب لمن عقد على المرأة [illegible] أن [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] المعتدة التي [illegible]
[illegible] على القول [illegible] ضعيف [illegible] ص وركنه ولي وصداق ومحل
وصيغة ش [illegible] إلى أن النكاح له أركان خمسة منها الولي [illegible] ومنها الصداق فلا
يجوز نكاح بغير صداق [illegible] النكاح [illegible]
على إسقاطه [illegible] ومنها المحل
[illegible] الصيغة [illegible] من الزوج والزوجة [illegible] الموانع الشرعية [illegible]
[illegible] ومنها الصيغة [illegible] من الولي [illegible] من الزوج [illegible]
انعقاد النكاح أركانه [illegible]
[illegible] ص [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] ص وبصداق وهبت ش أي وينعقد النكاح إذا وقع [illegible] من ولي المرأة مع تسمية
الصداق [illegible] في [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] ولا ينعقد إن جهل
[illegible] الصداق [illegible]
قول ابن رشد [illegible] ص ومثل [illegible]
ش أي [illegible] الهبة [illegible] وتصدقت وملكت [illegible]
[illegible] وأحللت وأطلقت [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] ص وقبلت ش أشار [illegible] إلى أن الصيغة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible] ويقول الزوج قبلت [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] ص [illegible] ش [illegible] في صيغة النكاح [illegible]
إنه لا [illegible] أن يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المرأة [illegible] الزوج [illegible] زوجني [illegible]
فيقول الولي زوجتكها [illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible] الزوج [illegible] المرأة لا أرضى [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ص وإن لم يرض ش أي وإن لم [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع لا أرضى [illegible] البيع [illegible] والجبر وإن النكاح [illegible]

[illegible]

ثم يعتبر المسائل ... الصغيرة والكبيرة البكر والثيب المجنونة ... [illegible]

... الوصي ... على التزويج ... [illegible]

... لا يجوز له جبرهما على النكاح كما اذا زوج ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... على المعروف ... ولاية المال ... ولاية النكاح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبغير المالكة ... [illegible] ... ش اي وان زوجت

معنى قوله ... [illegible] ... اصبح ... بان ولدت الاولاد ...

[illegible] ... النكاح ... [illegible]

[illegible]

اوني

الرابعة

[illegible] الأولى [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible]

[illegible] الخامسة [illegible]

[illegible] السادسة [illegible]

[illegible] السابعة [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

واستعمل [illegible]

هو القسم الثالث [illegible]

[illegible] فرع [illegible] ومن هذا الفرع [illegible]

[illegible] وهذا هو القسم الثالث [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] ونحاره [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] ولم يجعل الله للكافر على المؤمن سبيلا [illegible]

[illegible]

واستعمل

[illegible] اذا كانت له امة كتابية او معتقة [illegible]

[illegible]

ابن القاسم [illegible]

[illegible]

ابن عرفة [illegible]

[illegible]

وقال الباجي [illegible]

[illegible]

وقال ابن المواز [illegible]

[illegible]

اذا ادعى [illegible] التزويج [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

لانه مفوض وهو ذلك وعليه للورثة فلا يستحق شيئا

ويرجع قوله ش ان له وعلى القول ان لا ارث فلا يلزم لكل من الزوج والزوجة من الصداق [illegible]

[illegible] من التصرف [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] وعليه فلا [illegible]

[illegible] لتوارثهما [illegible]

ص وان ثبت [illegible] الصداق [illegible] الارث [illegible]

[illegible]

فليت [illegible]

[illegible]

[illegible]

ش يعني أن العقد في النكاح المتفق على فساده [illegible]

ص وصح إن دخل [illegible] ش يعني [illegible]

[illegible]

ص [illegible] ش يعني أن [illegible]

[illegible]

ش [illegible] ص [illegible]

[illegible]

ش يعني [illegible] ص [illegible]

[illegible]

ش يعني [illegible] ص [illegible]

[illegible]

بل ولو جبره كما هو ظاهر ما حكاه المواق فليس للشريك لا ان الصداق عليه حيث جبره عمدي ولما كان الجبر على النكاح منوطا [illegible] ذلك بقوله ص وجبر ابن وو

لا انثى وجبر الذكر على سبيل التبعيض عليها مخصوص بانتفاء [illegible] ثلاثة [illegible] المجنون ان احتاج

ص وجاز مجنون احتاج وصغير [illegible] ش يعني ان للاب [illegible] ووصيه وان [illegible] اذا [illegible] كان يجبر احدهما [illegible]

للنكاح [illegible] على الزنا [illegible] التسعية [illegible]

[illegible] المجنونة وكذا يجبر الصغير لمصلحة [illegible] انما يجبر للصغير حيث كان

فيه [illegible] الصداق [illegible] ص وصداقهم ان اعدموا على الاب [illegible]

مصلحة وكذا التسعية على الفعل [illegible] ولو [illegible] الجبر [illegible]

ش يعني ان الاب اذا زوج ولده الصغير او المجنون او السفيه [illegible] على الحال [illegible]

فان الصداق يكون على الاب على المشهور [illegible] الصداق [illegible] والثمر

بين حياة الاب او موته [illegible] ص [illegible]

[illegible] الصداق على الولد [illegible]

ش [illegible] لم يكونوا [illegible] الاب [illegible]

فقال الشارح [illegible]

ص وان تطارحه [illegible]

ش [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

المطارحة [illegible] الاب [illegible]

[illegible] على الابن [illegible] الصداق [illegible]

على الابن جاز النكاح [illegible]

[illegible] الصداق [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

صداق مثله [illegible] صداق المثل [illegible]

حيث كان [illegible] صداق المثل [illegible]

ص وحلف رشيد واجنبي وامراة [illegible]

ش يعني ان الاب اذا زوج ابنه البالغ [illegible]

[illegible] بالعقد [illegible]

[illegible] الاب [illegible]

[illegible] النكاح والصداق [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] نصف الصداق [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] ص ورجع [illegible]

ش يعني ان الاب اذا زوج ولده الصغير [illegible]

[illegible] الصداق [illegible] الاب زوج ابنته [illegible]

[illegible] الزوجة نصف الصداق [illegible] للاب الزوج [illegible]

[illegible] النكاح رجع [illegible]

الصداق [illegible] قبل البناء [illegible] بالدخول [illegible]

[illegible] والتفريق [illegible] نصف الصداق [illegible]

[illegible] ص [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

ص [illegible]

ش [illegible] الصداق على الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] الصداق على الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفاءة [illegible] النكاح [illegible]

النكاح [illegible] ص والكفاءة الدين والحال ش الكفاءة [illegible] المماثلة والمقاربة [illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible] الكفاءة بالمماثلة والمقاربة [illegible]

قلت المراد بالمماثلة والمقاربة في الدين والحال ص [illegible] ش [illegible] الكفاءة [illegible]

[illegible]

[illegible] ص [illegible] ش [illegible]

[illegible]

ص وللام التكلم في تزويج الاب [illegible]

ش وفي المدونة [illegible] عياض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

وبعبارة وموقف ابن القاسم

الخلاف ان الامام جعل لفعل الفاعل وان الغايب جعل لفعل ... [illegible]

وان ... لفعل الفاعل ... [illegible]

غير هذا الوجه ايضا ... [illegible]

... ومن ... [illegible]

[illegible]

ان حرم الصداق انه ... [illegible]

... ان زنا ... زوجته ... [illegible]

... [illegible]

يلزم التكميل ص بلا مانع ش يعني الايلاج المذكور لا
الكفارة فلا شيء فلا ايلاج لما وقع في بعض النسخ من زيادة مسلم لانه عليها [illegible] وبحل الممنوع الوطء
تحل به المبتوتة الا اذا كان ايلاجا مباحا فلو كان ممنوعا [illegible] الممنوع الوطء به [illegible] والوطء
في الدبر وقول الشارح ولو في الدبر [illegible] ص وكذا العقد
في الحظر مستقبل القبلة [illegible] مع ما قبله لا بلا مانع
ش انه في الايلاج بان [illegible] فاعل الايلاج [illegible] الاعتكاف [illegible]
فيه ولا نكرة فيه فلو حصل [illegible] الايلاج فلا تحل [illegible] المبتوتة بلا وطء مع انتشار الذكر
ص بانتشار ش هذا [illegible] من شروط الاحلال يعني انه لا يحل [illegible] لا ايلاج بانتشار
يلاج اذا بطل الحكم [illegible] الانتشار [illegible] ان يكون في نكاح وهو [illegible]
ص ونكاح لازم ش يعني انه يشترط في الوطء الذي يحل المبتوتة [illegible] كنكاح المحجور بغير اذن وليه [illegible]
انه لا يحلها الوطء [illegible] الذي يحل المبتوتة لمطلقها
ص وعلم خلوة وزوجة فقط ش يعني ان من جملة الشروط الذي يحل المبتوتة لمطلقها
تحل لمطلقها الا بوطء بعد الاجازة [illegible] على الوطء [illegible]
ان تعلم الخلوة بينهما [illegible] بين محللها ولو بامرأتين [illegible]
مطلقها [illegible] الزوجة بالوطء [illegible] ان كانت عاقلة [illegible]
ص ولو [illegible] الزوج عاقلا [illegible] مفهوم [illegible] وهو كان مفهوم [illegible]
ش يعني انه [illegible] الذكر [illegible] مفهوم التحصين [illegible] ص التنسيد [illegible]
ص كتزويج غير مشبهة ليمين [illegible] بعلم الزوجة بان الزوج [illegible] بنكاح معيب [illegible]
محللها [illegible] والمعنى انه اذا حلف [illegible] على امراته [illegible] المبتوتة [illegible]
المبتوتة [illegible] ولو انه يحلها [illegible]
ص [illegible] عليها [illegible] ثم [illegible]
ش يعني ان المبتوتة اذا تزوجت [illegible] فانه لا يحل [illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] المتزوج [illegible] وطئها [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] على ان [illegible]
وهذا معنى قوله بوطء [illegible] الوطء [illegible] الذي حصل به التحريم
وفي حلها بالوطء الاول [illegible] التفصيل [illegible]
ومن [illegible] ص [illegible] ش [illegible]
[illegible] الاحلال مع نية [illegible]
[illegible] ولذا [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] ص [illegible] ش يعني ان [illegible]
ص [illegible] ش يعني ان المبتوتة اذا [illegible]
وارادت [illegible] ان تكون جارية على [illegible]
[illegible] ان كانت جارية [illegible]
ان يقول [illegible] التزويج [illegible] على ان [illegible] ثم [illegible]
مع القول [illegible] المستثنى [illegible]
على العقد [illegible] على الوطء [illegible] التزويج [illegible]
او [illegible] للتزويج [illegible] هذا [illegible] اصوله وفصوله والمعنى انه يمتنع على الرجال ان يتزوج باسمه [illegible]
المرأة ان تتزوج [illegible] الزوجة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] ولو تزوجها امة [illegible] النفقة على كل حال [illegible] الزوج [illegible]

وذلك [illegible] الملك [illegible] لعدم [illegible] وشمل الملك الكامل والمبعض واحتنا
بمنه كامونة الولد والمكاتبة واشار بقوله او لولدها والمراد به الجنس ليشمل الذكر والانثى فلا يجوز للحر ان يتزوج بامة
ابن ابنه ولا للرجل ان يتزوج بامة ولده الذكر والانثى ولا للمراة ان تتزوج بعبد ابنها او بنتها [illegible]
[illegible] كان [illegible] حرا او عبدا وانما حرم [illegible] في موانع التزويج بالنسبة الى الملك ص وفسخ
وان طرأ بلا طلاق ش يعني ان الرجل اذا تزوج بامة بغيره او بامة ولده فانه يفسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق لانه
عقد مجمع على فساده [illegible] ان يملك النكاح او [illegible] النكاح [illegible] او زوجة ابيه او زوج
ابنه [illegible] ص كمراة في زوجها ش التشبيه في فسخ النكاح بلا طلاق والمعنى ان المراة الحرة او الامة اذا ملكت
[illegible] زوجها [illegible] فان النكاح يفسخ بلا طلاق [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وان [illegible] ص ولو بدفع مال ليعتقه عنها ش اي ان المراة اذا دفعت
[illegible] زوجها [illegible] من دفع مال ليعتقه عنها [illegible] يفسخ [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] عتقه [illegible] وكذا [illegible]
ص [illegible] ش يعني ان الامة [illegible]
[illegible] فسخ [illegible]
[illegible] ص لا ان قصد بالبيع الفسخ ش [illegible] التزوج مع الزوجة الحرة او الامة بالبيع [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] البيع [illegible] بالبيع الفسخ [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن عرفة [illegible]
ص [illegible] ش [illegible] البيع يعني ان من زوج امته [illegible]
[illegible] ان القيمة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible]
[illegible]
[illegible] ص [illegible] ش يعني ان
[illegible] على [illegible] جارية ابنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتعتق [illegible]
على جارية ابنه [illegible]
[illegible] ص [illegible] ش يعني ان
[illegible] جارية ابنه [illegible]
[illegible] ص [illegible] ش يعني ان الامة [illegible]
[illegible]
[illegible] ص [illegible] ش
يعني انه يجوز للعبد [illegible] ان يتزوج بامة [illegible] النكاح [illegible]
المدونة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
متعلقة بالزوجة [illegible] دون الزوج [illegible]

وهو عطف على ... واجب

... لا احسن التحليل ...

قف ... ص

... [illegible]

قف يعني ... ص

[illegible]

وفصل

... على المشهور ...

قف ... ص

[illegible]

قف يعني ان السيد اذا زوج ... ص

[illegible]

الشروط في النكاح ... وملك الشرع كريم

[illegible]

زوجها من الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها منه ... وليس للمشتري ايضا ان يمنع تسليمها للزوج لان

زوجها من الدخول عليها لسقوط تصرف المشتري لانها خرجت عن ملكه بالبيع ... وانما ما بايديه من قولي وصداقها

الصداق ليس له وانما مولانا يعطاه ... ان يشتهيه المشتري ويتحول الجمع ... وقوله لسقوط علة لسقوط

ولو بيع ... بما اعطاء زوجها ... لانه ليس له ... كما انما

المنع من البايع والمشتري ... ش هذا معقود على الصداق

... ص وان وطئ بالتزويج او زوجت الحرة ... ش ... بالعتق ...

... فان فعل ... ش هذا ... بالتزويج

... واعلم ... الحرة ...

فالجواب ...

[illegible]

وان لم يأذن وليها ... ولو كانت صغيرة تتمة لا يجوز للمرأة ان تفعل ما يقتضيه ... وكذا يجوز للزوج

فعلة ذلك ولو فعل ... بغير ... للمرأة ... ما يقتضيه ان يصل الزوج ... انتهى ... عن ابن الحاجب

انه يجوز ... قطع ما ربه ... فإنه ع ... ان يعمل ...

... ص ... ش هذا معقود على اصله ... ونكاح الكتابية ...

... استثناء ... متصلا ... الكتابية ... الحرة الكتابية ...

استثناء ... من عموم ... الحرة ...

واما ان كانت حربية كتابية فانه يجوز نكاحها ... الحرة الكتابية ...

يجوز ... الحرة الكتابية ...

... ص ... ش يعني انه يتزوج الحرة الكتابية ...

... ص ... ش يعني ان الحكم ... نكاح الحرة الكتابية ...

[illegible]

قال اللخمي

[illegible] لا انتفاع عنه [illegible]

المانع من قبلها [illegible] والنفقة [illegible] الاستمتاع [illegible] اللخمي وصححه ابن بشير وقال ابن رشد [illegible]

[illegible] وهذا هو المشهور واختاره [illegible] النفقة والكسوة [illegible] م

[illegible] اشار بقوله على المختار [illegible] اذا اسلمت قبل البناء [illegible]

ش تقدم انه اذا اسلم [illegible]

[illegible] تفصيل المحلة فيه م

[illegible] قال في كتاب النكاح [illegible]

ش يعني [illegible] قبل البناء [illegible] م ش يعني ان [illegible]

[illegible]

وقال الباجي

[illegible]

فصل في الخصم

الشفعاء ذهبوا القول وكذا من يقول بجواز كان العيوب [illegible] على قول فقال

وكما كان العيوب العيب والغرور [illegible]

[illegible]

أن العيب الذي يوجب الخيار [illegible] قبل العقد [illegible]

[illegible]

... بنكاح ولم يعلم الا بعد ذلك ...

وسواء علم الولي ام لا ... [illegible] ... فان النكاح ... [illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

ش ... [illegible]

ص ... [illegible]

ش ... [illegible]

ص ... [illegible]

ش يعني ان ... [illegible]

[illegible]

ش يعني ان ... [illegible]

ص ... [illegible]

ش ... [illegible]

وقال ... [illegible]

[illegible]

ص ... [illegible]

ش يعني ان ... [illegible]

أبو عمران ... [illegible]

ش ... [illegible]

ص ... [illegible]

ش يعني ان ... [illegible]

ص ... [illegible]

ش يعني ان ... [illegible]

والخصي ... [illegible]

ش يعني ان ... [illegible]

ص ... [illegible]

ش ... [illegible]

وقال ابن يونس ... [illegible]

ص ... [illegible]

ش ... [illegible]

فان قيل ... **قلت** ... [illegible]

ص ... [illegible]

ش ... [illegible]

[illegible]

وقال الشيخ [illegible]

فإن بعض [illegible] نقص [illegible] فإن مثل [illegible] الكلام على ما يوجبه [illegible]

شرح [illegible] بين الكلام على ما به يتصل [illegible] الصداق [illegible] الزوجة [illegible]

قال يعني ان العيب اذا [illegible] الزوجين [illegible] النكاح [illegible] الولي [illegible]

[illegible]

وقال ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

وعلى [illegible] الولي [illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

تتمة

اوالغيبة او الدية وهل يرجع الشهيد على الجاني اذا عدم [illegible]

[illegible] لانه انما [illegible] ورجع الشهيد على العاقلة [illegible] (ش) يعني ان [illegible] او ما نقصها ان الغنية [illegible]

[illegible] وبين الورثة على العاقلة [illegible] بقدر الغيبة والباقي بينه [illegible]

[illegible] ما نقصها [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

ابن عرفة وقال ابن عبد السلام

[illegible]

[illegible]

يعني ان ... الصفقة ... قبل ان يختار ...

... او عتق قبل الاختيار ش يعني بصيغة الماضي ...

[illegible]

فصل في الكلام على اركان النكاح ...

[illegible]

التوضيح

[illegible]

قال مالك

[illegible]

٦٥

معيبة

(ش) ولها منع نفسها وان كان معيبة من الدخول والوطء بعد

بان لا يدركه بعض لامكان معالجته قبل قبضه (ص) وجد ان الزوج مال ولم يجد ان تمنع نفسها من

قبض بعض ... الصداق اذا كان ... ان تمنع نفسها من ... الزوج

زوجها ان يدخل بها ... الزوجة صحيحة او معيبة

[illegible]

(ش) يعني ان الزوجة ... ان تمنع نفسها ...

[illegible]

انتهى الكلام

... النكاح ... الصداق ... [illegible]

وبعد ان كمل كلام المولف

بعض المثل ... ويجوز الصداق ... [illegible]

قال بعضهم ان النكاح اذا وقع بصداق ... [illegible]

هو ... الصداق ... قبل البناء ... [illegible]

... للزوج ... صداق المثل ... [illegible]

... الدخول ... قبل الدخول ... [illegible]

... صداق المثل ... [illegible]

والله سبحانه ... [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح ان تعلم ابناء النكاح [illegible] وصورتها زوج [illegible]

وصورته وبعد البناء فيمتلك [illegible] قش هذا مقصود على نقض [illegible] النكاح [illegible] بيانه ان المرأة اذا اخذت العبد [illegible]

[illegible] فسد النكاح [illegible] قبل الدخول [illegible] الزوجة [illegible] فسخ قبل [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] قش يعني [illegible]

[illegible]

قش يعني ان [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] كما معلوم كالعبد ص وكذا قبضه [illegible]

على المشهور وقوله وان [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible]

صداق مثلها في نكاح التفويض [illegible] قبل الدخول [illegible] قبل البناء

ش يعني ان الزوج اذا فرض لها في نكاح التفويض [illegible] الصداق ورضيت به [illegible] قبل البناء او مات [illegible]

[illegible] للموت والطلاق [illegible] بالموت [illegible]

[illegible] في نكاح التفويض [illegible]

ش يعني ان الزوجة [illegible] في نكاح التفويض [illegible]

[illegible]

[illegible]

به الصداق [illegible]

عليها فان [illegible] بعد الطلاق [illegible] الزوج اذا [illegible] قبل الدخول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] بعد العقد [illegible] الصداق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانّ وجه [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ص وما اشترته [illegible] بطل التخيير [illegible]

بالشراء منه كما [illegible] الزوج [illegible] أن يكون جهازها [illegible]

[illegible]

كلام المؤلف [illegible]

[illegible]

وقال مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

الامانة مكانة الله ورسوله

[illegible]

الامانة مكانة الله ورسوله

[illegible]

... مع ثبوت الزوجية وهو متنافيين ...

... ان صورة المسألة ان المدعي ...

[illegible]

[illegible] اثبتوا عيبها او حكما كما في العيوب

وقول المولف والعذر والصفة متعلق بقوله [illegible]

والفعل [illegible] والعذر والصفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفسخ النكاح [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

فصل إنما يجب القسم للزوجات

يعني أنه إنما يجب القسم بين الزوجات [illegible]

أو إماء مسلمات أو كتابيات أو مسلمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ش يعني انه يجوز [illegible]

[illegible]

ابن القاسم [illegible]

[illegible]

ش يعني [illegible]

[illegible]

باب في الكلام على الخلع وما يتعلق به

ومعناه الزوال والبينونة ويقال خلع الرجل ثوبه وخلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بطلقها وأبانها من نفسه وسمي

ذلك الفعل خلعا لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن فإذا افتدت منه بمال تعطيه ليبينها منه فقد خلع لباسه

[illegible]

دا حل بعينه ولا انه يجعل ويرد ... وتأولت المدونة على ان ... ان تزوج الا قيمة المؤجل ... مع العلم

والمراد ... القول الاول الذي هو ظاهر المدونة ان ...

في بعضه حلالا وبكونه لا حل ... حرام ... تعني ان المرأة اذا خالعت زوجها

[illegible]

كصح

كصح

[illegible]

كان الرجل ... ثلاثا ولو ... انه ... من الحكم ... المراة ... العدة ...

... [illegible] ...

ومنع نكاح المريض ... يعني ان المريض اذا طلق زوجته ... فانها ترثه ...

... [illegible] ...

اعلم ان مالكا قال في المدونة ... اختلعت في مرضها ...

... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

انّ الخلع كلع

[illegible]

اللهم صل على [illegible] ورسوله

[illegible] اما الراية [illegible] على [illegible]

من الثلاث اذا كانت المراة [illegible] على [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible]

فصل
طلاق السنة

[illegible]

[illegible] بقول [illegible] بان طلق اكثر من واحدة او واحدة [illegible]

طلق واحدة [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] يعني ان الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] المدونة انه حرام [illegible]

[illegible] يعني ان الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ

الواو عاطفة على جملة جاز الخلع وهو الطلاق وركنه [illegible]

موقع الطلاق [illegible]

[illegible]

دليل

[illegible] المحبة [illegible] العفو [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
وقوله [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] العفو [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible]
فليس [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] التورية [illegible]
[illegible] العصمة [illegible]
[illegible]

وكالة [illegible] الثلاثا [illegible]
[illegible] الحالف [illegible]
قاله مالك [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] العفو [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
ما تقدم [illegible]
النبي عليه [illegible]
[illegible] على العلم [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible]

[illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible]

... اي البتي او يختص بالعصمة التي هي

... يعني انه اذا تزوج

... [illegible] ...

[illegible]

ان تتزوج منها ... بقوله ص وطالق ... على انه ثابت ... من الثلاث فلتزوج من غيرها ... وامّا ان تزوج الخ
سنة او لكل تزوج من غيرها فلا تعليق ... على انه ... حال التعليق ... العصمة ...
له ... ان العتق ... الزوج عليه ... عند قوله ولو علق عبد الثلاث على الدخول ...
عليه ... التعليق ... العبد ...
... الثلاث ... العبد الثالثة ... التعليق ... الزوج على المراة حال التعليق
... طلقة رجعية وانقضت العدة ...
... اذا قال لزوجته ان دخلت ...
... المحلوف عليه ... الاول ...

[illegible]

[illegible]

ص فهذا هو القسم الثالث

[illegible]

[illegible]

فإن الكناية استعمال اللفظ في لازم معناه ... [illegible]

[illegible] الثلاث ... طلقة واحدة ... [illegible]

[illegible]

لا إله يقال على المشهور

[illegible]

الواحدة مع

اثنتين في اثنتين فإنه يلزمه الطلاق الثلاث وسقط ان ابن عليها ومن طلقة [illegible] فإنه يلزمه الطلاق الثلاث على المشهور [illegible]

ش يعني أن من قال لزوجته أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء شهر أو يوم [illegible] وإن كان [illegible] لا تحيض [illegible]

[illegible]

عليه [illegible]

[illegible] كلما طلقتك فأنت طالق [illegible] ثم قال إن [illegible] فأنت طالق [illegible]

طالق فأنت طالق [illegible] إذا ما طلقتك فأنت طالق [illegible] وقع عليك طلاقي فأنت طالق [illegible]

[illegible] الطلاق الثلاث [illegible]

[illegible] الطلقة الثانية [illegible] الطلقة الثالثة [illegible]

[illegible]

في التوضيح بين المعنى وعدمه [illegible]

[illegible]

ص [illegible]

ش [illegible]

ص [illegible]

ش [illegible]

ص [illegible]

ش [illegible]

ص [illegible]

قال في المدونة

قال ابن القاسم

[illegible]

ش [illegible]

قال ابن عرفة

[illegible]

ص [illegible]

ش [illegible]

ص [illegible]

ش [illegible]

[illegible]

ص [illegible]

ش [illegible]

ص [illegible]

ش [illegible]

ص [illegible]

ش [illegible]

ص [illegible]

ش [illegible]

ص [illegible]

ش [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

كان جمعت بين الضدين ... لو صادق ... إن لمست السماء أو حملت الجبل أو شبهها كان تنجيز النحر ...

صور مسألة ... قال إن شاء فلان ... ولم يعلم ... **مشيئة المعلق ...**

عليه فإن قلت تقدم مسألة التعليق على مشيئة الله تعالى والملائكة والجن فإنه ينجز إذ لم تعلم المشيئة وذلك كله ...

على ظاهر كلام المؤلف ... بقوله أو لم تعلم مشيئة المعلق من جهته ... تعلم مشيئته ...

كان حيا أو ميتا حين التعليق ولم يعلم موته أو علم موته على ظاهر المدونة أو علقه على مشيئة ... فلا شيء عليه

إلا أن ... **...** عند قول المؤلف في باب ...

تقدم أنه إن علق على أجل يبلغه عمره ... في ظاهر الحال ... **...**

عليه ... أو أجل ... في ظاهر الحال فإنه لا شيء عليه

وظاهر كلامهم ولو عرضت الغاية ... طلقها ... وحاضت ...

أنه ... فإنما تعلق **...** المعلق ... أو قال ...

مجنون ... إذا علم ... الصادق ... جنون ...

[illegible]

[illegible] عليه الطلاق [illegible] من يوم الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] لم يقع عليه [illegible] وقال ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه الطلاق [illegible] ان الطلاق [illegible]

[illegible]

اولا تعلق لها لا بعد زوج لاحتمال ان

بلا تعلق له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا [illegible] عصمة [illegible]

يكون المشكوك فيه [illegible]

وعلم [illegible] حنث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبنا

مجرى

[illegible]

ح
ونصب

بالخيار في طلقة واحدة فإنه يمكن أن تقضي به ويسقط ما جعل لها بيدها [illegible] الضعيف وهو المشهور [illegible]

[illegible] ملكها ما بيدها [illegible] الملك [illegible]

وهو المشهور [illegible] التخيير [illegible] واحدة [illegible]

[illegible]

التخيير [illegible] طلقة واحدة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

ما بيدها [illegible] سواء كان [illegible]

[illegible]

التخيير في التمليك والمعنى أن الزوج إذا [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال ابن عبد السلام [illegible]

[illegible]

وقال ابو محمد [illegible]

[illegible]

انتهى الكلام [illegible]

قال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال ابن عبد السلام [illegible]

المدونة ... المصرية ... بمسائل المدونة ... وعليها العدة ... من نكاح غيره ابتداء الثانية ...

[illegible]

على محمد بن عبد ... دينار ...

[illegible]

وتعتد ...

[illegible]

[illegible]

وتعتد ...

[illegible]

[illegible]

باب في الإيلاء

[illegible]

الى وجه الموضع ... ولا يقضى الموضع ... فلا ايلاء ... على ترك وطء الموضع كونه الا ... حتى
تعظم ... والمدونة ... ان كانت ... صلاح الولد ...
... وان رجعه يعنى انه لا ... لزوم لا ايلاء ... الزوجة ...
... يمينه ... ولا ... بعد انقضاء ...
... ان تنقض العدة ... فلا شىء عليه ...
... اكثر من اربعة اشهر ... اكثر من شهر ...
حلف على ترك الوطء ... ولا يكون موليا ...
... المدونة ... الموازية ... كلام ابن الحاجب وقال ...
... ابى حنيفة ...
[illegible]

وانه الخ

او لا ان حلف على اربعة اشهر او ان وجد [illegible]

من شهر [illegible] لم يطلع عليه [illegible] اذا حلف [illegible] زوجته شهرا

صوم [illegible] المراة اذا حلف [illegible] اربعة اشهر [illegible]

فانه لا يكون موليا [illegible] الثلاثة [illegible] وبين [illegible] اربعة اشهر

[illegible] على صوم [illegible] اربعة اشهر [illegible] الثلاثة [illegible] وبين [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] اربعة [illegible] رمضان [illegible] على صوم [illegible] فانه يكون موليا وكذا [illegible]

[illegible] اربعة [illegible] على صوم محرم او ما قبله فلا ايلاء [illegible]

ان حلف بصوم [illegible] فانه يكون موليا [illegible] صوم يوم [illegible] على صوم يوم ثم اجاب

[illegible] عليه صوم ما عينه من المنصوص [illegible] اربعة [illegible]

[illegible] الشهر المعين [illegible] عليه [illegible]

[illegible] على صوم [illegible]

[illegible]

جاني [illegible] الصوم لا يوجه [illegible]

[illegible] وقال وان لا ايلاء [illegible]

[illegible] ان يدخل عليه الايلاء [illegible]

[illegible] فلا ايلاء [illegible] او [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الايلاء [illegible] العبد [illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الايلاء [illegible] العبد [illegible]

[illegible] المحلوف [illegible]

[illegible] الايلاء [illegible] المحلوف [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب يذكر فيه مسائل الظهار وكفارته وما يتعلق بذلك

والظهار مأخوذ من الظهر وكان نوعا في الجاهلية إذا أراد أحدهم أن لا يقربها ولم يرد أن تتزوج بغيره [illegible] لا ذات زوج ولا خالية فتنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية وأول ظهار في الإسلام ظهار أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة وفي ذلك نزلت سورة المجادلة حين جادلت النبي صلى الله عليه وسلم واختلف [illegible]

[illegible]

... حتى نزلت قوله تعالى قد سمع الله قول التي

[illegible]

وظاهر منها ان الوطء ...

[illegible]

[illegible]

... بين المجموع

[illegible] ... الاستمتاع والوطء ...

[illegible]

... مشكل من نص ...

[illegible]

... عضو منها ...

[illegible]

... الصريح ...

[illegible]

... الظهار ... الطلاق ...

[illegible]

ابن يونس وهو الصواب واليه اشار بقوله على الارجح و
عليها كانه نفي قول [illegible] وابن يونس [illegible] وظاهر [illegible] ان نفع وامسك على كل
تبقى على ذلك لا [illegible] بالعود بما زاد على [illegible] قبل كمال الكفارة لا استمتاع
ان [illegible] بالله وتقدم [illegible] على [illegible] ابن شاس [illegible] وعليه [illegible] حرمة
بالقائمين منها ولو [illegible] الوطء [illegible] بقوله تعلق [illegible] او وجوبا لانه اعانة على معصية
لا استمتاع بينهما ولو عجز عن كل انواع الكفارة ويجوز النظر [illegible] فان خشيت منه على نفسها رفعته
وجب [illegible] قال فيها وعيب عليها ان تمنعه من نفسها [illegible] قبل ان يكفر [illegible] واما
الى الحاكم ويمنعه من وطئها [illegible] وليس [illegible] في المحظور واما [illegible]
[illegible] ان ابن عبد [illegible] الكفارة [illegible] النكاح [illegible] ثانية العصمة
[illegible] واحد [illegible] صحيحة النكاح [illegible] يعني ان الرجل اذا علق ظهارا من زوجته على دخول الدار مثلا
[illegible] ثلاثة او طلقة مكملة للعصمة قبل دخول الدار فان الظهار
[illegible] وقوله [illegible] العصمة [illegible] فلو طلقها طلاقا
فاما اعتبار [illegible] فانه اذا اعادها الى العصمة بعد زوج او قبله فان الظهار يعود عليه على بقية العصمة الاولى
[illegible] واحترز بقوله [illegible] طالق [illegible] باليمين [illegible] عليه [illegible] لزمه كفارة الظهار
اذا تزوجها بعد زوج [illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible] حتى [illegible] ان [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] وانت علي كظهر امي [illegible]
وانت علي كظهر امي [illegible] انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي فان الظهار
لا يلزمه [illegible] العصمة لان الزوجة انقطعت عصمتها بالطلاق الثلاث
وصارت اجنبية وكذلك لا يلزمه الظهار اذا تاخر عن الطلاق [illegible] انت طالق ثلاثا وانت
علي كظهر امي لان الزوجة [illegible] الطلاق وعليه [illegible] عليها فلا يلزمه
الظهار [illegible] الطلاق [illegible] على [illegible]
ثلاثا اذا [illegible] وانت علي كظهر امي يعني ان الظهار
اذا تقدم على الطلاق فانه [illegible] انت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد زوج
[illegible] حتى يكفر [illegible] الظهار [illegible] الطلاق
[illegible] اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي فانه اذا تزوجها يلزمه الظهار
[illegible] المعلق والمعلق عليه [illegible] واحد [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] فان تزوجها بعد زوج فانه [illegible]
حتى يكفر كفارة الظهار **وتعددت** [illegible] المراد بالتقدم اللفظي [illegible]
وقوله [illegible] الوقوع [illegible] على ان المعلق والمعلق عليه [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] الظهار [illegible] الوقوع احدهما [illegible]
[illegible] الوقوع كان [illegible] العصمة [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] كظهر امي [illegible] وان عرض عليه نكاح امراة فقال هي امي [illegible]
لا ظهار [illegible] وجها [illegible] فانه يلزمه الظهار [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] فاذا تزوجها [illegible]
[illegible] امراة لم يحرم عليه
نكاحها انت علي كظهر امي [illegible]
[illegible] كفارة الظهار [illegible] قبل العود لم يجزه لانه [illegible]

[illegible]

الوجوب [illegible] المراة [illegible] عصمته [illegible] عنه [illegible]
على [illegible] ولو كان [illegible] وسواء [illegible] عصمته [illegible]
وانما اعاد قوله وتجب بالعود لانه [illegible] عليه قوله ولا تجزئ قبله [illegible]
كذلك [illegible] ولا تجزئ قبله [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء [illegible]
[illegible] اذا [illegible] بالوجوب [illegible] عليه
[illegible] قوله [illegible] وتتحتم [illegible] وكان
[illegible] عنه [illegible] قوله وتتحتم [illegible]
[illegible] وتجب بالعود [illegible] وتتحتم [illegible]
قوله وسل [illegible] العود فال في المدونة والعود [illegible] الاجماع عليه
العود هو العزم على الوطء مع ارادة امساك العصمة [illegible]
المدونة [illegible] في المدونة على ان معنى العود هي ارادة الوطء مع ارادة العصمة [illegible] تاويلان على
المدونة وخلافه [illegible] **و** بعبارة العود عند مالك [illegible] على [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] بالعزم على الوطء [illegible]
[illegible] العود [illegible] الوطء [illegible]
الذي [illegible] على العود [illegible] عليه [illegible] طلاقا بائنا او مات [illegible]
[illegible] الكفارة عدم [illegible] العصمة واما
[illegible] العصمة واما [illegible]
[illegible] اذا [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] **صورة** المسالة ان المظاهر عزم على الوطء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] طلاقا بائنا او طلاقا رجعيا وانقضت [illegible] الكفارة بعد الطلاق [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] اذا [illegible]
عند الكفارة [illegible] كفارة الظهار [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وعزم
على الوطء [illegible] الكفارة [illegible] العود [illegible]
[illegible] العصمة [illegible]
[illegible] **وفيها** [illegible] الكفارة الظهار على الترتيب [illegible] اعتاق [illegible] صيام [illegible] اطعام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] العتق
[illegible] اعتاق [illegible]
[illegible] اعتاق [illegible] المظاهر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] **صحت على**
[illegible] عتق [illegible] **وتعا**
[illegible] المحققة [illegible] وعتق [illegible]
[illegible] المظاهر [illegible] وعتق
[illegible] العتق [illegible] **صورة** المسالة [illegible]

[illegible]

[illegible] فانه لا يجزئه عن ظهاره [illegible]

عتاب في ظهار [illegible] وعتقه عن ظهاره [illegible] فانه من العتق الذي [illegible]

[illegible]

رقبة موصوفة لان الله تعالى [illegible] في رقبة الظهار [illegible]

[illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

[illegible]

فاشتراه

فاشتراه واعتقه عن ظهاره [illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible] عطف على عوض [illegible]

عوض وعتق [illegible] عطف [illegible]

ومعتق لاجل ومبعض [illegible] عتق مكاتب ومدبر [illegible]

[illegible] واعتقه عن ظهاره [illegible]

وعتق بعضا ثم كمل عتقه [illegible] اذا اعتق نصف عبد له [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يبلغ حد التكليف وان لم يبلغ حد الاحتلام لانه حينئذ يقدر

على الاسلام وعقل الصلاة والصوم اي عقل ان ذلك من الدين الذي [illegible]

[illegible]

للتقدم ذكره والمعنى ان المظاهر اذا عجز عن الكفارة بالعتق [illegible]

[illegible]

الصوم [illegible]

قبل العود وان عود العزم على الوطء [illegible]

[illegible]

[illegible]

فإنه يقطع التتابع وأما إذا [illegible] فإنه لا يقطع التتابع كيوم العيد [illegible]

[illegible] قول مالك في المدونة أن النسيان لا يقطع التتابع [illegible]

وأما [illegible] قول مالك [illegible] في الموازية [illegible] في المدونة [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

قال مالك

[illegible]

وقال ابن القاسم

[illegible]

وللقاضي إسماعيل

[illegible]

ابن عرفة

[illegible]

وقال الباجي

[illegible]

... [illegible] اول معنا الحكم لا التتابع فيه الشرط

عن [illegible] كلامه ان الشرط ووجه [illegible] انه لا يجزئ في اسباب النفي وكذا

[illegible] وقع جميع امراة الكفارة [illegible] كما لو اعطى مائة وعشرين من الكفارة

[illegible] الشيخ [illegible] ووقع فيه [illegible] وصيام

لمسكين [illegible] ان يعطى عنهما وطء الثلاثين يوما

[illegible] التتابع للشك [illegible] دليله وبني من التتابع شهرا ثلاثين

او طعم ثلاثين يوما واطعم ثلاثين مسكينا عن كفارة [illegible] ولم يعلم انه [illegible] وبعد ثلاثين

مسكينا مدا [illegible] الصوم [illegible] اطعم عن [illegible]

مسكينا ووطء ثلاثين مسكينا [illegible] ثم اطعم [illegible] او [illegible] اخرج خمسين ولدا

[illegible] عن الكفارة [illegible] من الواجب كما لو اطعم ثمانين [illegible] الكل مسكين فانه

عن ثلاثين [illegible] كل عدد او اخرج الجملة عن الجميع من غير تلفيق [illegible]

على ما نوى [illegible] من المساكين [illegible] ما بقي منها [illegible]

ثلاثين [illegible] اخرى [illegible] ثمانين واخرج

[illegible] الصيام و [illegible] يعني انه اذا نوى عن كل عدد [illegible]

او اكثر [illegible] ولو نوى لكل عن ثلاثة خمسين والمسنة

ثلاثين [illegible] وكمل الثلاث عشرة [illegible] ولو نوى المسنة [illegible]

المسنة وكمل الثلاث عشرين وسكذا [illegible]

[illegible] يعني ان الطعام اذا نوى اربع كفارات [illegible] انه اعتق [illegible]

عن ثلاث [illegible] وعن كل واحدة [illegible] فانه لا يجوز له [illegible]

حتى يكفي عن [illegible] صيام شهرين [illegible]

الصوم ولو [illegible] عن واحدة لا [illegible] و[illegible] كان بين شاسعر اللعان [illegible]

[illegible] يتعلقه به فقال

باب ذكر

فيه اللعان وما يتعلق به ومنه

ومو لغة البعد [illegible] من رحمة [illegible] اللعان في الشرع [illegible] ونسميه

[illegible] تغليبا للذكر [illegible] وكونه سببا في [illegible]

[illegible] حلف الزوج على زنى زوجته

[illegible] الزوج [illegible] قوله الزوج [illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الغضب فالملاعن [illegible]

وخرج بقوله [illegible] الزوجة [illegible] فانه [illegible] ولد [illegible]

[illegible] وسواء كان الزوج حرا او عبدا [illegible] بالزوجة [illegible]

ان اللعان يكون [illegible] النكاح وان لم [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] في كلام المؤلف

[illegible]

[illegible] يعني ان اللعان يكون في النكاح [illegible] الزوجان [illegible]

[illegible] لثبوت النسب [illegible] الزوجين [illegible]

اللعان [illegible] وان [illegible]

[illegible] لنفي الحمل او الولد [illegible] والنص [illegible]

[illegible] قوله ان [illegible]

[illegible] قوله [illegible] والصوع

[illegible] قوله [illegible] متعلق

[illegible] اللعان [illegible] سواء كان [illegible]

[illegible] واحتج [illegible]

[illegible] او بعد [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] او [illegible]

[illegible] ووله [illegible] ابد

[illegible] وصفة [illegible]

[illegible] وعبارة الشهور [illegible] التوضيح

[illegible]

[illegible] الحمل [illegible] اللعان [illegible] رؤيته

[illegible] السنة الشهر [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] ستة اشهر [illegible] الولد [illegible]

[illegible] المراة [illegible] ستة اشهر [illegible] قوله

[illegible] الا ان يدعي الاستبراء [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible] فانه لا

[illegible] اللعان [illegible] الاستبراء [illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الولد و

[illegible] الحمل [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] الولادة او بعد

[illegible] الولد او الحمل [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible] الاول

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الاول [illegible] ستة [illegible]

[illegible] الولد [illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] والاستبراء بحيضة [illegible] قوله وضع

ومعناه انه ... بعد ... ذلك ... ولو نصا ...

الحمل المنفي ... يعتمد عليه ... عن ذلك ... ولا ينتفي الحمل الا بلعان ولو نظام فلا على نفيه

الى ان الحمل لا ينفي ... من الزوجين على نفيه ... الا ان ياتي به لدون ستة اشهر من يوم العقد

... وهو ... مستثنى ... على نفيه

فلينظر انه ... الحمل ... على نفيه

[illegible]

العدة او لا كانت حينئذ ... لان ...

لا يلحق فيها الولد ... وان الولد يلحق به ...

يعني ان من طلق زوجته ثم ... ان ...

او رجعي فانه يلاعن ولو انقضت العدة لانه ...

كانت العدة ... فانه يلاعن ... الطلاق ...

... العصمة ... العصمة وان

... بان ... الزوجية ...

والمسائل ثلاث احدها ان يدعيها في زمن العدة ... انما يلاعن ...

... وبعدها ... لا يلاعن ... الثانية ان ...

... والولد يعني ان من طلق زوجته ... فانه يلاعن ... انقضت ...

... يعني ان المرأة اذا زنت ...

[illegible]

وشهد بالله أربعا لرأيتها [illegible] على صفة اللعان فقال [illegible]

والملاعنة وهما يعني عليه الملاعن لعانه شرع يتكلم على [illegible] والمعنى أن الزوج إذا لاعن برؤية الزنا

تبت أعلى أن [illegible] رؤية [illegible] بالله [illegible] لا مولى [illegible] فإن كان أعمى [illegible] قال ابن المواز

بأن قال ابن القاسم [illegible] أربع مرات أشهد بالله [illegible] وصدر بعض الشراح أنه يقتصر على

لا يزيد ويدا [illegible] كل مرة على قوله أشهد بالله وكذا ابن شاس [illegible] في الشرح الكبير أو ما هو الحمل يعني

شهد بالله وفيه وحكى قول ابن المواز [illegible] أشهد بالله الذي لا إله إلا هو وأما نفي الحمل فهي عند ابن المواز

أن اللعان له أركان لا جل نفي الحمل فإنه يقول أربع مرات [illegible] وهو المشهور قال في التوضيح [illegible]

وهو خلاف مذهب المدونة من أنه يقول لزنت وهو المشهور [illegible] أو غصب لا كزوجها [illegible] عليه

الحمل من غيره انتهى [illegible] من غير زنا [illegible] الشبهة أو غصب [illegible] ووطئها ملتبسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

بأن يحلف لزنت لاحتمال أن يكون [illegible] النسب والشارع متشوف له

يعني أن الرجل يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كذبتها

[illegible] وهو أعجل الشانية قبل اللعان [illegible] بعد قوله ووطئ الخ متعلق بمحذوف

[illegible] لعنة الله عليه صفة خامسة [illegible] بعد ما ملتبسة بلعنة الله عليه إن

[illegible] بلعنة الله عليه الخ [illegible]

[illegible] بها إلا عن كاذب [illegible] فيها منه [illegible]

[illegible] أو الكتابة [illegible]

كما هو الظاهر [illegible] وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت تقدم الكلام على أن

صفة الزوج والكلام [illegible] صفة الزوجة [illegible] أشهد بالله

[illegible] أشهد بالله الذي لا إله إلا هو [illegible]

[illegible] في اللعان [illegible] عليه

[illegible] بعد قوله مع الخامسة [illegible]

[illegible] بالله الذي لا إله إلا هو [illegible] في خامسة بغضب الله عليها

إن كان من الصادقين [illegible] بغضب الله عليها

إن كان من الصادقين يعني أن المرأة إذا التعنت تقول في خامستها غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين فيما رماها به

[illegible] أولى [illegible] والمدونة [illegible] بالغضب [illegible] في اليمين [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] عليه [illegible] كذلك [illegible]

[illegible] ووجب أشهد واللعن والغضب يعني أنه يجب على كل واحد من الزوجين أن يقول في كل يمين أشهد بالله

[illegible] أو أقسم [illegible] اللعن في خامسة الرجل [illegible]

[illegible] الغضب في خامسة المرأة [illegible]

اللعنة بالغضب والمرأة الغضب باللعنة وبأشرف البلد يعني ومما يجب أن يكون [illegible]

وكان المقصود من اللعان التخويف والتغليظ على الملاعن [illegible]

والمراد [illegible] وبحضور جماعة أقلها أربعة يعني وكذلك يجب أن يكون لعانهما بحضور جماعة [illegible]

أربعة [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] أثر صلاة [illegible] وبعض أصحاب [illegible] وندب إثر صلاة

[illegible] والقول [illegible] يعني [illegible]

أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة [illegible]

للعزاء أي محل نزول [illegible]

والحلف على المرأة [illegible] على الرجال [illegible] عليهما [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] باللعان [illegible]

[illegible] واختير [illegible]

بالله [illegible] أو [illegible] الرجل [illegible]

وقالت أشهد بالله أنه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الكاذبين [illegible]

به ولو أبدل [illegible] الخامسة [illegible] غضب الله عليها إن كان من الصادقين [illegible]

[illegible] على الإعادة وعلى القول [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] الذمية [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الذمية [illegible]

[illegible] الذمية من اللعان [illegible]

[illegible] الزوج

[illegible] الذمية [illegible] يعني أن الرجل إذا قال

[illegible] وحده [illegible]

[illegible] الزوج واللعان [illegible]

إن [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] يعني أن الزوج إذا قال لزوجته [illegible] غصبا أو قال

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] غصبا أو [illegible] بالبينة [illegible]

[illegible] والزوجة [illegible] بالله

[illegible] غضب الله عليها إن كان من [illegible]

[illegible] الزوج عن اللعان مع ثبوت الغصب بالبينة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] غصبا أو [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible] بالعقل [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] يعني [illegible] المرأة [illegible] زوجها [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] في التوضيح [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] عليها [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] فإن قلت [illegible] قلت [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] والمعتبر [illegible]

[illegible] الحرة والأمة والمعنى أن [illegible]

[illegible]

ولما انهى الكلام على النكاح

[illegible]

باب في بيان ما يكره وما يتعلق به من احرام ...

[illegible]

[illegible]

... الاستحاضة بالتي بعدها أو القول ...

... المشهور أن المستحاضة إذا ميزت بين الدمين ... الحيض والأمة وقوله أو ...

... ولم يرضع ... أو ...

... تحل ... الرضاع فإنه يجوز له أن ...

... يجوز له أن ...

... يفيد المولد ... رجعيا ...

... رجعيا ...

... الورثة ...

... المرضع ...

[illegible]

[illegible]

فإن [illegible] مالا يحيض من الصغيرة والآيسة

أما من لم يكن [illegible] علة [illegible]

وقد جمع الله في الكتاب [illegible] الصغيرة [illegible] غلبة الظن [illegible]

سواء [illegible] بعضها [illegible]

فتعمل على غلبة الظن [illegible] علامة البلوغ [illegible] والعدة أربع

ثم صغيرة مع إمكان [illegible] خمسة عشر يوما على المشهور ولو

[illegible] على الاستواء [illegible] بقوله [illegible]

عادة [illegible]

[illegible] يعني أن المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإن أقر بطلاق متقدم ... ثبت

ولا بينة ... فإنه يؤاخذ بإقراره في الطلاق ويلزمه ما أقر به من أمر الطلاق ولا يقبل منه تاريخ الطلاق المتقدم إلا

[illegible]

فصل

[illegible]

... [illegible] ... حين كانت او لقلة مع

... [illegible] ... موضوعا ... [illegible] ... الذين ... [illegible] ... فيكتفوا [illegible]

امرهما الى ... [illegible] ... الثلاثة في مرتبة واحدة

زوجها ... [illegible] ... عصمته ... [illegible]

وموكل ... [illegible] ... نفقتها ... لزوجته وانما الذي ... [illegible]

كقوله ان غاب ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]

لعدم النفقة وعلم من قوله المفقود الغيبة ... رفعها الى وجيه والبقاء في العصمة في الفصول الثلاثة

التي تنتهها ما هو ... [illegible] ... وان لم تعلم المرأة لحد امن ذكر ... مع امرها الى جماعة

المسلمين والواحد منهم كاف كما صرح به في باب اليمين واخرج المولف بالزوجة ام الولد ... [illegible]

... [illegible] ... المرأة المفقود زوجها في بلاد الاسلام ونسيانا ... [illegible]

اذا رفعت امرها للقاضي ... [illegible] ... ان ثبتت الزوجية وان زوجها غائب وانها باقية في عصمته الى

غيبته ثم بعد ذلك ... [illegible] ... من مخارج زوجها ومن جيرانه ... [illegible] ... الى البلد الذي يظن به انه خرج اليه

مع كتابة صفة زوجها وحرفتها واسمه واسم ابيه فاذا عاد اليه الخبر بعدم ... [illegible] ... ضرب لها الاجل وهو

اربعة اعوام ... [illegible] ... الصحابة عليه ... [illegible] ... امد الحمل ... [illegible]

... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... المشهور ... [illegible]

... [illegible] ... المعقود ... [illegible] ... الاجل ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الوفاة ... [illegible]

... [illegible] ... اربعة اشهر وعشرة ايام ولا نفقة لها ... [illegible]

... [illegible] ... النفقة بعد الوفاة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... النفقة ... [illegible]

انما تعتد للوفاة ... [illegible] ... المرأة لا تحتاج بعد انقضاء الاجل ... [illegible] ... العدة ... [illegible]

لا تحتاج بعد العدة ... [illegible] ... الاجل ... [illegible] ... المرأة المفقود

ان ترجع الى العصمة بعد الشروع في العدة ... [illegible] ... وجبت عليها العدة والاحداد ... [illegible]

واما ما وجب عليها ... [illegible] ... الاجل ... [illegible]

... [illegible] ... الاجل ... [illegible]

... [illegible] ... العدة ... [illegible] ... ابو بكر ... [illegible]

... [illegible] ... حياته ... [illegible] ... العدة ... [illegible]

... [illegible] ...

انه ... [illegible] ... وقوع الطلاق ... المفقود ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

الثاني ... [illegible] ... النفقة جميع ... [illegible]

... [illegible] ... المفقود ... [illegible] ... طلقتين ... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

عنها ... [illegible] ... الثالثة التي ... [illegible] ... عصمة المفقود ... [illegible]

استبراء العدة ... [illegible] ... الثاني ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... المفقود ... [illegible]

بعض

بعض الشروح ص ... [illegible]

حياته او تبين انه مات ... [illegible]

... [illegible] ... قبل الدخول او بعد العقد والدخول ... [illegible]

انما تفوت بتلذذ الثاني ... [illegible]

... او تبين انه حي او مات ... [illegible]

... [illegible] ... المفقود ... [illegible]

وانما ... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... او تبين انه مات ... [illegible] ... الطلاق

... [illegible]

... [illegible] ... امرأة المفقود ... [illegible] ... او تبين انه حي

... [illegible] ... الاجل ... [illegible] ... قتى

... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible] ... العدة ... [illegible]

... [illegible] ... النفقة ... [illegible]

... [illegible] ... زوجة المفقود ... الثاني

... [illegible] ... الدخول ... [illegible]

... [illegible] ... بالدخول

... [illegible] ... زوجها ... [illegible]

الثاني ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible] ... امرأة المفقود ... [illegible]

... [illegible] ... الغلام ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... وبين امرأة المفقود ان امرأة المفقود

... [illegible] ... فاتتها ... [illegible]

... [illegible] ... المرأة ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... فاتتها ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... زوجها ... [illegible]

... [illegible] ... زوجها ... [illegible]

... [illegible] ... فاتتها ... [illegible] ... المذكورات ... [illegible] ... المفقود ... [illegible]

... [illegible] ... زوجها المفقود ... اربعة اشهر وعشرة ايام ... [illegible]

... [illegible] ... المفقود ... [illegible]

... [illegible] ... الزوج الثاني ... [illegible] ... زوجها المفقود ... [illegible]

... [illegible] ... وتزوجت ... [illegible] ... وتزوجت ... [illegible]

... [illegible] ... نكاح الثاني ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible] ... الموت ... [illegible] ... وتزوجت امرأة ... [illegible]

ثم تزوجت ثالثا بشهادة [illegible] لعدم عدالة شهود الموت [illegible]

[illegible]

يعني ان من قام من نسائه [illegible]

[illegible] ام ولد [illegible]

تلزم الباقي وتنقطع [illegible] النفقة [illegible]

المفقود في بلاد الاسلام [illegible]

[illegible]

يعني [illegible] زوجة [illegible]

[illegible]

يعني ان المفقود في ارض [illegible]

[illegible]

وقوله انه خلاف [illegible]

قال ان زوجته تعتد [illegible]

وقال الاصبع [illegible]

[illegible]

ولما انهى الكلام على احكام [illegible]

[illegible]

القسم الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] قولها ان كانت الدار لكري او هو
[illegible] معينة او كانت شامية وكل [illegible] ولها السكنى في الوجهين وان
[illegible] وعليه حملها ابن [illegible] وعليه حملها بعض الشيوخ [illegible]
لم ينقدها الزوج الكرا [illegible] خل بها زوجها فلو مات
[illegible] تقييد السنوري [illegible] السكنى لها لانه [illegible]
[illegible] لا يجوز ان [illegible] معه وضمها اليه وان صغيرة لا يجامع مثلها لا انه تكون
قبل الدخول بها فلها السكنى لها في مال الميت لانه لا يجوز ان [illegible] فلا السكنى لها حد [illegible] بعد البناء
صغيرة لا يدخل بمثلها وانما اسكنها وضمها اليه ليكفلها او لخدمة مايلي [illegible] لا لكفالتها من باب الكفالة والحضانة وبها
كما في التوضيح عن ابن عبد السلام والذي حكاه ابن عرفة عن الصقلي عن [illegible] بعد كتبها وهي مطيقة للوطء السكنى
لا ان مسكنها والمسئلة بحالها وهي ان المسكن له ان [illegible] وقوله لا ان بعد كتبها هي الحضانة في الصواب لان المدونة
لم لا وقوله لا يكفلها اليه غير مطيقة للوطء [illegible] لكفالتها من الكفالة الشرعية الحضانة [illegible] ولا تعلم في [illegible] وابيضاضها نص
معروضة في الصغيرة التي لا تطيق الوطء [illegible] بغير كلامه في وفي كلام [illegible]
عن ما كانت [illegible] ابي وسكنت المعتدة من طلاق او وفاة طلب ما كانت تسكن مع الزوج فلزم المكان الذي كان فيه
مناو [illegible] ورجعت لها ان نقلها واتهم يعني لو نقلها زوجها الى غير المنزل الذي كانت تعرف بالسكنى فيه ثم طلقها
او مات فانه يرد الى المنزل الاول لتعتد فيه ويتهم الزوج انه انما اراد اسقاط حقها من السكنى في المعتد من المنزل الاول
والعدة كالعبوا [illegible] واتهم [illegible] على نقلها او مات بغيره وان [illegible] يعني ان الزوج
اذا كانت في غير المنزل الاول الذي عرفت بالسكنى فيه بان كانت خارجة عنه بسبب اجد [illegible] لا جل [illegible]
ونحو هو اهلها ان [illegible] من اهلها فطلقها زوجها او مات عنها فانها ترجع الى منزلها الاول [illegible]
[illegible] لاجل [illegible] سكنها فلو كانت فابلة [illegible] او ما اشبه [illegible]
[illegible] ونعت [illegible]
ان تبيت عنده وان [illegible] كما يوخذ من قوله في الاحرام والحج [illegible] ولو [illegible]
[illegible] يعني ان المراة اذا خرجت مع زوجها الى حجة الاسلام وهو المراد بالضرورة
[illegible] زوجها او طلقها بائنا او رجعيا في اثناء الطريق فانها ترجع الى منزلها لا جل العدة [illegible] او
غير محرم او [illegible] ان [illegible] الثلاثة الايام [illegible] من غيرها [illegible]
ولو مع [illegible] كما هو ظاهر المدونة [illegible] الرجوع [illegible]
او [illegible] ان ترجع [illegible] ان بقي [illegible] من العدة [illegible]
لا [illegible] والموت وهذا الشرط ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي فيها الرجوع [illegible]
ولذا [illegible] عن جميعها كان احسن [illegible] من مرض المسئلة ان مات او طلقها [illegible]
[illegible] واجيب [illegible] ما يرد [illegible]
[illegible] خرجت [illegible] العدة [illegible] منها في الحج
[illegible] ترجع [illegible] الرجوع [illegible] وان وصلت [illegible]
[illegible] يعني ان المراة اذا خرجت مع زوجها في تطوع او [illegible] او [illegible]
او [illegible] طلقها زوجها او مات عنها فانها ترجع الى منزلها لاجل [illegible] وصلت الى المكان الذي قصدته [illegible]
وصلت او [illegible] ترجع [illegible] الاول لتعتد فيه او [illegible] فيه خلاف قال ابن
عبد السلام ترجع وهو [illegible] وقال اللخمي لا ترجع فقوله [illegible] التطوع [illegible]
وقوله او غيره [illegible] تطوع [illegible] او [illegible] ان خرج [illegible]
او غيره ولو قال ان خرجت [illegible] لكان احسن [illegible] ولو خرجت [illegible] وقوله لا [illegible]
فانها [illegible] لا يجب عليها الرجوع [illegible] وفي لا [illegible]
[illegible] يعني انه [illegible] او طلقها في اثناء [illegible]
[illegible] اعتدت في [illegible] الى المكان الذي خرجت اليه وان [illegible]

اعتدت

اعتدت في ابعدهما وان [illegible] اعتدت في [illegible] زوجها او طلقها فيه [illegible]
فولها [illegible] بعد [illegible] زوجها [illegible] الزوج [illegible]
التخيير وظاهر كلام ابن عرفة ان [illegible] اقوال [illegible] لها [illegible]
[illegible] وكانت معتدة من طلاق لانه ادخله على نفسه [illegible] اقوال [illegible] على
[illegible] فلا شيء عليه [illegible] قاله بعض [illegible] الرجو
[illegible] اعتدت [illegible] الرجوع او التمادي [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] عليها من [illegible] المعتدة
[illegible] مات زوجها او طلقها فانها تمضي على احرامها وعلى اعتكافها وتاتي [illegible] يعني ان المراة اذا احرمت بالعمرة او الحج و
[illegible] ومضت [illegible] ولا تنقض [illegible] احرامها اذا احرمت [illegible] ومضت
[illegible] على المعتدة [illegible] من طلاق او موت ومضت [illegible]
[illegible] احرمت [illegible] قال ابن [illegible] المحكمة فانها [illegible]
لا احرام [illegible] لا اعتكاف ولا [illegible] العدة وانما [illegible] لانه لا يكون [illegible]
كانت اعتكفت والمتواجهة [illegible] ومضت [illegible] او [illegible] احرمت واليتي
ان [illegible] معطوفا على [illegible]
يعني ان الامة اذا طلقها زوجها او مات عنها بان كانت [illegible] سوا [illegible]
[illegible] مع [illegible] قبل [illegible] والموت [illegible] السكنى
[illegible] يعني ان الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا او مات عنها ولم تكن [illegible] انتقال
[illegible] مع زوجها
[illegible] انما اذا [illegible] لزوجها ان
[illegible]
[illegible] انتقال [illegible] انتقل مع اهلها [illegible]
[illegible] اجتمعوا او [illegible] اجتمعوا [illegible] مع اهل زوجها وان [illegible] اعتدت
مع اهلها [illegible] اهلها [illegible] زوجها [illegible]
لها [illegible] اعتدت حيث كانت مع اهل زوجها وبعد [illegible] ان يكون
عليها اذا [illegible] مع اهل زوجها [illegible]
[illegible] واذا [illegible] اهل زوجها [illegible] وان [illegible]
[illegible]
[illegible] البدوية [illegible] الحضرية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] يعني انه لو طلقها او مات عنها فاعتدت
[illegible] الى غيره والعذر [illegible]
[illegible] او [illegible] انتقل [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] كما [illegible] انتقل الى غيره [illegible] بالعطاء [illegible] المطلق
[illegible] يعني ان المعتدة من وفاة او طلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] وظاهر كلام المؤلف انها تخرج في غير [illegible] فان تخرج
[illegible]
[illegible] او [illegible] لا [illegible] لها ان تنتقل الى غير منزلها [illegible]
[illegible] عن [illegible] وان اشكل عليه [illegible] الحكم عليه [illegible]
[illegible] المدونة فان [illegible] ابن عرفة في [illegible]

[illegible]

عدة الوفاة وعادة ... [illegible]

[illegible] ... اجرة المسكن ... [illegible]

من هنا ولو رجعيا او وفاة ... [illegible] ... وقال اللخمي ان كان رجعت

[illegible] ... ذكر ابن يونس عن المدونة ... [illegible]

[illegible] ... هذا ... [illegible]

[illegible] ... ولعل كلام ... [illegible]

واما ... [illegible] ... المعتدة ... [illegible]

[illegible] ... يعني ان المعتدة يجوز لغيرها ... [illegible]

[illegible]

[illegible] وبينهما وبين قوله او ضمن

ارجعية [illegible] ثم يعني [illegible]

[illegible] كيف تمنع [illegible] العدة [illegible]

[illegible] عليها [illegible] الاستبراء [illegible]

فانه يجب عليه الاستبراء [illegible] لانه لا استبراء [illegible]

عادة [illegible] الوطء [illegible] ولا من كبيرة [illegible]

[illegible] الوخش [illegible] من كل شيء [illegible]

ماله موضوع [illegible] ص [illegible] ثم [illegible] فانه يجب عليه الاستبراء [illegible]

[illegible] ص [illegible] ثم يعني [illegible]

[illegible] فانه يجب عليه الاستبراء بحيضة [illegible]

اذا [illegible]

[illegible]

ثم يعني [illegible]

[illegible]

ثم يعني [illegible]

[illegible]

ص [illegible] ثم يعني [illegible]

[illegible]

ثم يعني [illegible]

[illegible]

ص [illegible] ثم [illegible]

[illegible]

ثم يعني [illegible]

[illegible]

لا ان الكفاية [illegible]

[illegible] ثم يعني [illegible]

[illegible]

ص [illegible] ثم يعني [illegible]

[illegible]

ص [illegible] ثم يعني [illegible]

[illegible]

ص [illegible] ثم يعني [illegible]

[illegible]

ص [illegible] ثم يعني [illegible]

[illegible]

وبه انتهى الكلام

[illegible] صغيرة احدث الوطء

فيما وجبا [illegible] وانه لم تكن على [illegible] تكون عنده العنق ان كانت عنده

بقوله [illegible] وانه لم تتوفر البراءة [illegible] والحال انها تحرج ولم يلم عليها [illegible]

[illegible]

فانه يجوز له وطئها من غير استبراء [illegible] فان المشتري لا يجامع

المشتري [illegible] البائع [illegible] ولم يدخل عليها [illegible]

الى المشتري [illegible] حيضة ثانية [illegible] لانها لم تخرج [illegible] من غير استبراء [illegible]

بل لا استبراء [illegible] سواء [illegible] البيع [illegible] من غير استبراء [illegible]

عن ملكه لانه [illegible] لا استبراء [illegible] وقوله ولم تخرج [illegible] من غير استبراء [illegible]

يعني انه من اشترى امة [illegible] فانه يجوز له ان يتزوجها [illegible] من غير استبراء

[illegible] النكاح [illegible] بالملك والعتق

[illegible]

الامة الصغيرة والكبيرة [illegible]

[illegible]

عس

[illegible]

وقال في المدونة

[illegible]

ولو بعد الغيبة على الأمة [illegible] من نزع الثمن من البائع [illegible]

[illegible]

ش يعني أنه اختلف [illegible]

[illegible]

انتهى الكلام على العدة [illegible] والاستبراء [illegible] شرع في الكلام على ما لو اجتمعا [illegible]

فصل في تداخل [illegible]

[illegible]

ش يعني أن المرأة إذا كانت في عدة أو استبراء ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

او جهل عدة الحرة وما تستبرأ به الامة ع الاقل عدة حرة [illegible] قدرها اي اقل او اكثر قوله [illegible]

مثال للالتباس الذي يكون من جهة سبب الحكم والمعنى ان ام الولد اذا زوجها سيدها [illegible] ثم مات السيد والزوج [illegible]

وجهل سبق موت احدهما [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

لموطوء [illegible] فا

[illegible] ش [illegible] الموصولة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه ... الاولى ... [illegible]

... فاما ... تحرم عليه لانها ليست امه ولا زوجته ... [illegible]

... وكلاهما حرام عليه ولو رضعت اجنبية ... [illegible]

... لانها ليست امه ولا زوجة ... [illegible]

... بوصف النسب لم او لم زوجته ولو رضعت امراة ولم يحرم عليه امها لانها ليست امه ... ولو رضعت امراة

... لانها نسبه ... او بنت زوجته وكلتاهما حرام عليه لا بوصف النسب ... او زوجته ولو رضعت امراة

وخامسها

... تحرم بنتها التي هي اخت ولده من الرضاع عليه لعقد او وصف المحرم لها نسبا

... لانها نسبا اما ربيبته ... او حليلة ... وكلتاهما حرام عليه ولو رضعت امراة عمه او عمته لم تحرم عليه

وسادسها ... خالته ... لم تحرم ...

... النسب ... لانها حليلة ابنه او بنته ... لانها اجنبية

... الزوج ... وكذا يجوز له ان يتزوج ...

... وكذا المراة يحل لها ان تتزوج ...

[illegible]

وحكم الشيء [illegible]

[illegible]

وتمام القول على النكاح [illegible]

موجبات النفقة

[illegible]

قال ابن عرفة [illegible]

وتجب [illegible]

ش يعني انه يجب للزوجة [illegible]

[illegible]

استمتاع

الاستمتاع [illegible]

[illegible]

قال مالك [illegible]

[illegible]

ش يعني انه يلزم الزوج لزوجته [illegible]

[illegible]

ش يعني انه يلزم [illegible]

[illegible] عجزان ولا خفاء [illegible]

[illegible] ويكون [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] العاجل والا [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان يلزم الزوج ان يخدم زوجته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لها ما ثبت انها قبضتها بحق بان فاتت بينة على الطعام
الى [illegible] ولا يقام نفقتها بالحق ببيتها ولا بحق ستحدثه [illegible] وحكم الولد فيما قد
وغير [illegible] عليها وصل يرجع الولد عليها وعلى [illegible] وهو الذي [illegible] ما قبضته من نفقة
من نفقة [illegible] وهو المستغرق [illegible]
[illegible] التوضيح والشيخ [illegible]
[illegible] ما ثبت [illegible] قبضته [illegible] وصحح [illegible] النقل [illegible]
وقد اشار [illegible] نفقته [illegible] بالنفقة ويقول المؤلف كنفقة الولد من غير
ابوه مطلقا اذا [illegible] عليها [illegible] المراة [illegible] نصفها مطلقة وعور
مكان من ظم وهو ظاهر لان نفقة الرضاع لها حقيقة وليست بنفقة الولد ولذا [illegible]
واعطاء الثمن [illegible] شرح انه يجوز للزوج ان يعطي الزوجة عن جميع ما لزمه من نفقته وكسوتها وظاهره [illegible]
نفضه على الزوج [illegible] ما تبين من لغا من الاعيان لانه وان للزوج ان يعطي الثمن عن ذلك فالمتن وهو
ظاهر المذهب وظاهره ولو كان الذي سه لغا طعاما فا يمنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على احد القولين
حتى بيع الطعام قبل قبضه معلل بالغيبة عليه وهي مفقودة بين الزوجين او غيرهم معلل بيمنع وهو قول [illegible]
والثاني هو الذي اختاره الموليف اخرجا للخيار وقول [illegible] ان ظاهر المذهب ان اللازم [illegible] الاعيان خلاف
ما ذكره الواقف ان ظاهر المذهب انما هو الاثمان ونسبه الشيخ [illegible] النكاح [illegible] قال بعضهم
من كلام المؤلف معنا وان كان خلاف المذهب وخلاف كلام المدونة موافق لقوله او لا يعتبر [illegible] ولا [illegible]
بعد المقاصة بدين [illegible] انه يحمل على ما ذا كان ما هي عنه لغا من الاعيان من جنس الدين او مضى [illegible]
يثمر انه [illegible] يكون نقدا او تكون النفقة من جنس الدين وحينئذ فلا يقال ان كلام المؤلف معنا
يقتضي ان الواجب على الزوج ابتداء الاعيان وهو خلاف [illegible] قوله او لا يجوز اعطاء الثمن عما لزمه
[illegible] اذا ادعى المقاصة وجب لها عليها ما لم يحط بسببها ضرر للزوجة بان كانت فقيرة الحال [illegible] اذا
فاصصها بدينه واسقط نفقتها [illegible] حال [illegible] قانعا [illegible] ظاهر
لعدم جواز المقاصة [illegible] على [illegible] ولكنه [illegible]
المقاصة [illegible] يعني ان المراة اذا اكلت مع زوجها فان نفقتها [illegible]
[illegible] انه لا تكون تقرره تسقط عنه [illegible] ان تمتنع من الاكل معه وتقول [illegible]
[illegible] نفقتي [illegible] الاثمان والكسوة كالنفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] عليه [illegible] نفقته واما الكسوة [illegible]
[illegible] المعتادة [illegible] او منعت الوطء [illegible] المشهور ان
الزوجة اذا منعت زوجها من الوطء [illegible] نفقتها تسقط عنه لان منعها نشوز والنفقة [illegible] بالنشوز
[illegible] حيث [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] النفقة [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] فان قلت كيف [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] يعني ان المراة اذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير [illegible]
على [illegible] النشوز [illegible] نفقتها [illegible]
على [illegible] ابو عمران [illegible] زوجها [illegible]
نفقة [illegible] الموضع معلوم

شان النفقة [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] العجز وعدم العلم [illegible] لمطلقة [illegible]
[illegible] ولم يكن عليه [illegible] ان المسكن [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] نفقتها [illegible] العصمة [illegible]
وان كانت حاملا [illegible] عليهن حتى يضعن حملهن [illegible]
[illegible] حمل البائن [illegible] العصمة [illegible] **قال المؤلف** [illegible] نفقة الحمل
نفقة حملها في النفقة عليها واما [illegible] حملها وارث وجبت النفقة وجبت الكسوة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] وجبت النفقة وجبت الكسوة
[illegible] حتى يضعن حملهن [illegible] ان لم تحمل [illegible] وان كن اولات حمل
[illegible] الشافعي واوجب ابو حنيفة [illegible] النفقة [illegible] النفقة [illegible]
حملت [illegible] النفقة كما اشار اليه بقوله ولها نفقة الحمل [illegible] حمل البائن [illegible] نفقته
[illegible] النفقة الكسوة [illegible] اول الحمل [illegible]
النفقة وان بانت بعد مضي اشهر من حملها [illegible] الاشهر [illegible]
من الكسوة لو كسيت في اول الحمل [illegible] الاشهر الباقية [illegible] **وتعطي**
قوله والكسوة في اوله [illegible] اول [illegible]
جمع للكسوة لا النفقة [illegible]
[illegible] نفقة [illegible] قوله ولا نفقة
والكسوة والسكنى شرع في الكلام على عوارض تعرض بعد الوجوب [illegible]
[illegible] الكلام على السكنى بقوله **واستمر ان مات** [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] العصمة [illegible] السكنى [illegible]
واما النفقة والكسوة [illegible] الموت [illegible] السكنى [illegible] النفقة لما علمت انه لا نفقة على
الميت [illegible] واستمر السكنى والنفقة ان مات [illegible]
[illegible] المراة [illegible] موت الولد [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] العصمة [illegible] النفقة
[illegible] والكسوة [illegible] المدونة [illegible] الحمل [illegible] النفقة
[illegible] النفقة من يوم موت [illegible] اول الحمل [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible]
[illegible] امراة ان مات [illegible]
[illegible] العصمة [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible]
[illegible] موت الولد [illegible] يعني ان [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] ولا يورث [illegible] الولد [illegible]
[illegible] جمع له النفقة والسكنى [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] الاب [illegible] **وان كانت**

[illegible] النفقة والكسوة والسكنى ولو كان مع ذلك
ثم تقدم ان [illegible] يجب لها [illegible] والبائن لا رضاع [illegible]
[illegible] نفقة الحمل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ص وزيادة مرض او سجن ش يعني ان الزوج اذا مرض او سجن [illegible]

[illegible]

ص او وجد ما يسد الغماة ش [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قال ابن عبد السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن عرفة والمعروف لا نفقة على [illegible]

[illegible] وفي كتاب الصيام ووقع في الموازية [illegible]

[illegible] وعلى المكاتبة نفقة ولدها [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] في الكتابة [illegible] نفقة اولاد [illegible]

[illegible] قول المؤلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

فتنتقل لعصبته وانظر هل العصبة [illegible] حضانتها [illegible] ص وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع ش يعني
أن جميع ما تقدم من مراتب الحضانة الشقيق ذكرا أو أنثى يقدم على الذي للأم ويقدم على الذي للأب فإن تعذر [illegible]
[illegible] وقوله في الجميع [illegible]
[illegible] ص وفي المتساويين بالصيانة والشفقة ش
يعني أنه قد تقدم أن الشقيق مقدم على غيره إذا اختلفت المرتبة [illegible]
وهنا على المحضون [illegible]
[illegible] تقديم الشفقة [illegible] وكما كانت الحضانة كما قال
[illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
ص وشرط الحاضن العقل ش [illegible] الحضانة لمجنون [illegible]
[illegible] باب الحضانة
[illegible]
[illegible] ص والكفاية ش يعني [illegible]
[illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

فإن قلت [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible]

والحكم [illegible] لا الاختلال [illegible] الحاضنة [illegible] المحضون [illegible]

[illegible] كما في [illegible] الولد لا [illegible]

لا [illegible] المحضون [illegible]

ان ارجع [illegible] المحضون [illegible] على [illegible] المحضون [illegible]

[illegible] المحضون [illegible] على [illegible] المحضون [illegible]

[illegible] المحضون [illegible] الحاضن [illegible] المذهب [illegible]

مذهب المدونة [illegible] المحضون [illegible]

[illegible] والسكنى [illegible]

المحضون [illegible] الحاضنة [illegible] والسكنى [illegible]

[illegible] الحاضن [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] السكنى [illegible] المحضون [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible] الحضانة [illegible]

تم الجزء الاول من شرح الشيخ المبارك [illegible] محمد الخرشي

عفا الله [illegible] على يد العبد الفقير

المذنب الراجي عفو ربه [illegible]

احمد بن [illegible] غفر الله له

[illegible] لوالديه [illegible]

وكان الفراغ منه [illegible]

المحرم الحرام [illegible]

[illegible]

والحمد لله [illegible]

وصلى الله تعالى على

سيدنا ومولانا

محمد وآله

وصحبه و

سلم